فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

بعون الله اللطيف قد تم طبع شرح رائق كشف معضلات رموز المسائل الفقهية المشتهر باسمه

# ابو المكارم شرح مختصر الوقاية

من تصنيفات الفقيه العلام ابو المكارم بن عبد الله بن محمد وتصحيح العالم النبيل المولوي محمد احسان الله الفرنگي محلي

في المطبع العالي المنشي نول كشور [illegible]

اطلاع — اس مطبع میں ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہے جسکی فہرست مطول ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہے جسکے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرماسکتے ہیں قیمت بھی ارزان ہے اس کتاب مختصر میں کے تین صفحہ جو سادے ہیں انمیں بعض کتب فقہ عربی و فارسی و اصول فقہ عربی درج کرتے ہیں تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہے اس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانوں کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

## کتب فقہ عربی

فتاوی عالمگیری — علمانے متفق ہوکر مسائل ضروریہ فقہ عبادات اور معاملات کا ایک اعلی درجہ کا ذخیرہ عہد دولت عالمگیر میں بموجب مجوزہ بادشاہ کے بنایا جسکی چار جلدیں ہیں

کاغذ سفید —

۱ جلد اول جسمیں مسائل کتاب الطہارت سے تا کتاب الحج ہیں

۲ جلد دوم کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف مسلسل ہندسہ جلد اول و دوم یکجا ہیں

۳ جلد سوم کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک —

۴ جلد چہارم کتاب الشفعہ سے تا کتاب الفرائض ہے

ایضاً — کاغذ خاکی —

۱ جلدین اولین

۲ جلد ثالث —

۳ جلد رابع —

یہ فتاوی کثیر الضخامت کمال درجہ کا مستند اور متداول ہے کہ تمام قلمرو ریاست ہائے اسلامی میں اسی فتاوی کے مسائل پر خواہ وہ مسائل عبادات سے ہوں یا معاملات سے مدار رائے اور انجاح کار عدالت اسلامی کا اسی کتاب کے مسائل پر موقوف ہے اور علماے ہند کا اسپر اتفاق ہے کیا غریب صنعت چھاپہ کی اختراع ہوئی ہے کہ جسکے ذریعہ سے ایسی کتابیں بڑے بڑے حجم کی خوشخط اور صحت میں خوب میسر آجاتی ہیں اور ایسی ارزانی کے ساتھ تمام ممالک محروسہ اسلامی وغیرہ شہر میں مل سکتی ہیں انسان کو ایک موہبت مواہب عظمی الہی سے تصور کرنا اور شکر بجالانے کا مقام ہے لہذا اہل علم ایسے گوہر بے بہا کو بقدر جان سے خرید فرماویں —

عینی شرح ہدایہ — حل المتن اور حاشیہ پر روایات حدیث کی چڑھا ہے مولفہ الشیخ ابو محمد بن احمد العینی یہ شرح بہت کمیاب اور نادرات سے ہے سارے ہندوستان میں بتلاش صرف کتاب بہم پہنچی جسکی نقل ہوکر بصحت و کوشش تمام چھپی یہ کتاب چار جلد میں ہے —

۱ جلد اول — کتاب الطہارت سے تا کتاب الحج دو ٹکڑے یعنی دو حصہ میں —

۲ جلد دوم — کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف دو ٹکڑے

۳ جلد سوم — کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب —

۴ جلد چہارم — کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی —

عینی شرح کنز الدقائق — محشی کتاب البیوع سے کتاب النسب تک مصنفہ عبد اللہ بن احمد النسفی —

شرح وقایہ — مصنفہ محمود بن صدر الشریعہ بن عبید اللہ بن جمال الدین المحبوبی محشی مع رسالہ دائرہ ہندیہ از مولوی خادم احمد فقہ حنفیہ کی درسی کتاب ہے جلدین اولین عبادات میں چھپی ایسی کتاب فقہ میں کثیر الدرس متداول بین الانام مطبوع خاص و عام تصنیف نہیں ہوئی —

# غلطنامہ ابوالمکارم جلد اول

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۶ | ۲۱ | یدرجع | ان یرجع | ۶۹ | ۲۵ | ضار | ضال |
| ۷ | ۲۴ | یطاق | یطلق | ۸۲ | ۹ | یقبسلہ | یقلبہ |
| ۸ | ۹ | الحمد | الحمدللہ | // | ۲۱ | لم یقیدہ | لم یقید |
| [illegible] | ۲۴ | عباس | ابن عباس | ۹۲ | ۷ | اقاطوتین | اوخطوتین |
| ۱۵ | ۱۵ | لایخبس | لاینحر | ۹۳ | ۲۱ | المشی | المسمی |
| // | ۲۰ | الخاص | الحاصل | ۹۵ | ۱ | یفتی | یغنی |
| ۱۷ | ۶ | الدیاس | الریباس | ۱۱۷ | ۳ | مثاقیل | مثاقیل |
| // | ۱۵ | کمایستعمل | کما استعمل | ۱۲۱ | ۳ | انما | انہا |
| ۱۹ | ۱۹ | اسمایا | استحبابا | ۱۲۷ | ۱۳ | الشفقة | الزکوة |
| ۲۵ | ۱۵ | والقلنزة | والقلنسوة | ۱۳۴ | ۷ | مثانتہ | ہیاة |
| ۳۵ | ۱ | العقدہ | القعدة | ۱۴۱ | ۱۱ | شبحاج | ششجاج |
| ۵۵ | ۹ | اجلی | اجل | // | ۱۷ | وہوالشافعی | وہو قول الشافعی |
| // | ۲۴ | وقیل الاسرار | وقال فی الاسرار | ۱۴۷ | ۱۹ | عرفتہ | عرنتہ |
| ۵۶ | ۵ | یواقف | یوافق | ۱۵۰ | ۲۳ | لایحدلہ | لایحل لہ |
| ۵۹ | ۶ | یبطل انہما | یبطلانہا | ۱۵۱ | ۱۴ | اسلمت | استلمت |
| ۶۱ | ۱۲ | والاولی | الاول | ۱۶۲ | ۱ | وہوالاصل | وہوالاصح |
| // | ۱۵ | الولیس | ابو اللیث | // | ۶ | کیف لحب | کیف یجب |
| ۶۵ | ۲۰ | عشر | عنہ | | | | |

# غلطنامہ ابو المکارم جلد دوم

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۵ | ۱۳ | العرق | العرف | ۶۸ | ۲۰ | عتق | عفت |
| " | ۲۲ | الشف | الشق | ۷۱ | ۱۹ | الشافی | القانی |
| ۷ | ۱۶ | یجد | یحل | ۷۳ | ۷ | والکمل | والکحل |
| ۸ | ۱۳ | لقار القاضی | لقضاء القاضی | ۸۵ | ۱۸ | موضعه | مرضعته |
| ۹ | ۳۲ | جینها | تمینها | ۸۸ | ۱۷ | افتنار | اقتنار |
| ۱۱ | ۱۰ | کالعلل | کالعدل | ۹۷ | ۲۰ | اذا قربت | اقترن |
| ۱۷ | ۹ | کس | خس | ۱۰۰ | ۲۰ | وان کان | وان قال |
| " | ۲۳ | بالیقم | مایتم | ۱۰۵ | ۲۵ | بریدة | بریرة |
| ۱۸ | ۹ | قبلا | قبل | ۱۰۶ | ۲۵ | من ہب | من مذہب |
| " | ۱۱ | ہی | بہی | ۱۰۷ | ۲۰ | رض | رضاء |
| ۲۰ | ۹ | کمرہا | کمرہا | ۱۰۹ | ۱۲ | ففعد | ففعله |
| ۲۵ | ۱۲ | المالیعان | المالیعات | ۱۱۴ | ۲۲ | علو | فلو |
| " | ۱۵ | صارف | صارت | ۱۱۵ | ۴ | البساط | السا باط |
| ۲۸ | ۷ | واہتاک | وہتاک | ۱۱۸ | ۱۱ | علی سطها | علی سطحها |
| ۳۱ | ۲۰ | لتاقیب | لتوقیب | | | مسکه | مکه |
| " | ۲۴ | الفصل | لفعل | ۱۱۹ | ۱۵ | اصلا | اصل |
| ۳۵ | ۲۳ | لا یسمع | لا یسع | ۱۲۰ | ۲۴ | المطبخة | المبطخة |
| ۳۸ | ۱۰ | عمد | عمل | ۱۲۶ | ۳ | حلفه | حلفت |
| ۴۲ | ۲۵ | فی المجیدان | فی المجتہدات | ۱۲۷ | ۲۴ | الصبوله | بصریته |
| ۴۴ | ۱۶ | قد اتخلف | قد اتخلت | | | لیقلبن | لیقتلن |
| ۴۵ | ۴ | میعاذا | معاذا | ۱۳۷ | ۱۲ | والفرص | والغرض |
| ۵۱ | ۵ | اعتندال | اعتزال | ۱۳۹ | ۲۵ | ولو سلم | ولو سلم |
| ۶۱ | ۷ | لا یطح | لا یصلح | | | | |
| ۶۶ | ۱۲ | البراق | البواقی | | | | |

# غلطنامہ ابوالمکارم جلد سوم

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۵ | ۱ | موضعین | الموضعین | ۵۱ | ۱۴ | کا | کان |
| ״ | ۵ | للاختیار | لاختیار | ۶۱ | ۳ | التصنیف | التنصیف |
| ״ | ۱۳ | من | من من | ۶۶ | ۱۴ | قت | وقفت |
| ۶ | ۱۳ | ملک | تلک | ۶۷ | ۹ | حق | حتی |
| ۷ | ۲ | ما | لا | ۷۳ | ۱۱ | سیتعل ان | سیتعلان |
| ״ | ۶ | باذن | اذن | ۷۴ | ۲۲ | اصلالقبض | اصل القبض |
| ۸ | ۲۲ | بالمعرف | التصرف | ۷۰ | ۲ | والتجارة | والاجارة |
| ۹ | ۳ | الی | ای | ۷۸ | ۱۳ | ففي | فھی |
| ״ | ۱۳ | البیع | البیع | ۸۴ | ۵ | التشریف | التشریق |
| ۱۳ | ۸ | لجہاتہا | لجہالتہا | ۸۹ | ۱۳ | خرس | ضرس |
| ۱۶ | ۲۱ | الموضع | الموضوع | ۹۱ | ۱۴ | اضیق | اضیف |
| ۱۷ | ۲۳ | ن | ان | ۹۷ | ۳ | فیثبت | فاثبت |
| ۱۸ | ۲۲ | الف | البق | ۱۰۱ | ۶ | ذال | زال |
| ۱۹ | ۳ | یقعد | یعقل | ۱۰۶ | ۸ | ضمن | شخص |
| ۲۰ | ۲۲ | الجیلی | الجبل | ۱۲۴ | ۲۲ | ہذا | الی ہذا |
| ۲۲ | ۵ | العین | العیب | ۱۳۰ | ۲۳ | کالرقیق | کالرفیق |
| ״ | ۶ | للبعض | البعض | ۱۲۳ | ۱۶ | عقلا | عقدا |
| ۲۵ | ۱ | البصرة | البصیرة | ۱۳۸ | ۶ | العذل | العزل |
| ۲۹ | ۲۴ | الاثم | ام | ۱۴۳ | ۵ | تغیر للطان | تغفیر السلطان |
| ۳۱ | ۲۵ | اشمر | اشہد | ۱۵۳ | ۲۵ | حراد | بہا |
| ۳۲ | ۲۵ | عدہا | وحدہا | ۱۶۵ | ۱۸ | عند | عن |
| ۳۳ | ۶ | النخذ | النخل | ۱۶۸ | ۱۶ | کیوماکان | کیف ماکان |
| ۳۳ | ۲۳ | التعلق | العلو | ۱۷۰ | | الفلیق | الشلیق |
| ۳۷ | ۳ | لیبنہ | لیتفسیر | ۱۸۴ | ۲۱ | لمشابہا | تشابہا |
| ۴۴ | ۹ | عوض | عرض | ۱۹۴ | ۵ | حیثہ | متہ |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۳ | ۲۳ | ولام | ولذالک | ۳۰ | ۴ | ولم یدرا المہلال | ولم یدر الہلال |
| ۵ | ۱۳ | فلیس | فلیسو | ۳۱ | ۲۲ | والجی العتہ | والخالصۃ |
| ۶ | ۳ | ہ | فی | ۳۲ | ۹ | دیستاج | ولیتیباج |
| ۷ | ۲۴ | درشین | فیہن | ۳۵ | ۳ | المصر | المقر |
| ۹ | ۳ | وبما | وربما | ۳۶ | ۵ | ان المرای اذا | ان الراوی الی |
| " | ۲۲ | فرض | فوض | ۴۰ | ۱۸ | نیال | یسال |
| ۱۱ | ۱۳ | قف | قن | ۴۱ | ۱۶ | انہ او | انہ ابوہ او |
| ۱۲ | ۲ | مرم | حرم | ۴۲ | ۱۰ | ممتصتہ | مختصتہ |
| " | ۱۸ | لغالب | لغائب | ۴۳ | ۱۳ | اوقف | اوفق |
| ۱۴ | ۶ | المجتہدان | المجتہدات | ۴۳ | ۶ | الی | تعالے |
| ۱۶ | ۱ | غرض | فوض | ۵۰ | ۷ | اختلاق | اختلاف |
| " | ۱۰ | لعامن | لبائن | ۵۲ | ۲۴ | مفتاح | منہاج |
| ۱۷ | ۱۴ | النظر الاقامت | لتنظر | ۵۸ | ۵ | دالبقہ | والتفقہ |
| ۱۹ | ۲۵ | علیہ | فسد | ۶۰ | ۱۷ | قاصر | قاص |
| ۲۰ | ۱۷ | الرقیف | الرقیق | ۶۱ | ۹ | تمام | تماس |
| ۲۵ | ۱۰ | یعلب | یلعب | ۶۲ | ۱۴ | اختلاف | اختلال |
|  | ۱۴ | امی | فی | ۶۳ | ۱۸ | بالاوزاع | بالاوضاع |
| ۲۶ | ۱۹ | بہی فسقۃ | ای فسق | ۶۶ | ۱۴ | بالمسلمین | بالمسلمین |
| ۲۸ | : | بیت | تثبیت | ۸۱ | ۲۳ | عوصنت | بعرصت |
| ۲۹ | ۱۹ | یعذر | یعزر | ۸۳ | ۱۷ | طائنین | طاعنین |

وَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

بعون الله العليم قد انتسب طبع شرح رائق تكشف به معضلات رموز المسائل الفقهية الحنفية المشتهر باسمه

جلد اول

# ابو المكارم شرح مختصر الوقاية

من تصنيفات الفقيه العلام ابو المكارم بن عبد الله بن محمد وتصحيح العالم النبيل المولوي محمد احسان الله الفرنگی محلی

في المطبع العالي المعزز الى المنشي نول كشور مابر برج الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من شرع لنا احكام الدين القويم * وهدانا بفضله العميم الى الصراط المستقيم ونصلي على نبيك المبعوث بالملة الحنيفة البيضاء محمد المصطفى سيد زمرة الرسل وخاتم الانبياء وعلى آله واصحابه اشرف الانام وشافعي الآثام عليه وعليهم منك التحية والسلام وبعد فان المختصر الذي الفه الامام الهمام صدر الشريعة والاسلام اعلى الله تعالى مقامه في دار السلام هو المنتخب النافع لمدارك محصول الفقه الاكبر والوجيز الجامع لمعالم احكام الدين الازهر الكافي للهداية الى كنز خزائن كل مبسوط كامل الوافي بالنصاب المغني عن ذخيرة جواهر كل محيط شامل يا من مختار الاجناس وخلاصة الفصول الا وهو حاو عليه والامر ما ترى افئدة من الناس تهوي اليه وقد طال ما يخالج قلبي ان ارتب له من الحواشي ما يكشف عن وجوه خرائده اللثام ويزيح ازاره من وراء الاكمام مظهر الفرائد درره عن حجب الاصداف ومنقحا الفوائد كاشفة عن جلباب الاصداف حتى يكون لكل عليل شفاء ودواء ولكل غليل سقاء ورواء وتذكرة مني للاخوان وهدية لخلص الخلان وكلما يسوقني قلة البضاعة عن الاقدام يشوقني صرف الهمة الى ذلك المرام فشرعت في ذلك متمسكا بحبل التوفيق من الله الهادي سواء الطريق واضفت اليه من المسائل ما قد مس الحاجة اليها نقلا عما اشتهر من الكتب المعتمدة عليها متصديا للاشارة الى ما هو المختار للفتوى من المسائل حسب ما تيسر لي الاطلاع عليه من بيان الاماثل وملتزما لاستكشاف قول الامام المطلبي الشافعي في كل باب لتحظى اهل المذهبين من ذلك الكتاب سالكا فيه طريق الايجاز بلا اخلال صارفا عنان البيان عن مسلك الاكثار والاملال **شعر** نزلت لفاجدي وقد اتضرع لان يكون رضيا وهو متشفع * بك التذرع يا رب فيها خانه * لك المكارم والجود داب لطفك البرع * والمادة سول

فمن عثر علی عثار ۱ه وغیرہ علی غبار ان یجیلہ بعد التدبر بالاصلاح محظوظا وبعین العنایۃ ملحوظا ومن اللہ التوفیق والتسہیل فی ہذا الخطب الجسیم وما النصر الا من عند اللہ العزیز الحکیم قال المصنف رحمہ اللہ بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ افتتح کتابہ بالتسمیۃ ثم بالتحمید عملاً بحدیث الابتداء واقتفاء بکتاب اللہ الحمید المجید والحمد ہو الوصف بالجمیل علی قصد التبجیل لغۃً والفعل المنبیٔ عن تعظیم المنعم عرفا وہذا ہو الشکر لغۃ وہو عرفا صرف العبد جمیع ما اعطاہ اللہ تعالی الی ما خلق لاجلہ قیل والی ہذا المعنی اشیر فی قولہ تعالی وقلیل من عبادی الشکور والنسبۃ بین تلک المعانی الاربعۃ الحمد والتحقیق ما یظہر بادنی تامل تامل واللہ اسم الذات الواجب بالذات جل ذکرہ رافع اعلام الشریعۃ ہی الطریقۃ المبینۃ ببیان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتلک الطریقۃ تسمی شرعا وشریعۃ من حیث اظہار الشارع ایاہا ودخول الخلق فیہا ونیل الارواح منہا الحیوۃ السرمدیۃ نظرا الی المعانی الثلثۃ لغۃ وتسمی دینا من حیث انقیاد الخلق لہا من دانہ انقادہ وملۃ من حیث املال الشارع ایاہا علی الخلق من املیت الکتاب ای املیتہ والاعلام جمع علم اما بمعنی الرایۃ علی تشبیہ الشریعۃ بالسلطان العالی القدر لہ رایات فہی استعارۃ بکنیۃ وذکر الاعلام تخییل والرفع ترشیح واما بمعنی العلامۃ فالمراد بہا ما یدل علی حکم الشریعۃ وترویجہا کصلوۃ الجمعۃ والعیدین واقامۃ الحدود ونحوہا ورفعہا اعلاؤہا واظہارہا او ما یدل علی احکام الشریعۃ وتفاصیلہا من الکتاب والسنۃ والاجماع والقیاس وقد یقال انہ علم بمعنی الجبل استعیرت للعلماء الراسخین المقتدی بہم اشارۃ الی قولہ تعالی یرفع اللہ الذین آمنوا منکم والذین اوتوا العلم درجات فانہ یدل علی رفعہم صریحا وضمنا والمراد بالعلماء ما یعم النبی علیہ السلام وغیرہ فلا یتوجہ القبح بتقدیم ذکر العلماء علی النبی علیہ السلام الغراء ای الشریفۃ یقال رجل اغر ای شریف وغرۃ کل شئی اولہ واکرمہ وغرۃ الفرس بیاض فی جبہتہ فوق الدرہم وہی مستحسنۃ عند العرب ذکرہ الجوہری جاعلہا ای الشریعۃ وہو کقولہ رافع بدل عن اللہ او صفتہ ولم یعطف ہذہ القرینۃ علی الاولی لانہا فی المعنی تاکید لہا فبینہما کمال الاتصال شجرۃ نصبہ علی المفعولیۃ فالجعل بمعنی التصییر او الحالیۃ علی التقدیر ہو بمعنی الخلق اصلہا ای عروق ہذہ الشجرۃ ثابت ای مستقر فی اعماق الارض صار عن السقوط والفتور وفرعہا فی السماء فلہا غایۃ من الظہور وفی کلمۃ فی من المبالغۃ ما لیس فی الی وان جعلت بمعناہا والصلوۃ علی رسولہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم افضل الرسل والانبیاء الرسول قیل یساوی النبی وقیل اخص اذ ہو من لہ شریعۃ جدیدۃ والنبی یعمہ ومن بعث لتقریر شرع سابق وینفی التساوی قولہ تعالی وما ارسلنا من قبلک من رسول ولا نبی الآیۃ ویدل علی الخصوص انہ علیہ السلام سئل عن الانبیاء فقال مائۃ الف واربعۃ وعشرون الفا قیل فکم الرسل منہم قال ثلثمائۃ وثلث عشر جما غفیرا وقیل الرسول من جمع الی المعجزۃ کتابا منزلا علیہ والنبی الذی غیر الرسول من لا کتاب لہ وقیل الرسول من یاتیہ الملک بالوحی والنبی من یوحی الیہ ولو فی المنام والنبی ان جعل من النبأ بمعنی الخبر الاخبار عن اللہ تعالی او من النبوۃ

بمعنى الخروج لخروجه عن العادة بالاعجاز او من الخفاء بالاخبار فهو فعيل بمعنى الفاعل وعلى قلب الهمزة والادغام
وان جعل من النبي اي الطريق لان به الوصول الى المقصود الحقيقي او من النبوة اي الارتفاع من الارض لانه
شرف على سائر الخلق فهو فعيل بمعنى المفعول ولا همزة فيه اليه اشار الجوهري وغيره ولا يخفى ان تصحيح جمعه وتكسيره
على انبياء يدلان على انه بمعنى فاعل لا مفعول وانما عدم الهمزة في الانبياء اما لقلبها بعض النحاة واليه مال الجوهري نحو اعاد
في عند على احد الوجهين او لانه كثر استعماله كذلك كما ذهب اليه بعد الجمع بيا او لانه اعتبر جمع ما كان لامه حرف علة
بناء على انه التزم استعمال واحده مقلوب الهمزة كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب ويؤيده قراءة نافع النبي بالهمزة
في جميع القرآن وعلى آله اي اتباعه واصله اهل او أول بهمزتين على ما قيل والمفهوم من الصحاح ان الفه
عن واو واصحابه قيل هو جمع صحب بالكسر مخففا صاحب وقيل جمع صاحب وذكر بعض المحققين ان فاعلا
لا يجمع على افعال وفي الصحاح انه جمع صحب بالسكون وجمع الصاحب صحب وصحبة وصحاب والصحابي
عند الاصوليين من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم بطريق التبع والاخذ عنه وعند المحدثين من لقي
النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام وعن سعيد بن المسيب هو من صحب سنة او غزا غزوة و
ضعف بانه يقتضي ان لا يكون جريرا واضرابه صحابيا نجوم الاقتداء اي الاتباع والاهتداء اي وجدان
الطريق الموصل الى المطلوب وقد لمح المصنف رحمه الله بهذا الكلام الى قول النبي عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وبعد من الظروف المقطوعة عن الاضافة والعامل فيه ما في حيز الفاء من قوله فيقول
على المذهب المشهور المختار عند الجمهور والفعل المقدر على المذهبين الآخرين وقيل هو اما المقدر لنيابته عن
الفعل وفيه بحث والفاء في قوله فان العبد اما على توهم اما او تقديرها قبل بعد على ما قيل وقد يحذف الفاء في
جواب اما عند الضرورة ومع القول المحذوف اذا دل عليه محكيه كقوله تعالى واما الذين كفروا افلم تكن آياتي
تتلى عليكم اي فيقال لهم الم تكن المتوسل اي المتقرب يقال وسل الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب
بعمل الى الله بالمحيي الذرائع اي الوسائل والجمع ذرائع يقال تذرع اي توسل واضافة افعل
الى المفرد المحلى باللام مما لم يجوزه النحاة لاشتراطهم كون المضاف اليه عند التعريف جملة متعينة مجتمعة من صفات
افعال وامثاله كما في اسى على ما صرح به الفاضل المرضي لكن جعل اللام للاستغراق المجموعي على ما قيل
واعتبار حذف المضاف اي افرادها وجه للتصحيح كما في حديث ابي موسى قالوا يا رسول الله اي الاسلام
افضل وفي حديث عبد الله عمرو بن العاص اي الاسلام خير اي اي ذوي الاسلام واي خصاله ويقال
وجه بين جسده اي نضره او الطيب اي احسن اعضائه واي دورها ويمكن جعل افعل بمعنى الفاعل عبيد الله
بالجر عطف بيان للعبد بصدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعيد اما بالفتح من السعد

ای الیمین یقول سعد یومنا بالفتح یسعد سعداً وسعوداً والسعودة خلاف النحوسة او بالکسر من السعادة خلاف الشقاوة تقول
منه سعد بالکسر فهو سعید مثل سلم فهو سلیم وسعد فهو مسعود وکذا اسعده الله فهو مسعود ولا یقال مسعد استغناء عنه بمسعود ذکره
الجوهری جد وامّا بمعنی اب الاب او الام فجمعه اجداد وبمعنی الحظ والبخت فجمعه جدود وعلی هذا کان سعد علی الوجه الثانی
مستعملاً فی جزء المعنی او کان الجد استعارة بالکنایة وانجح ای فان یقول انجح الرجل صار فانجح ونجاح بالحوائج وهو الفوز
والظفر وانجحت حاجته ای قضیتها اجتهاده بالکسر ای اجتهاده تقول منه جدّ فی الامر یجد ویجد بالکسر والضم واجد
فی الامر مثله قال الاصمعی یقال فلان جاد مجدّ باللغتین جمیعاً یقول العبد خبر ان قد الف جدی واستاذی التالیف
جعل الاشیاء بحیث یطلق علیها اسم الواحد وهو مرادف الترکیب واعم من الترکیب بحسب المفهوم اذ قد اعتبر فیه النسبة
بالتقدیم والتاخیر واما بحسب الصدق فقیل یساویه وقیل اعم ایضاً ومولائی ای سیدی او ناصری العالم الربانی
ای الکامل فی العلم والعمل منسوب الی الرب زیدت الالف والنون فیه کما فی نفسانی وروحانی للتاکید والمبالغة بالنسبة
الی الرب تعالی کما زیدت فی التثنیة فی قولهم فلان بین ظهرانی قومه ویمکن ان یکون الرب بمعنی الترتیب والعالم الربانی
هو الذی یربّ العلم یقال لمن قام باصلاح امر انه یربه وقال البخاری یقال الربانی للذی یربب الناس بصغار العلم
قبل کباره والعامل الصمدانی من صمده یصمده صمداً ای قصده والصمد السید لانه یصمد الیه فی الحوائج برهان
الشریعة ای حجتها حیث ظهرت به سمیت برهاناً لانارتها وبیاضها من قولهم للمرأة البیضاء برهرهة بتکریر العین واللام
والنون فیه اصلیة علی ما ذکره ابن الاعرابی والیه ذهب الجوهری لقولهم برهن الرجل اذا جاء بالبرهان وزائدة علی
ما ذکره الازهری وهو اختیار الزمخشری لقولهم ابره الرجل وهو الصواب والبرهنة کلمة مولدة والحق انما هو من اسماء
الله تعالی او صفة القول والاعتقاد اذا طابقهما الواقع والصدق یوافقه فی المورد ویخالفه فی الاعتبار علی ما عرف
والدین قد سبق انه الشریعة بالذات وارث الانبیاء والمرسلین محمود بن صدر الشریعة وتقدیم الانبیاء
ههنا وتاخیره فیما سبق لمحافظة السجع جزاه الله عنی وعن سائر المسلمین ای عن قبلی وقبل باقیهم فان قدرته الانفع
بمجازاته خیر الجزاء فی الصحاح جزیته بما صنع جزاء وجازیته بمعنی وجزی عنه هذا الامر ای قضی الاجل حفظی متعلق الّف
کتاب وقایة الروایة فی مسائل الهدایة مفعول الالف وهو ای کتاب الوقایة کتاب لم یکتحل الا ان
یراد به معناه الحقیقی علی تشبیه الثانی بالکحل استعارة بالکناية فیکون ذکر الاکتحال والعین تخییلاً وترشیحاً او یراد
لازم معناه ای لم تتزین او لم یقر عین الزمان اما علی حذف المضاف والتشبیه فیکون الزمان استعارة
بالکنایة والعین والاکتحال تخییلاً وترشیحاً بثانیه متعلق لم یکتحل والباء للالصاق علی اول الوجهین فیه وللسببیة
علی الثانی وهو من ثنیته صرت له ثانیاً وکثیراً ما یستعمل الثانی بمعنی المشابه واشار بما ذکره رحمه الله ای ان
کتاب الوقایة کتاب عدیم المثل وانه لو کان له مثل کان رویته کالاکتحال العین ای انه دونه علی هو التبادر

من التشبيه فروية مع كونه اعلى اجرى بذلك واولى في وجازة الفاظه متعلق بثانية على اعتبار معنى المشابهة مع ضبط معانيه حال عن الوجازة وفيه اشعار بانه ليس فيه ايجاز مخل ثم اني عطف على قد الف لما وجدت اى اصبت قصور همم بعض المحصلين الهمم جمع همة بكسر الهاء وفتحها وفي بعض النسخ لما قصرت همة اهل الزمان عن حفظه متعلق بالقصور فانتخبت منه اى من كتاب الوقاية جواب لما والمتعارف في جوابه الفعل الماضي لفظا او معنى بدون الفاء وقد يدخل الفاء فيه على قلة لما في لما من معنى الشرط صرح به الفاضل الرضي وعليه ورد الاحاديث هذا المختصر اشارة الى ما في الضمير او الى المؤلف المكتوب والمختصر هو الكلام القليل المباني الكثير المعاني مشتملا حال عن هذا او المختصر الى اشر اليه مشتملا على مسائل لا مندوحة اى لا سعة ولا غنى لطالب العلم عن حفظها اى المسائل فمن احب استحضار مسائل الهداية فعليه اى فيلزم بحفظ الوقاية والشائع مع الظروف التي هي اسم فعل ضمير الخطاب وضمير الغائب شاذ قليل ولكنه واقع في قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة فعليه بالصوم واستعماله بالباء وبدونه وجهان شائعان ومن اعجله اى عجله الوقت فلينصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية العنان بالكسر قد اللجام ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل وترشيح انه اى الله تعالى ولي الهداية وفسرها العلامة صاحب الكشاف بالدلالة الموصولة الى البغية وبعض بالدلالة على ما يوصل اليها وضعف الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والثاني بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي واجيب بالحمل على المجاز ورد بعض بان الاصل هو الحقيقة وليس بقوي وذكر في شرح الكشاف انه يفرق بين تعديتها الى المفعول الثاني بنفسها وبحرف الجر من اللام او الى بانها على الاول بالمعنى الاول وعلى الثاني بالثاني فعلى الاول يسند الى الله تعالى خاصة وينفى عن النبي عليه السلام كما في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت وعلى الثاني يسند الى النبي عليه السلام كما في قوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم والى القرآن كما في قوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم والجملة استينافية والمقدر هو السوال عن السبب الخاص بدلالة التاكيد في الجواب فكانه قيل هل الله ولي الايصال الى المطلوب بحفظ هذا المختصر فقيل انه ولي ذلك ولم يذكر متعلق الهداية لكونه معلوما او للقصد الى تعميم المتعلق فيكون اثبات ولاية الهداية المخصوصة من قبيل البيان بطريق البرهان وهو المناسب بما هو مقتضى السوال من تاكيد الجواب ويمكن يرجع ضمير انه الى المختصر فيكون الهداية اسم الكتاب كانه قيل هل هذا المختصر كالوقاية ولي مسائل الهداية فقيل انه ولي الهداية اى تحصل منه احكامها ومسائلها

## كتاب الطهارة

بدأ بها لانها اهم المقدمات لما هو اشرف العبادات واعظم الاركان بعد الايمان ولوفور انواعها المتكثرة الوقوع

بين الانام فاحكامها اهم بيانا من سائر الاحكام والكتاب مصدر جعل اسما لعدة من الاحكام المكتوبة المدونة فهو مجاز لغة
اما بمرتبة او بمرتبتين والتعبير عن اجزاء الكتب المصنفة بالكتاب والباب والفصل مبني في الغالب على الاختلاف
بحسب الاجناس والانواع والاصناف وذكر الطهارة بلفظ الواحد وان كان جمعها مشعرا بتعددها بناء على
انها في الاصل مصدر وعدم التثنية والجمع اصل فيه مع انه اوفق بمقام الاختصار ثم لما كانت وظيفة الوضوء اهم انواع الطهارة
واسبقها واشرف مقدمات الصلوة واعلاها قدم الاحكام المتعلقة بها وقال فرض الوضوء الفرض لغة التقدير
وفي الشرع حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وقيل ما يفوت الجواز بفوته والاول اخص وجعله ههنا بمعنى المفروض كما
توهم لوجوه متكاثرة مما لا حاجة اليه والوضوء بالضم مصدر بمعنى التوضي وبالفتح الماء الذي يتوضأ به كذا عن جمهور اهل اللغة
وقد ذهب بعضهم منه الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكي الضم فيهما وذكر الاخفش الفتح في المصدر وعن ابي عمرو ان القبول
بالفتح مصدر لم اسمع غيره وقيل القبول والولوع بالفتح مصدران شاذان وما سواهما فبالضم والاضافة لامية وجعلها
بيانية توهم يفضي الى فوت المناسبة بين المعطوفات غسل الوجه من الشعر اي قصاص شعر الراس ومن ابتدائية
متعلقة بالغسل الى الاذن فرض غسل ما بين العذار والاذن كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه
اكثر المشائخ قال الطحاوي هو الصحيح وفي السراجية عليه الفتوى واسفل الذقن حد الوجه بذكر حدوده الاربعة و
وجه الابتداء بالحد الاعلى لا يخفى وغسل يديه ورجليه الضمير للغاسل مع مرفقيه المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
ايضا مفصل الذراع الى العضد اشار الى ان غسلهما فرض اما لان كلمة الى في الآية بمعنى مع على ما قالوا ولما تقرر
ان ذكر الغاية ان تناول المغيا كانت كلمة الى لبيان اسقاط الحكم عما وراءها كما في ما نحن فيه وان لم يتناوله كانت
لبيان مد الحكم اليها وعند زفر رحمه الله لا يدخل الغاية في حكم المغيا مطلقا وكعبيه روى هشام عن محمد رح انه المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وليس بصحيح اما اولا فلما في الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق
والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم ويدل عليه قول نعمان بن بشير لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه
حين قال النبي عليه السلام اقيموا صفوفكم واما ثانيا فلدلالة جوهره على النشو والارتفاع كالكعب لاطلاق
الانابيب والكعاب والكاعب للجارية التي يبدو ثديها واما ثالثا فلان قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين لا يستقيم حينئذ
تقابل الاحاد بالاحاد كما يستقيم في قوله ايديكم الى المرافق فتعين ان يكون الكعبان لكل رجل والحمل على انهما لكل
مخاطب غير لائم مع ان تقتضي المناسبة ح ان يقال وايديكم الى المرفقين ومسح ربع راسه بيد مبتلة بللا جديدا او باقيا
في الكف من غسل عضو واما الباقي بعد المسح او الماخوذ من عضو فغير كاف واعلم ان الفرض القطعي ههنا ادنى
ما يطلق عليه اسم المسح كما هو مذهب الشافعي على ما في الاسرار وغيره واما مسح ربع راسه او كله او اكثره او ثلثه او قدر
ثلث اصابع ففرض ظني وهو الفرض على زعم المجتهد فالمراد في قوله فرض الوضوء والغسل والتيمم اما لارادة معنى اعم

او اعتبار عموم المجاز وكل ما يستر البشرة من لحيته عطف على ربع راسه واليه يشير ذكر لفظة كل وما ذكره اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو الاصح المختار على ما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وعنه ان مسح ربعها فرض وهو المذكور في الكافي والايضاح وفسر ربع ما يستر البشرة منها وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية مسح الكل وسنة البداية بالتسمية في الهداية الاصح انها مستحبة وفي المبسوط ايضا لفظ الاستحباب فكانه رحمه الله تابع مختصر القدوري فانها سميت فيه سنة وهو اختيار صاحب الكافي ايضا ثم اختلفوا في التسمية لفظا ومحلا اما لفظا فقال الطحاوي يقول بسم الله العظيم والحمد على دين الاسلام وعن الزهري انه يتعوذ ويسمي والافضل فيه بسم الله الرحمن الرحيم واما محلا فقال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده وفي المفيد هو المختار وفي الكافي ويسمي قبله وبعده قال قاضيخان هو الاصح وفي الهداية وهو الصحيح والبداية بغسل يديه الى رسغيه ثلثا وكفى باعتبار بعضها معا فان احدهما قولي والاخر فعلي على ان يحمل الابتداء على الاضافي مساغا قال بعض المشائخ يغسلهما قبل الاستنجاء وقال بعض بعده والاصح عند قاضيخان ان يغسله قبلا وبعدا وهو اختيار المصنف كما سيجي وقوله للمستيقظ متعلق بسنية المبتداء والخبر وهذا القيد مذكور في الايضاح ومختصر الكرخي وغيرهما لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فانه عليه السلام قيد الغمس المنهي بوقت الاستيقاظ واطلق في المحيط والتحفة وجمع نجم الائمة البخاري واليه مال الزاهدي لان القيد بناء على العادة كقيد الاناء وصرح في الكافي ان سنة لا تقيد بالاستيقاظ ومنهم من بالغ في التخصيص وقال لو دام مستنجيا لا حاجة الى غسل يديه والسواك اي الاستياك او استعمال السواك بحذف المضاف على ما قيل انه يجئ للمعنيين قال صاحب المحكم السواك يذكر ويؤنث والمشهور فيه التذكير قال ابن الحجر التذكير هو الصحيح وانكر الازهري تانيثه وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب وفي كفاية المنتهى والوسيلة والشفاء ان محله قبل الوضوء وفي التحفة والزاد ومبسوط شيخ الاسلام انه حال المضمضة وغسل فمه بمياه ثلث كالفم فان السنة فيه الغسل بمياه عندنا وعند الشافعي رحمه يمضمض ويستنشق بغرفة ثم هكذا ثم هكذا وقال بعض اصحابه يمضمض بغرفة ثلثا ويستنشق بغرفة ثلثا والاول اوفق بكلام الشافعي حيث قال يأخذ غرفة لفمه وانفه واليه يشير نظم النسفي وعند اهل الحديث غسلهما فرض لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك وهي امارة الوجوب والجواب انه حصر التطهير في النصب على الاعضاء الاربعة والمواظبة في العبادات للاستكمال على انه عليه السلام علم اعرابيا الوضوء ولم يذكر غسلهما وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الا انهما سنتان للوضوء وواجبان في الغسل وتخليل اللحية بعد التثليث من السفل الى العلو في الايضاح وفتاوى قاضيخان انه سنة عند ابي يوسف رح وجائز عندهما اي لو فعل لا يبدع في المبسوط الاصح انه سنة وفي المضمرات انه مستحب عند ابي حنيفة ومحمد رح ويروى عن مالك وجوبه في الغسل وقال

بعض بوجوبه في الوضوء ايضاً وتخليل الاصابع بعد وصول الماء اما اصابع اليد فيتداخلها من ظاهر الكف واما
اصابع الرجل فبادخال خنصر يده اليسرى يبدأ من خنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي القنية قيل تخليل اصابع القدم
فرض وتثليث الغسل قيل الغسل مرة ركن والثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وقيل هذه الثلاثة تقع عن الفرض
ومسح كل الراس مرة وعند الشافعي رحمه الله تثليثا بمياه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة ان
تثليثه بدعة وقيل لا باس به وذكر قاضيخان انه ليس بسنة ولا ادب ولا يكره وقيل من داوم على تركه اي ترك مسح الكل
من غير عذر فهو آثم ومسح الاذنين بمائه اي بماء الراس وعند الشافعي رح بماء جديد قال قاضيخان انه لم ينقل
ادخال الاصبع في الصماخين وحكي ان ابا يوسف رح كان يفعله وفي التحفة والمحيط انه ادب والنية لازالة
الحدث او اباحة الصلوة قبيل غسل الوجه والاحسن ان يذكر النية قبل التثليث وتخليل اللحية بعده والترتيب
الذي نطق به القرآن وعند الشافعي رح هما فرضان ولو بدأ باليسرى قبل اليمنى جاز عنده ولو انغمس المحدث في الماء
ونوى رفع الحدث ففيه قولان احدهما انه لا يجزيه والثاني انه يجزيه فكان الجمع صار كعضو واحد كذا في الوسيط والولاء
اي تعاقب الغسل بحيث لا يجف العضو الاول ثم غسل الثاني في اعتدال الهواء وهو فرض عند مالك وتركه
ناسيا يجزيه عنده وروى ابن وهب عن مالك انه مستحب ومستحبه التيامن اي البداية باليمين ومواظبة
النبي عليه السلام على التيامن كانت بطريق العادة لا العبادة فلا يقتضي الوجوب ومسح الرقبة قال
قاضيخان هو ليس بسنة ولا ادب لكن قيل هو سنة وعند الاختلاف كان الفعل اولى ونواقضه اي ناقض
الوضوء خروج ما خرج من السبيلين قال المص رحمه الله سواء كان معتاداً او غيره وفيه نظر لان الريح الخارج
من القبل او الذكر غير ناقض على ما في الكافي والهداية والفتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرها فالتعميم المفضي
والتصريح تساهل منه في غير المقام قال قاضيخان والريح الخارج من قبل المفضاة حدث عند الشيخ ابي حفص
وقال الكرخي يستحب لها الوضوء وقيل ان كان مسموعاً او منتناً فحدث والا فلا والدودة من قبل المفضاة كالريح
منها ثم قال والتي من القبل والذكر كالتي من الدبر فلعل المختار عنده النقض في دودة المفضاة وقال الكل
الخارج الغير المعتاد كدم الاستحاضة والدودات ليس بحدث او غيره عطف على السبيلين والضمير له باعتبار
المذكور وعند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين غير ناقض وفي الكلام اشارة الى ما صرح في الهداية
والظهيرية من انه لو عصر نقطة وخرج شيء بعصر لا ينقض لانه مخرج لا خارج وفي الكفاية والكافي عن المحيط انه لو عصرت
قرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لم يخرج شيء ينقض الوضوء وهكذا في الخلاصة وحمل اطلاق
الهداية على القليل مما يأباه التعليل وكذا القول بان وضع المسئلة في الهداية في النقطة وهي ليست مما لا يخرج
عنه شيء كثير في الذخيرة كما في المحيط لكن قال آخراً وفيه نظر وذكر قاضيخان اذا مصت العلقة ينقض الوضوء

لانها لو شقت سال منه الدم والقراد ان كان صغيرا فهو كالبعوض والذباب لا ينتقض الوضوء وان كان كبيرا فهو كالعلقة
ولو برق وفيه دم ان كان ذائبا او سائلا ينتقض ولو رأى الدم على الخلال او على ما عض لا ينتقض لانه ليس
بسائل ان كان الخارج من الغير نجسا هو بالفتح عين النجاسة وهو الرواية وبالكسر ما لا يكون طاهرا
اصطلح عليه الفقهاء وفي اللغة المفتوح كالمكسور واذا اتبع الرجس لفظا تبعه وزنا فيقال رجس نجس ذكره
الجوهري وغيره فالقول بانها مصدر ان لغة توهم سال اي الى ما يطهر اي موضع يجب تطهيره في الجملة اما
في الوضوء او الغسل فلو خرج عن الجرح ما يقال له بالفارسية رشته لا ينتقض الوضوء لانها غير نجسة
وكذا لو خرج الدم عن الجرح فعلاه اي انتفخ ولم يسل واذا القى عليه التراب او رفع بخرقة ثم وثم فان كان
بحال لو ترك يسيل نقض والا فلا وكذا لو خرج عن نقطة العين شيء ولم يخرج منها لان داخل العين
لا يجب تطهيره اصلا كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وفي القنية خرجت خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف
ما كان الا القيح والصديد صحح مثل هذا ينتقض اذا دخل اذنه ثم خرج ط ان خرج القيح بدون الوجع
لا ينقض والا ينقض وقوله سال صفة نجسا ذكر الكشف والتوضيح لان كل ما ليس بحدث ليس بنجس كما سيجي قال
المصـ رحمه ان الظرف متعلق بيخرج لا بسال اي ما خرج من غيره الى ما يطهر ان كان نجسا ساله
لانه اذا افتصد وسال الدم كثيرا بحيث ما يتلطخ راس الجرح يجب الوضوء مع انه لم يتحقق السيلان الى
ما يطهر بل تحقق الخروج اليه ولقائل ان يمنع عدم تحقق سيلان اليه وعدم التلطخ انما فيه كما لا ينافي الخروج
اليه نعم هو مناف للسيلان على ما يطهر وليس الكلام فيه على ان تعلقه بيخرج النعام المغني كما لا يخفى واسقى دما قيئا
اي ما يقال كان القي مصدرا فالمنصوب مفعوله وان كان اسما فحال عنه وهو وان كان خبر المبتدأ لكنه فاعل معنى على
ما قيل اذ الحاصل ينقض الوضوء كذا والخارج من غير السبيلين وان كان شاملا له ايضا الا ان فيه تفصيلا تقتضي افراده بالذكر
فاعلم ان الدم الرقيق ان غلب على البزاق فهو ناقض عند ابي حنيفة رح ملأ الفم او لا وفي الجلالية هو الصحيح
وعند محمد ناقض ان ملأه اعتبارا بسائر انواعه وقول ابي يوسف مضطرب فقيل انه مع محمد رح وقيل
مع ابي حنيفة رحمه لتردد هو المذكور في الهداية وان لم يغلب عليه فهو غير ناقض وذكر التمرتاشي ان
لاحسن ان يتوضأ عند استوائهما ثم ان حمرة البزاق دليل الغلبة وصفرته دليل عدمها فجعلها المصـ مناط
الحكم وقال ان احمر به البزاق لا ان اصفر به البزاق لتاب الفم في البصاق والبساق لغتان
فيه ولغة السين قليلة وعدها جماعة خطأ ذكره النووي وغيره اي غير الدم الرقيق عطف
على دما فهو مفعول او حال وهو من الاسماء التي لم يعرف بالاضافة وعطف على رقيقا توهم ولا يبعد ان
يكون مرفوعا عطفا على لقي لكن النصب انسب واراد به الدم العلق والمرة والماء والطعام والسوداء

لكن مفسدة هو المختار والمباشرة الفاحشة هي ان تماسا مجردين ولاقى فرجه فرجها منتشراً وعند محمد رحمه الله
لا ينتقض ما لم يعلم بظهور بلة كذا ذكره قاضيخان وغيره وفي الينابيع الفتوى على قول محمد رح وفي الزاد وفيه
هو الصحيح وفي المضمرات هو الاصح وفي العتابية انه روي عن اصحابنا انه لا ينتقض ما لم يظهر شيء وهو الصحيح
من قال التقاء الفرجين ليس بشرط بل الشرط هو التجرد والانتشار والى هذا اشير في الاسرار وفي القنية ثم في انتقاض طهارة
لا يعتبر الانتشار كما في حرمة المصاهرة ولا ينتقض مس الرجل بلا حائل بشرة المرأة المشتهاة والعكس وعند الشافعي رح ينتقض طهارة
مطلقا في قول وبشهوة في قول آخر وهو قول مالك ويشترط في انتقاض طهارة الملموس عن الشافعي قولان وكذا في مس صغيرة
لا تشتهى او عجوزة كذلك او ذات رحم محرم في قول لا ينتقض وهو قول مالك وهو الاصح كذا في المحرر على
في العيون ولا مس الذكر والقبل سواء مس بباطن الكف او ظاهره وقال الشافعي رح مس الفرج بباطنه بغير
حائل ناقض سواء مس فرجه او فرج غيره من الآدميين صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ومس حلقة الدبر ينقض عنده
في اصح قوليه ثم مس الفرج انما ينقض عنده طهارة الماس لا غير كذا في المبسوطين والمهذب وفرض
الغسل هو بالضم اسم من الاغتسال وبالفتح مصدر غسلت كذا عن بعض وقال النواوي الضم والفتح في
المصدر لغتان مشهورتان واذا اريد به الماء فمضموم لا غير واما الغسل بالكسر فهو لما يغسل به الراس كالخطمي
وغيره غسل فمه وانفه ارادوا بالفرض ما يعم القطعي والظني او غسل فمه وانفه سنة عند الشافعي رح وكل
البدن تناول الفم والانف لو سلم كان افرادهما بالذكر لمكان الخلاف ويجب رفع العجين من الظفر بخلاف
الدرن والصبغ والطين ويستوي فيه القروي والمدني في المضمرات والقنية هو الصحيح وفي الخلاصة و
الذخيرة عليه الفتوى قال المص ويجب ادخال الماء داخل القلفة عند بعض وعند بعض لا يجب وفي
الخلاصة والتجنيس المختار انه لا يجب وهو المفهوم من فتاوى قاضيخان والسر في ذلك انه ذو وجهين فانه
باطنا في حكم الغسل ظاهرا في انتقاض الوضوء حيث ينتقض عند نزول البول اليه وان لم يخرج شيء بالاتفاق
وسنته ان يغسل ابتداء يديه الى الرسغ ثلثا وفرجه ويزيل بالنصب النجاسة عن بدنه والكلام في
اولوية تنكيرها وتعريفها وان اللام للعهد او الجنس مما ليس فيه كثير طائل ثم يتوضأ بالنصب ايضا وكلمة
ثم لمجرد الترتيب اي بعد الازالة ليطهر اعضاء الوضوء الا رجليه فالاستثناء متصل وتخصيصها بالاستثناء
اشارة الى انه يمسح الراس في الكفاية وفتاوى قاضيخان هو الصحيح وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه لا يمسحه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا بان يفيض على المنكب الايمن ثلثا ثم على الايسر كذلك
ثم على راسه كذلك كذا في الخلاصة وفي القنية به اخذ اكثر المشايخ وروى البخاري عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ

كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه ثم
يفيض الماء على جلده كله وعنها ايضا انها قالت اذا اصاب احدنا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق راسها
ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ثم تغسل رجليه لا في المنتقع في الصحاح
استنقع الماء في الغدير اي اجتمع ويكفي لذات الضفيرة لا الذيها وقيل يكفي للاتراك والعلويين ايضا
ان يبل اصلها في الهداية هو الصحيح وعنه انها تبل ذوائبها وتعصرها ثلثا ولا يخفى ان بيان
هذا الحكم في الفرائض انسب والظاهر انه لا حاجة الى تقييد الضفيرة المفتولة كما قيل لان الضفير هو نسج
الشعر على ما ذكره الجوهري فالضفيرة فعيلة بمعنى المفعول اي المنسوج والتاء لتانيث الموصوف
المحذوف او للنقل ان خصت بالذوائب واذا لم يكن الذوائب منسوجة يجب ايصال الماء الى اثنائها
كما في اللحية وذلك لان شعرها من بدنها نظرا الى اصوله وليس منها نظرا الى فروعه فنعمل بالوجهين
بملاحظة الجهتين وموجبه انزال مني والاخصر على ما في الكافي وفتاوى قاضيخان وغيرهما ان يقول
خروج مني ذي دفق اي مدفوعة يقال دفقت الماء دفقا اي صببته وهو ماء دافق بدفوق كما
يقال سر كاتم اي مكتوم ذكره الجوهري قيل الدفق مختص بالرجل فالصواب تركه وذي شهوة اي مع انتشار
آلة عند الانفصال فلم يشترط الشهوة عند الظهور ايضا كما هو مذهب ابي يوسف ولم يوجبه مطلق
الانزال كما هو مذهب الشافعي فلو اغتسل قبل ان يبول شيئا ثم ظهر شيء من المني يجب عليه الغسل خلافا
لابي يوسف كذا لو كان رجل يبول فاذا خرج المني والآلة منتشرة يجب عليه الغسل وان انعدم الشهوة وان
امنى من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
واعلم انه قال محمد في بيان الايلاج الموجب للغسل اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل و
قال ابو يوسف اذا توارت الحشفة يجب ولما كان قول ابي يوسف هو الصحيح كما ذكره قاضي خان
لشموله الايلاج في الدبر ايضا اختاره المص وقال وحشفة حشفة هي ما فوق الختان في قبل
وهي حية يجامع مثلها انزل او لم ينزل وان كانت ميتة او لا يجامع مثلها شرط الانزال على
في الخلاصة وفتاوى قاضيخان او دبر الكامل السببية ويجب الغسل في المسئلتين على الفاعل
والمفعول البالغين واذا كان احدهما بالغا فعليه الغسل دون الآخر ودبيه المستيقظ اي المنتبه
عنامهم مطلقا تذكر الاحتلام او لا وانما ذكره مع انه ذكر سابقا ان موجبه انزال مني لان المذكور سابقا
مقيد بالدفق والشهوة ولا عبرة له ههنا لتعذر الاطلاع عليه او المذي عندهما مطلقا وعند ابي يوسف
ان تذكر الاحتلام على ذكر في المحيط وفي فتاوى قاضيخان ومبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده ذكر

في الحصر والمختلف والعيون وفتاوى العتابي والظهيرية انه لا يجب الغسل عند ابي يوسف تذكر او لا
فكان عنه روايتان واعلم ان عبارة المتن قاصرة والتفصيل انه يجب الغسل ان راى صورة
المذي مع ظن انه مني او مع عدم انتشار الآلة قبيل النوم فان لم يظنها منيا وانتشر الآلة قبيل النوم
لا غسل عليه قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها ذكره
قاضيخان وانما قال ورؤية المستيقظ لان المفيق من السكر او الاغماء ان راى المني عليه الغسل وان
راى المذي لا والمروي عن محمد رحمه الله ان المستيقظة ان وجدت لذة الانزال كان عليها الغسل قال الامام
الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان رحمها لم يخرج المني من الفرج الداخل لم يلزمها
الغسل واليه اشار الحاكم الشهيد وبه اخذ الامام الحلواني وفي الذخيرة لا غسل عليها حتى ترى مثل ما يرى
الرجل وفي النصاب لا يجب حتى يظهر المني وهو الاصح وفي الخلاصة هو الصحيح وفي المذي لغات سكون
الذال وكسرها مع تشديد الياء او تخفيفها والاوليان مشهورتان واولهما افصح واشهر قال الازهري
المذي والودي مشددان كالمني والمذي ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة وهو في النساء اكثر والودي
ماء ابيض غير لزج يخرج بعد البول ويكون من البرودة ويوجبه ايضاً انقطاع الحيض والنفاس منهم من
جعل نفسهما موجبا لان الانقطاع طهارة فلا يناسب جعله موجبا للطهارة بالمنافي جعل الحدث موجبا له الا انه لا وجه لايجابه مع
سيلان الدم فاذا انقطع وجب بالحدث السابق واذا اجنب الكافر ثم اسلم فعليه الغسل ولو حاضت
المراة الكافرة ثم طهرت فاسلمت لا غسل عليها ذكره الامام السرخسي واشار الى الفرق في السير بان السبب
في حق الجنابة وهي مما يستدام فكانه اجنب بعد الاسلام وفي حقها انقطاع الحيض ولا دوام له وقيل
لا غسل عليه ايضا بخلاف المحدث اذا اسلم لان السبب في حقه القيام الى الصلوة وهو بعد الاسلام
ذكره قاضيخان وقال الاحوط الغسل فيهما لا وطي بلا انزال عطف على انقطاع وسن الغسل للجمعة
عندنا وقيل يستحب وقيل فرض ويجب عند مالك ثم انه للصلوة عند ابي يوسف رح في الهداية
هو الصحيح وعند الحسن البصري للوقت لشرفه فانها سيد الايام لقول النبي عليه السلام فلو غسل
قبل الفجر وصلى به كان مقيم السنة عند ابي يوسف لا عند الحسن ولو غسل بعده ولم يصل به فبالعكس
في التحفة وعلى هذا الخلاف لو غسل بعد الصلوة وفي فتاوى قاضي خان انه لليوم عند ابي يوسف
وقال الامام الفضلي انه للصلوة لاجماعهم على انه لا يعتبر بعد الصلوة وفي بعض الشروح عن مبسوط
شمس الائمة انه لم يغسل عند ابي يوسف ولها عند محمد رحمه الله والعيدين والاحرام غسل الاحرام
سنة للحائض ايضا لانه للتنظيف ويوم عرفة قبل الوقوف بعرفات وتوضأ على صيغة الفاعل

او النقول بماء السماء كالمطر والارض كماء العيون واما بالتلج فان ذاب بحيث يتقاطر جاز والا فلا و
ان تغير الماء لونا وريحا وطعما بالمكث او اختلاط به طاهر اما من جنس الارض او غيره وفيه خلاف
الشافعي رح وهوا اما ان يقصد به النظافة كالاشنان اولا كالزعفران وفيه خلاف الشافعي رح وعن ابو يوسف
رح في رواية فالماء الذي انقع فيه الحمص او الباقلاء جاز به التوضئ وقد نص عليه قاضيخان وغيره
الا اذا اخرجه ذلك الطاهر عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان او غيره طبخا اي من جهة الطبخ
ومطبوخا فيه او طبخ فيه طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة وذلك كالمرق والماء الذي طبخ فيه الحمص او الباقلاء
وذكر الناطفي ان لم يذهب رقته جاز التوضئ به ثم ان كلام المص يدل على ان الماء الذي لم يخرجه
الطاهر عن طبعه ولم يغير طبخ جاز التوضئ به وان غير اوصافه الثلثة والمفهوم من الهداية انه لو غير الطاهر
غير الاثنين منها لا يجوز التوضئ به وفي الكافي ان الماء المتغير بكثرة الاوراق لا يجوز التوضئ به وصرح المصنف
انه اذا كان بحيث لو رفع ليظهر في الكف لون الاوراق لا يجوز به التوضئ لانه كماء الباقلاء وهو المذكور
في السنة وفي النهاية ان المنقول عن الاساتذة جواز التوضئ به وان غير لونه وطعمه وريحه وانهم
يتوضؤون به من غير نكير وان اختلط به نجس بالفتح فان كان جاريا هو ما يعد العرف جاريا في الخزانة
والاصح وقيل ما يذهب بتبنة كما القيت او كان سطحه مربعا عشرا في عشر عدم لحوق التاء التانيث الذراع
على ما صرح به الجوهري ولحوقها في بعض النسخ لتساويهما عند حذف المميز المؤنث على ما صرح به
النحاة لا ينجس لا ينكشف ارضه بالغرف هو رفع الماء باليد لا ينجس وانكان مدورا اي ففي الملتقط انه
ينبغي ان يكون حوله ستا وثلثين ذراعا في الخزانة هو الصحيح وعليه فتوى الديناري وفي الخلاصة
ثمان واربعين ذراعا وفي الكبرى قدره بعض بار بع واربعين فعلى الاول يكون قطره احدى
عشرة ذراعا ونصفها تقريبا وعلى الثاني خمس عشر ذراعا وربعها تقريبا والاول اشذ اذ يحصل مساحة
عشر في عشر مع زيادة ما وعلى الثاني يتفاحش الزيادة وذلك لما عرفت من ان حول المدور ثلثة
امثال قطره مع سبعه وانه اذا ضرب نصف احدهما في نصف حوله فالمبلغ الحاصل مقدار مساحة المدور
فليتدبر وتحقيق هذا الباب مفوض الى المهندسان ثم تقدير العمق بما ذكر رواية ابي يوسف
عنه في الهداية والخلاصة هو الصحيح وبه يفتى وقد يقدر بالذراعين وبالشبر وباربع اصابع مفتوحة
بان لا يصيب اليه وجه الارض بالغرف والبعض يقارب بعضا في الخلاصة لو كان للماء طول و
عمق وليس له عرض كالنهر فان كان الماء بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضئ به وهذا
قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد

وقال الامام ابو بكر الطرخاني انه لا يجوز وان كان من ههنا الے من بخارا الے سمرقند وقال محمد بن ابراهيم الميداني
لو كان الماء بحيث لو جمع في حوض لصير عشرا في عشر وعمقه شبر جاز به التوضي الا اذا تغير اذ لك النجس
طعمه او لونه او ريحه فيه بحث فانه لو سد جليقة عرض النهر ويجري الماء عليها بحيث يلاقيها اكثر الماء او نصفه
ينجس الماء وان لم يتغير شيء من اوصافه قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي والمفهوم مما ذكر
انه لا ينجس ثم هذا رواية عن ابي يوسف رح لكن التعويل على الاول على ما ذكر في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
وغيرهما واعلم ان الاقاويل مختلفة في الذراع المعتبرة في الحوض الكبير ففي الهداية ان المعتبر ذراع
الكرباس وعليه الفتوى توسعة للناس وفي الخزانة هو المختار وهو المفهوم من الخلاصة وذكر قاضيخان
ان الصحيح اعتبار ذراع المساحة لانها اليق بالممسوحات وفي الكافي ان عليه عامة المشايخ ونقل
عن المحيط ان الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراع اهله فذراع الكرباس على ما ذكر في الفوائد
الكرابية سبع قبضات ست اصابع قائمة في القبضة السابعة وفي فتاوى ظهير الدين الولوالجي ان ذراع
المساحة سبع قبضات مع كل اصبع قائمة ثم اذا وقع نجاسة في الحوض الكبير فان كانت مرئية يتنحى
عنها الى موضع بينه وبينها اكثر من الحوض الصغير وهو اربع في اربع وان كانت غيرها فهي عند المشايخ
العراق واما عند مشايخنا ومشايخ بلخ جاز التوضي موضعها وكذا من موضع الغسالة وعند ابي يوسف رح
يجب تحريكه قال الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ انه جاز من غير تحريكه ذكره قاضي خان وغيره وان
لم يكن الماء جاريا ولا عشرا في عشر ذكرنا ينجس الماء وان لم يغيره ذلك النجس وعند الشافعي رحمه الله
لا ينجس اذا كان قلتين وعند مالك رح لا ينجس وان كان قليلا ما لم يتغير احد اوصافه والحوض الصغير
اذا نجس فدخل الماء من جانب وخرج من آخر فيه اقاويل ففي المضمرات ان المختار انه يطهر وفي الخلاصة
قال الصدر الشهيد انه يطهر على المختار الحوض الحمام قال قاضيخان به قال الفقيه ابو جعفر وقال ابو
بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاثة امثال ما فيه وذكر قاضيخان ايضا ان حوض الحمام لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما كان فيه ثلاثا وهو المذكور في الخزانة وقال بعضهم اذا خرج مثله يطهر ولا باس
بموت مائي المولد في الماء ولو قليلا كالضفدع والسرطان في الخلاصة اجمعوا على ان الكلب
والخنزير المائيين اذا ماتا في الماء لا يفسد وغير الماء بخلاف المشايخ وسواء تقطع في الماء او لم
يتقطع وعن محمد انه اذا انتنت في الماء كره شربه واما مائي المعاش الذي ليس بمائي المولد فيفسد الماء
كذا في الكافي والهداية وفي الخلاصة وان كان مائيا وبريا كطير الماء ان مات في غيره ينجس وان
ان مات في الماء القليل ففيه روايتان وعن محمد انه لا يتنجس وعن ابي يوسف انه يتنجس ولا بموت ما ليس له دم

سائل كالذباب والزنابير وفي غير السمك والدود والنمل والثمار وسوس الثمار خلاف الشافعي رح وهذا
ان كان اعم من الاول ليطابق ما قيل ان الموت لا يسكن الماء فلعل ذكره لمزيد توضيح ثم ان موت
السمك في غير الماء لا ينجسه اجماعا وفي موت غيره فيه اختلاف المشائخ قيل يفسده وقيل لا هو المذكور
في الخلاصة وفي الكافي والهداية هو الاصح واليه مال الامام السرخسي ولا يتوضأ عطف على يتوضأ
بما اعتصر الرواية لقصرها ولذا قال ولا بما استعمل ولم يقل او استعمل عطفا له على اعتصر من شجر
او ثمر كشراب الريباس او التفاح وقوله اعتصر اشارة الى جواز التوضي بما يقطر من الكرم كما صرح به
في الهداية واشار اليه القدوري وفي المحيط وفتاوى قاضيخان انه لا يجوز واليه مال الامام الحلواني وصاحب الكافي
واما التوضي بنبيذ التمر فان كان مسكرا او ثخينا او مع وجود الماء لا يجوز اجماعا وكذا مع عدمه عند ابي يوسف والشافعي
فيتيمم وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما وان قدر على ماء مشكوك فعنده يتوضأ بالنبيذ وعند
ابي يوسف رح بالماء المشكوك ثم يتيمم ايضا وعند محمد يجمع بين الثلاث من غير ترتيب واما الغسل به ففيه
اختلاف المشائخ على قول ابي حنيفة وكذا في الخلاصة وفي الايضاح انه شرط النية في التوضي بالنبيذ
كالتيمم ولا بماء استعمل اختلف في انه بما يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف بالاستعمال لقربة او
رفع الحدث اي نجاسة حكمية والجنب لمقابله والنجس لتيممها وعند محمد بالاول فقط وعند الشافعي بالثاني
فقط لا لوجود الانية القربة لما عرفت من مذهبه وكذا اختلف في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية الصحيح
كما استعمل فهو المذكور في المحيط والظهيرية وفي الخلاصة المختار انه لا يصير [illegible] مستعملا ما لم
يسكن عن التحرك في مكان من طست ونحوه وبه افتى الامام المرغيناني وكذا في حكمه فعند ابي حنيفة هو
نجس تغليظا على رواية ابي يوسف رح وهو مذهبه وتخفيفا على رواية الحسن قيل هي غير ماخوذة
وعند محمد وفي المشهور رواية طاهر غير طهور وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا في الخلاصة الصحيح انه مع محمد في انه
طاهر وعليه الفتوى وفي الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وذكر في التحفة
ان مشائخ بلخ حققوا الخلاف بين اصحابنا كما بينا ومشائخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف
بين اصحابنا وهو اختيار المحققين من مشائخنا فانه الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس فانه ماء طاهر
لاقى عضوا طاهرا وقال مالك هو طاهر وطهور وعن الشافعي رح اقوال اظهرها كما قال محمد وقوله
القديم كما قال مالك وقال زفر المستعمل ان كان من المتوضئ فهو طهور وان كان محدثا فطاهر غير
طهور في الكفاية هو قول زفر ايضا وهذا الموافق ما ذكر عنه في الهداية والتحفة ومبسوط البكري وشرح الطحاوي
وذكر في المحيط والمختلف انه طهور من غير تفصيل كما هو قول مالك ونظم النسفي في بابه مختلف

الیضا وبعض النسخ یوافق ما فی التحفة وبعضها یوافق ما فی المحیط وکان عن زفر روایتان و
کل اهاب قیل هو الجلد مطلقا وقیل غیر مدبوغ فی دبغ طهر خلافا لمالک رح فی جلد المیتة والشافعی
رح فی جلد الکلب علی روایة الاسرار وفی جمیع مالا یوکل لحمه علی روایة المبسوط وطهر بفتح الهاء
وضمها لغتان والاول افصح الا جلد الخنزیر فانه نجس العین لقوله تعالی فانه رجس وکذا الفیل عند محمد
وعندهما کالسباع یباع عظمه وینتفع به کذا فی الکافی والهدایة وفی الکفایة انما یباع عظم الفیل اذا لم یکن فیه دسومة و
فتاوی قاضیخان ما یدل علی ان الکلب نجس العین وفی موضع آخر منها ما یدل علی انه لیس بنجس العین وصحح ان الروایة
الصحیحة عندنا هو الاول وفی المضمرات ان جلد الکلب نجس وشعره طاهر وعلیه الفتوی والا جلد الآدمی الاستثناء یدل
علی نجاسته والیه یشیر کلام قاضیخان فی موضع وذکر فی موضع آخر ان الانسان بجمیع اجزائه طاهر وانما
لا ینتفع به لکرامته لا للنجاسة والیه یشیر کلام الهدایة وفی العمادیة الصحیح ان عدم الانتفاع لکرامته وانما
قدم الخنزیر لان التاخیر لتعظیم فی مقام التحقیر واذا دبغ الجلد بالتراب او الشمس یطهر ای یعین خلافا
للشافعی رحمه فاذا اصابه الماء هل یعود نجسا عن ابی حنیفة روایتان قال الطحاوی الاظهر انه لا یعود نجسا
وما یطهر جلده بالدبغ طهر جلده او هو بالزکوة المعتبرة والاول انسب بالمقام والثانی اربط بالکلام
فعلی الثانی کان قوله یطهر وان لم یوکل تصریحا لرد ما ذکره الناطفی من انه ان کان سوره نجسا
لا یطهر لحمه بالزکوة فی الخلاصة هو المختار وبه اخذ الفقیه وقال قاضیخان لحم مالا یوکل یطهر بالزکاة حتی لا
یفسد الماء ویجوز معه الصلوة هو المختار وما لا یطهر جلده به فلا یطهر بها وعند الشافعی رح لا یطهر بها مطلقا
وشعر المیتة ما سوی الخنزیر طاهر فلو وقع شعره فی البیر ینجسه عند ابی یوسف رح وهو الصحیح وعند محمد
لا ینجسه لان حل الانتفاع به للخرز دلیل طهارته کذا فی الکافی وعظمها وعصبها بعد الیبس طاهر کل
منها وکذا قرنها وحافرها وقال الشافعی رح انها نجسة وقال مالک رح عظمها نجس والخلاف مبنی
علی انه لا حیوة لها عندنا فلا یحلها الموت وعند الشافعی رح لها حیوة وعند مالک رح للعظم فقط و
یفهم منه ان ا طاهر عندنا لانه اما عظم وبه اخذ المصر او ظرف من العصب یابس علی اختلاف القولین
وفی کراهیة الخلاصة ان لبن المیتة من المراة او البقرة او الشاة طاهر وکذا الانسان شعره وعظمه
وعصبه طاهر لکن لا یباع ولا ینتفع به لکرامته وفی الکافی فی باب البیع الفاسد عن محمد
رحمه انه یجوز الانتفاع بشعره لانه طاهر وقال الشافعی رحمه الله انها نجسة وفی الوسط انه
رجع عن تنجس شعره وهو الصحیح وعلی روایة التنجس فی شعر النبی علیه السلام عنه قولان والانسان
فعلان من الانس وقیل افعلان من نسی

فصل بئر وقع فيها نجس وما بالفتح كالبول والخمر والخنزير وان لم يمت واما بعر الغنم والابل فلا ينجسه ما لم يفحش
والفاحش قيل ثلثه وقيل ما غطى وجه الماء وقيل ما غطى ثلثه وقيل ما غطى ربعه وقيل ما كان بحيث لا يخلو دلو عن واحد او
اثنين منه في القنية عن المبسوط هو الصحيح وقيل ما يستكثره الناظر وهو المعتبر المروي عن ابي حنيفة رح على ما
في الهداية ويستوي الرطب واليابس والصحيح والمنكسر لانها في المصر ولا في المفازة وكذا الروث والخثي
واما السرقين فقليله وكثيره سواء وعنهما ان القبضة به والتبنتين عفو لا يبالي ما كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
او مات فيها حيوان وان كان صغيرا او انتفخ او تفسخ اي تقطع او مات فيها وان لم ينتفخ مثل آدمي كالخنثى
او شاة بالرفع او الجر ينزح اي يستقى كل مائها ان امكن النزح من غير حرج وغاية النزح ان لا يمتلي من
دلوها الا النصف كذا في القنية فان غاب ماؤها قبل النزح او بعد نزح شيء ثم عاد الصحيح انه طاهر وان نزح شيء
فترك ثم زاد الماء قيل ينزح الكل وقيل قدر ما ترك في الخلاصة وفتاوى قاضيخان هو الصحيح والا اي
ان لم يمكن النزح من غير حرج فقدر ما فيها بقول اثنين من ذوي البصارة هذا هو الاصح وبالفقه اشبه
وما يروى عن ابي يوسف رح من ارسال القصب وامتحان نقص الماء فيقاس عليه فهو مما لا يفتى به على
ما في المضمرات نقلا عن التهذيب ونقل عن النصاب انه اذا غلب الماء ولم ينزح الفتوى على قول
محمد رح من انه ينزح ثلثمائة دلو وفي القنية والخلاصة عليه الفتوى وعن صدر القضاة اذا كان ما البير
عمق ماء البئر عشرة اذرع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال وقيل اذا كان قدر ماء الحوض الكبير
لا ينجس وفي موت نحو دجاجة من الحمامة والعصفور مع عدم الانتفاخ ينزح اربعون دلوا بطريق الايجاب و
ما زاد الى ستين بطريق الاستحباب والدجاجة للذكر والانثى والتاء للوحدة كالبقرة وفتح الدال افصح من
كسرها ذكره الجوهري وحكى ضمها ايضا وفي الكافي ان الدجاجة للانثى وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان البط و
الاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة وان كان كبيرا كالحمل الكبير ينزح كل الماء وفي نحو عصفور من صعوة
وفارة ينزح نصف ذلك اي عشرون ايجابا الى ثلثين استحبابا وفي الخلاصة عن ابي يوسف
رح انه اذا وقعت فيها الفارة اكثر من واحدة فالى الاربع ينزح عشرون ثم الى التسع اربعون وفي العشرة
ينزح كل الماء وقوله دلوا وسطا تمييز لذلك او مفعول فعل محذوف وقدر الوسط بالصاع وعن ابي حنيفة
انه خمسة امناء وفي الخلاصة ان اعتبار الوسط اذا لم يكن للبئر دلو معين وفي الهداية وفتاوى قاضيخان
ان المعتبر في ذلك دلو هذه البئر وغيره اي غير الوسط صغيرا او كبيرا احتسب به اي بالوسط
فيزاد العدد او ينقص ويتنجس البئر على صيغة الفاعل من التفعل او المفعول من التفعيل اي يحكم بنجاستها
من وقت الوقوع ان علم وقته والا اي وان لم يعلم فمنذ يوم وليلة بالرفع اي جميع مدتها

يوم وليلة ان لم ينتفخ وان انتفخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها الثلاثة هو قول ابي حنيفة رح وقالا منذ وجد
اي اول زمان تحققنا زمان وجدان ذلك النجس فيها وفي العتابية هو المختار كما اذا وجد على ثوبه
نجاسة ولا يدري متى اصابته وقال المعلى هي ايضا على الخلاف وفي الخلاصة ان فيها اجماعا وسور
الآدمي على اي صفة كان والفرس طاهر عندهما وفي اظهر الروايات عنه وفي الهداية هو الصحيح وعنه انه مكروه
وانه مشكوك وسور كل ماكول طاهر وطهور وهو لا يشمل الفرس على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه غير
ماكول عنده وسور سباع البهائم نجس خلافا لمالك في الجميع والشافعي فيما سوى الكلب والخنزير
وسور الهرة مكروه والدجاجة المخلاة اي المرسلة وكذا الابل الجلالة والبقرة الجلالة وسباع الطير كالبازي والصقر
وسواكن البيوت مكروهة كالفارة والحية والوزغة طاهر فكراهته تنزيهية وهو الاصح على ما صرح به في الخلاصة والمضمرات
والسواكن جمع ساكنة صفة جماعة او على تغليب التانيث او جمع ساكن على ما ذكره المرزوقي من ان فاعلا
اذا كان مما لا يعقل يجمع على فواعل وسور الهرة عند ابي يوسف والشافعي رح ليس بمكروه ايضا ولذا افرد
الهر بالذكر مع ان سواكن البيوت يشملها او لدفع توهم دخولها في سباع البهائم في التحفة كره التوضي
بالسور المكروه عند وجود الماء المطلق واما عند عدمه فلا وسور الحمار والبغل مشكوك وعند الشافعي طهور والشك
في طهوريته قال قاضيخان هو الصحيح وفي الهداية هو الاصح وهو المفهوم من الخلاصة واليه يشعر قوله يتوضأ به ويتيمم ان
عدم غيره في الخلاصة وغيرها انه لا يكتفي باحدهما ولا ترتيب بينهما والافضل تقديم الوضوء وهو مذهب زفر ومن الشرط
النية اختلف المشائخ فيه والاحوط النية وعن ابي يوسف رح ان لعابهما نجس خفيف والعرق كالسور
طهارة ونجاسة لا طهورية وهذا الاصل ايضا مشعر بان الشك في سور الحمار والبغل انما هو في الطهورية بناء
على ما صرح قاضيخان في فصل الاسارة من ان عرق الحمار والبغل طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء و
الثوب وذكر في فصل البير ما يخالف ذلك

**فصل** يجوز فيه وفي باب الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف والسكون على البناء كما هو طريق التعداد
التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن استعمال الماء الكافي في الطهارة فلو كان مع الجنب ماء يكفي الوضوء
تيمم ولا يجب التوضي به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ما يكفي غسل
بعض الاعضاء فانه يتيمم من غير غسله وفيهما خلاف الشافعي رح والعجز اما لبعده اي الماء ميلا مفعول مطلق
اي بعد ميل وهذا ظاهر الرواية عنه المعتبر عند محمد رح بعد الميلين وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان المعتبر في القدم الميلان وفي غيره الميل قال قاضيخان لا يتيمم المقيم اذا كان بينه وبين الماء
ميل ولا شئ في الزيادة عن الفرسخين وعن محمد رح انه يجوز اذا كان البعد ميلين وهو اختيار الامام الفضلي

وعن الكرخي ان التيمم اذا خرج للاحتطاب فان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والا فهو بعيد
وبه اخذ اكثر المشايخ والميل ثلث الفرسخ في المضمرات وذلك اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع
العامة وفي الغنية هو المختار وهي اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وفسره ابن
شجاع بثلثة الاف وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه
وتوضأ يذهب القافلة بحيث تغيب عن بصره يجوز له التيمم في الذخيرة والمحيط هذا احسن جدا او مرض اي خوف حدوثه
او ازدياده بالماء او الحركة عند استعماله وخوف التلف ليس بشرط وبه قال الشافعي رحمه الله اولا ثم رجع وقال
باشتراطه او برد ومصر هو يبيح لخارج المصر مطلقا وللجنب في المصر عنده وقالا لا يجوز به يقين كذا في المحيط وفي الجامع
الصغير لقاضيخان هو الصحيح واختلفوا في المحدث في المصر على قوله فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني
قال قاضيخان هو الصحيح وهو المفهوم من نظم النسفي او عدو من سبع او غيره او عطش اما عطش لنفسه او دوابه او
غيرهما كما في الماء المعد للشرب فانه لا يجوز به التوضي فيتيمم والمعد للوضوء يجوز الشرب منه وقيل بالعكس او عدم
آلة من دلو او رشاء او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف هو بفتح اللام او سكونها على ما ذكره الاخفش و
بعض يقول خلف صدق بالفتح وخلف سوء بالسكون كصلوة العيد ابتداء عندهم او بناء عنده خلافا لهما
اذا كان الشروع ايضا بالتيمم فيجوز اجماعا فالخلاف في الامام والمقتدي جميعا ومن مشائخنا من قال هذا
اختلاف حجة ومنهم من قال هو اختلاف العصر فكانت الجبانة في عهده بعيدة عن الماء بحيث لو انصرف اليه
زالت الشمس وفي عهدهما قريبة وكان الامام الحلواني والسرخسي يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم للعيد لا ابتداء
ولا بناء لاحاطة الماء بالمصلى فلا خوف حتى لو خيف يجوز من المحيط وجامع المحبوبي وكصلوة الجنازة فانهما
لو فاتتا ليس لهما خلف خلافا للشافعي رح فانهما يقضيان عنده بخلاف الجمعة والوقتية لخلفية الظهر والقضاء و
الجنازة بكسر الفاء وفتحها والاول افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش الذي عليه الميت وقيل عكسه والجمع
جنائز بالفتح لا غير واشتقاقه من جنزه من باب ضرب يضرب ذكره النووي وقوله لغير الولي اي الولي
الصلوة صفة صلوة الجنازة او حال والعامل معنى المشابهة وانما لا يجوز له التيمم اذا فوت في حقه لان القوم ينتظرونه
ولو فاتت فله ان يعيد لان حق الاعادة هذا رواية الحسن عنه وفي الهداية هو الصحيح وبه قال الامام السرخسي رح و
في الذخيرة انه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح الجواز لعلمه لا ينتظرونه ثم وقت التيمم عنده وضع الجنازة
فاذا صليها بالتيمم فحضرت اخرى فان كان بينهما مدة التوضي اعاد التيمم والا فلا وعليه الفتوى كذا وقال محمد
يعيد مطلقا كذا في المضمرات وهو الى التيمم ضربة لمسح وجهه عبارة الاصل ينفخ يديه على الصعيد و
في بعض الروايات ينفض قال قاضيخان هذا اولى ليدخل التراب اثناء الاصابع والآثار به ومرفقيه

قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فلذا قال هو ضربة وظاهر الرواية انه ينفض
يديه بعدها نفضة وعن ابي يوسف نفضتين ذكره الطحاوي ولو احدث بعدها ثم مسح وجهه جوزه قاضيخان في الاسبيجابي
وفي المضمرات الا ان الاصح ان لا يستعملها واليه مال السيد الامام ابو شجاع قيل واليه يشير لفظ الحديث وضم
اليديه وتخفيفهما على ما مر ولا يشترط الترتيب بينهما عندنا مع عدم فرقيته وهو آخر قول الشافعي لا الى الرسغ كما
هو اول قوليه وقول الاوزاعي ولا الى نصف الذراع كما هو مذهب مالك ولا الى الابط كما هو قول الزهري
وقال ابن سيرين هو ثلث ضربات والحديث حجة عليه قال قاضيخان في جامعه وفتاواه ظاهر الرواية انه يشترط
الاستيعاب وهو الصحيح وفي الغنية هو المختار قال المص عليه الفتوى وهو قول الشافعي وقيل قدر الدرهم عفو ورواه
الحسن عن الشيخين وزفر انه لا يشترط الاستيعاب لكن مسح اكثر العضو شرط في المحيط قال الامام الحلواني ينبغي
ان يحفظ رواية الحسن حيث الكثرة البلوى فيه وقيل يمسح الكف قال قاضيخان تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح على
كل ظاهر متعلق ضربته ويصح ان الارض اذا تنجست ثم يبست وذهب اثرها فهو طاهرة للصلوة دون
التيمم من جنس الارض في الزاد ان كل ما يحترق ويصير رمادا او يلين وينطبع فهو ليس من جنس الارض
وما عدا ذلك فهو منه وعند ابي يوسف لا يجوز الا على التراب والرمل وعند الشافعي الا على التراب
وهو رواية المعلى عن ابي يوسف وقيل هو قوله الاخير وقال قاضيخان لا يجوز بالملح المائي وفي الجبلي خلاف
والصحيح الجواز وفي شرح الطحاوي انه جاز عندهما خلافا لابي يوسف وفي المضمرات الاصح انه لا يجوز وفي الجامع
الصغير للاوزجندي من الناس من يقول جاز بالملح الجبلي والاصح انه لا يجوز وما ليس من جنس الارض
اذا غبر يجوز التيمم عليه والا لا بخلاف جنس الارض حيث يجوز التيمم عليه ولو كان بلا نقع
وقال محمد رحمه الله الحجر ان كان مدقوقا وعليه غبار جاز والا فلا ويضرب يديه عليه اي على
النقع مع القدرة على الصعيد وعند ابي يوسف عند العجز عنه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا فان
لم يقدر عليه تيمم بغيره كما اذا لم يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايماء ولهما ان النقع تراب رقيق والصعيد
هو التراب وقال ثعلب هو وجه الارض لقوله تعالى صعيدا زلقا الآية ذكره الجوهري بنيته اداء الصلوة
او الطهارة والصحيح انه لا يشترط تعيين الجنابة او الحدث وقيل يشترط وان كان ساهيا لكليهما وفي
شرح الزاهدي انه لو تيمم لدخول المسجد او مس المصحف او القراءة منه لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم بخلاف
ما اذا تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة فان عامة العلماء على انه لو تيمم للصلوة او لجزء منها جاز ان
يصلي والا فلا وفي القنية تيمم لقراءة القرآن او دخول المسجد يجوز به اداء الفرائض خلافا للشافعي رح
ويصح التيمم قبل الوقت خلافا للشافعي رحمه الله واذا تيمم لنافلة قبل الزوال فلم يؤد بها حتى زالت الشمس

فادى به الظهر فعنه فيه قولان ولو تيمم للظهر في وقته ثم تذكر فائتة فاداها جاز على الاصح كذا في الوسيط وقيل الطلب من الرفيق خلافا لهما وفي المبسوط والزيادات انه لو تيمم قبل السوال فصلى لم يجز وقال قاضيخان جاز لكن ان ساله بعد ذلك فاعطاه يلزمه الاعادة وان لم يعطه الا بغبن فاحش جاز له التيمم فا وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه ضعف الثمن وقيل ما لا يدخل تحت التقويم وقال الحسن البصري يلزمه الشراء بجميع ماله وهو غير ماخوذ والاعتبار القيمة بما هو في اقرب موضع يعين الماء فيه ويصلي لو احد من التيمم ما شاء من الفرائض والنوافل قال الشافعي تيمم لكل فرض وينقضه ناقض الوضوء وقدرته ولو بعد الشروع في الصلوة خلافا للشافعي على ماء كاف لطهره اما للوضوء او لرفع الجنابة فان كان كافيا لهما بطل التيمم في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه يصرف فيه وبقي التيمم في حق الآخر وان كان كفى لكل منهما منفردا يصرف في رفع الجنابة لانها اغلظ وهل يعيد التيمم للحدث ح فيه روايتان لو لم يصرف في رفعها بل في رفع الحدث يعيد التيمم ولو مر المتيمم على الماء نائما كما او قادر عنده خلافا لهما قال قاضيخان المختار انه لا يبطل تيممه وهو رواية عنه ايضا ولو قدرت على ماء يكفي لغسل الاعضاء المفروضة مرة مرة اختلف فيه في الخلاصة ان المختار انه ناقض لا رواية يعني ان المسلم المتيمم ان ارتد لا يبطل تيممه فلو اسلم وصلى به جاز خلافا لزفر وندب عند الشيخين انه يجب لراجي الماء صلوته آخر الوقت لانها عسى ان تودى باكمل الطهارتين ويجب طلبه اي طلب الماء يمينا ويسارا قدر غلوة بالفتح فسرها ابن شجاع بثلثماية ذراع الى اربعمائة وقيل هي مقدار رمية سهم وهو المذكور في الصحاح ان ظنه قريبا وعند الشافعي رحمه الله يجب الطلب في الجملة مطلقا لقوله تعالى فلم تجدوا وعدم الوجدان انما يتحقق بعد الطلب كذا في الكافي والمهذب والوسيط انه عند تحقق عدم الماء تيمم من غير طلب اجماعا والطلب عنده ايضا قدر غلوة في بعض الكتب وفي بعضها انه يطلب قدر غلوة او اقل واذا لم يظن في رحله ماء فتيمم وصلى ثم ذكر كما اذا في الرحل لو نسيه او لو وضعه غيره بامره ثم تذكر في الوقت او بعده لا يعيد الصلوة خلافا لابي يوسف رحمه الله في الجامع ان الاصح قولهما ولو وضعه غيره وهو لا يعلم به لا يعيد اتفاقا وعند محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انها على الخلاف وهو اختيار الامام الحلواني وان علق الماء على الاكاف وتيمم فان كان راكبا والماء على مؤخر الاكاف جاز التيمم عندهما خلافا لابي يوسف وان كان سائقا وهو على مقدمه فكذلك وان كان في الاول على مقدمه وفي الثاني على مؤخره لا يجوز اجماعا كذا ذكره المجتبى في جامعه

## فصل المسح على الخفين

[illegible] وعند مالك رحمه الله فيه [illegible]

عزیمۃ فالعزیمۃ ہو الغسل والیہ یشعر کلام الکافی وبہ نص الناطقی فی اجناسہ وعند البعض رخصۃ اسقاط کقصر صلوۃ
المسافر والیہ یشعر ما ذکر فی الاصول للمحدث الذی ہو دون اسے غیر من علیہ الغسل قیل ان تحتہ لف
اذا اجنب لیس لہ ان یشد فوق کعبی الخف ویغسل ثم یمسح والاحسن فی التصویر ہہنا ما ذکرہ محمد فی الاصل
من ان المتحقق اذا اجنب وعندہ ما یکفی للوضوء فقط تیمم وصلی فان احدث بعد ذلک وعندہ ذلک الماء
لزمہ غسل رجلیہ فاذا غسلہما ثم احدث جاز لہ المسح علی ما صرح بہ فی المضمرات ثم اذا وجد ما یکفی للوضوء
والغسل عاد جنبا کانہ اجنب الآن فان لم یغسل ثم وجد ما یکفی الوضوء فقط تیمم وصلی ولو احدث بعد
ذلک وعندہ ذلک الماء لزمہ غسل رجلیہ ولا یجزیہ الغسل السابق کما اشار الیہ المص فی الشرح و
وقع التصریح بہ فی الخلاصۃ والمضمرات وہہنا بحث لان الجنب المقیم ان صدق علیہ انہ من وجب علیہ
الغسل ینبغی ان لا یجوز لہ المسح ولو بعد غسل رجلیہ علی مقتضی کلام المص وقد ذکر انہ یجوز المسح بعد الغسل و
ان لم یصدق لا یفہم من عدم جواز المسح قبل غسل الرجلین فلیتامل وفرضہ اے فرض المسح خطوط قدر
ثلث اصابع الید طولا وعرضا والخطوط لیس بفرض بل سنۃ کما اشار الیہ المص فی الشرح وصرح
بہ الطحاوی وغیرہ وانما الفرض قدر ثلث اصابع الید عند ابی بکر الرازی واصابع الرجل عند الکرخی فی الہدایۃ
والاول اصح وفی السراجیۃ ہو المختار وقال قاضیخان ان الواجب مقدار ثلث اصابع الید اصغرہا و
سنتہ مسحہ بباطن الاصابع مفرجۃ قلیلا من طرف الاصابع الی الساق وقال الشافعی ومالک رحمہ اللہ
یمسح علی ظاہر الخف للفرض وعلی باطنہ للسنۃ وقال الشافعی عطاء بتثلیث المسح کالغسل فی اسفلہ من
الساق فلا یجوز المسح علیہ ویفہم منہ جواز المسح علی العقب وباطن القدم وفی الکافی والہدایۃ ان المسح
علی ظاہر الخف حتم حتی لا یجوز علی باطنہ وعقبہ وفی الخلاصۃ موضع المسح ظہر القدم وہو المفہوم من فتاوی
قاضیخان ایضا ویجوز المسح علی الجرموقین خلافا للشافعی علی احد قولیہ وانما یجوز عندنا اذا کان
متخذا من الجلد ولبس قبل الحدث فلو کان متخذا من الکرباس او لبس بعد الحدث قبل المسح او بعدہ
لا یجوز المسح علیہ وفی الخلاصۃ اذا ادخل یدہ تحت الجرموق ومسح علی الخف لا یجوز یجزیہ ولو نزع احد
جرموقین بعد المسح یمسح علی الخف البادی والجرموق الباقی ہو ظاہر الروایۃ عن اصحابنا وفی بعض روایات
الاصل انہ ینزع الباقی ویمسح علی الخفین وہو روایۃ عن ابی یوسف رحمہ اللہ وفی التجرید انہ ینتقض المسح
فیہما والجرموق ما یلبس فوق الخف وہو معرب سر موزہ لان الجیم والقاف لا یجتمعان فی کلمۃ الا معربۃ او
حکایۃ صوت ذکرہ الجوہری ویجوز المسح ایضا علی کل ما یستر الکعب ویمکن بہ السفر من الجارودی و
الجورب الثخینین مطلقا عندہما متعلا عندہ وعنہ انہ رجع الی قولہما فی الہدایۃ وعلیہ الفتوی وہکذا

في المبسوط والذخيرة وان كان رقيقا غير منعل لا يجوز اجماعا وأما المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية ففي الخلاصة والزاد ان الصحيح جوازه وان كان الجورب من الشعر وذكر
في الخلاصة ان الصحيح انه ان كان مستمسكا صلبا بحيث يمشي معه فرسخا فعلى الخلاف المذكور و
في المضمرات عن الطحاوي ان الجورب اذا كان من الجلد وليس بمنعل جاز المسح عليه بالاتفاق وانما
الخلاف في الذي من الصوف والشعر ولو ستر القدم باللفافة جوز المسح مشايخ سمرقند ومنعه مشايخ بخارا و
شرط في صحة المسح على الخفين كونهما ملبوسين على طهر تام لا ناقص كالتيمم وطهر صاحب الجرح
وقت الحدث ظرف التام والملبوس المقيد فاذا غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل باقي الاعضاء فاحدث جاز له
المسح لكونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث وان لم يتم وقت اللبس وعند الشافعي رحمه الله يشترط ان
يكون الطهر تاما وقت اللبس لا يشترط الطهر المذكور في المسح الجبيرة فلو كانت مشدودة على غير الطهر المذكور
جاز المسح عليها لان مسحها كغسل ما تحتها عند بقاء العذر حتى لو مسح على جبيرة رجل لا يجوز المسح على الخف
الاخرى لئلا يلزم الجمع بين المسح والغسل معنى والجبيرة العيدان التي يجبر بها العظام ذكره الجوهري والمراد
ههنا ما يعم المشدود على الجراحة كالعصابة والمرارة ولا بأس بسقوطها اي الجبيرة الا عن برء يعني انها
لو سقطت عن غير البرء لا يبطل المسح لما ذكرنا ولو سقط عن برء يبطل لزوال العذر فلو كان ذلك في الصلاة
يغسل ذلك الموضع ويستقبل لما للقدرة على الاصل قبل تمام المقصود بالبدل كالمتيمم اذا قدر على الماء
في خلال الصلاة ولا يمسح على هيئة المفعول ساتر غير الرجل من العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
وغيرها الا هي اي الجبيرة وانما يمسح عليها اذا كان يضر حلها او ايصال الماء الى ما تحتها غسلا ومسحا وفي
ان كانت على المكسور يجب المسح بالاتفاق وان كانت على المجروح فان كان يضر المسح عليها جاز تركه
اجماعا وان لم يضر المسح عليها جاز تركه عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وقيل هو ايضا بالاجماع والصحيح انه قولهما
كما يفهم من الكافي والمغني ففي فتاوى العتابي الصحيح انه رجع الى قولهما وذكر في العيون والحقائق ان
الفتوى على قولهما احتياطا وشرط الاستيعاب في مسح الجبيرة على رواية وهو المذكور في الاسرار و
قال قاضيخان انه ذكر الامام خواهرزاده انه لا يشترط فان مسح على الاكثر جاز وعلى النصف وما دونه
لم يجز في الخلاصة والمضمرات ان الفتوى على هذا كذا في النصاب والصغرى واذا ادخل
المرارة في اصبعه لقرحة وهي تجاوز من موضعها جاز المسح والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
يجوز ادخالها في الاصح وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز كذا في كراهية الخلاصة وقال قاضيخان انه
يكره عنده وعصابة المفتصد كالمرارة وذكر قاضيخان انه قيل هذا اذا مسح جميع العصابة في الخلاصة وعليه

الفتوى وروى عن ابى على النسفى انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيزه على خرقة ويقول ان غسل ما تحت العصابة واجب وبعضهم جواز المسح على العصابة ايضا قال قاضيخان ان الاعتماد على هذا وفى المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا ومدته اى مدة المسح على الخفين اذ لا توقيت فى مسح الجبيرة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة لما روى عمر وعلى وعدة من الصحابة رضى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث عند عامة العلماء وهو قول الشافعى رحمه الله على ما فى التتمة ومن وقت المسح عند بعض والليس عند مالك وناقضه ناقض الوضوء ومضى المدة واذا انقضت وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذ لاحظ للرجلين فى التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته قال قاضيخان الاول اصح وهو المذكور فى الخلاصة وفيها ان المدة اذا انقضت لكن يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له المسح وان طال وهكذا فى الكافى والتجنيس وخروج اكثر العقب ولو من رجله بنية النزع الى الساق كذا ذكره قاضيخان قال المصنف هو المروى عن ابى حنيفة ولفظ القدورى اكثر القدم فى الهداية هو الصحيح فى الكافى هذا هو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله فانه قال لا ينتقض حتى يخرج اكثر القدمين وما روى عنه فى مبسوط الشيخ الاسلام يوافق كلام المتن وعند ابى يوسف رحمه الله خروج الاكثر من ظهر القدم وخروج الكل وعند محمد رحمه الله اذا بقى مقدار ثلث اصابع فى مقدم الخف لا ينتقض المسح وفى المحيط ان اكثر المشايخ على هذا وفى المضمرات عن النصاب وان الصحيح انه ان بقى فى الخف مقدار ثلث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح وقال الحسن خروج نصف القدم مبطل وقال بعضهم اذا كان بحال يمكن المشى لا يبطله وان كان الخف واسعا بحيث لو رفع القدم يخرج العقب لا ينتقض المسح وفى المحيط وفتاوى قاضيخان اذا كان صدر القدم فى مكانه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض المسح وبعد احد هذين الاخيرين يغسل رجليه فقط ولا يجب استيناف الوضوء خلافا لمالك ويمنعه اى المسح حدوثا وبقاء خرق فى اسفل من الساق بحيث يبدو اى يظهر ولو عند المشى منه اى من هذا الخرق قدر ثلث اصابع الرجل هو المذكور فى الهداية وفتاوى قاضى خان والزيادات وفى الخلاصة ان التقدير بثلث اصابع اليد اصغرها وهو رواية الحسن اصغرها صفة ثلث ولو كان اقل من ذلك لا يمنع خلافا للشافعى وزفر وعند مالك الخرق غير مانع مطلقا فى العمدة هو قول الشافعى ايضا وبه قال السفيان وعند الاوزاعى يمسح ما خفى ويغسل ما ظهر قال قاضيخان ان اعتبار قدر ثلث اصابع انما هو اذا كان الخرق وفى مقدم الخف اعلى القدم او اسفلها وان كان فى موضع العقب فان خرج اقل من نصف العقب لا يمنع والا يمنع وعن ابى حنيفة رحمه الله فى رواية انه يمسح حتى يبدو اكثر العقب وقال قاضى خان ايضا اذا كان

الخرق في موضع الاصابع فالمعتبر نفس الاصابع حتى لو ظهر الابهام وهو قدر ثلث اصابع لا يمنع المسح ولو ظهر من كل من ثلث اصابع شئ يمنعه في الخلاصة هو قول الامام السرخسي وهو الاصح وقال الحلواني اذا ظهر ثلث انامل لا يمنع المسح ما لم يبد قدر ثلث اصابع بكمالها في المحيط هو الاصح ويجمع خروق خف واحد فان كان المجموع بحيث يبدو منه القدر المذكور يمنع لا خروق خفين بخلاف النجاسة واختلف المشائخ في جمع خروق اذني الاضحية وفي سفر المتخفف المقيم على طهارة اللبس او بعدها قبل المسح او بعده ففي الاخير خلاف الشافعي رحمه الله وفي عكسه اي اقامة المتخفف المسافر قبل تمام يوم وليلة قيد المسلتين ليعتبر الاخير من الحالتين ففي المسئلة الاولى يمسح ثلثة ايام ولياليها اعتبارا بالسفر وفي الاخير يتم يوما وليلة اعتبارا بالاقامة وفي سفر المقيم وعكسه بعدها اي يوم وليلة لا يمسح بل ينزع الخف

فصل الحيض في اللغة مصدر حاضت المراة وفي الشرع دم هو على احد الالوان الستة من الحمرة والسواد والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وعند الشافعي هو الدم الغبيط الاسود تنفضه يدفعه رحم امراة بالغة بنت تسع سنين فصاعدا على الاصح واختلف في بنت ست وسبع وثمان وقدره ابو علي الدقاق بثنتي عشرة سنة قوله رحم احتراز عن دم الاستحاضة فانه من العروق لا من الرحم على ما بين لا داء بها في الرحم والاياس بها قال المص ولما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس والظاهر ان التقييد بعدم الداء يغني عنه كما اختاره البعض واختلفوا في حد الاياس فقال نصير هو مقدار عمرها وكان عمرها حين ماتت سنة وقدره بعض بستين وبعض بخمس واربعين وبعض بخمس وخمسين قال قاضيخان عليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار واليه ذهب اكثر المتاخرين وبعض بخمسين وعليه الفتاوى في زماننا على ما في الكفاية وفي المضمرات وهو قول عايشة رض وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن مقاتل فما رات من لون بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب لرواية قال المص المختار ان الدم القوي كالاسود والاحمر القاني بعدها حيض ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام لا بعده وفي المضمرات الصحيح انه اذا حكم باياسها فعاد الدم لا تصير من ذوات الحيض وفي القنية يجب قضاء القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر واقله اي اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها الثلث في قول عامة الصحابة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثة ايام بما يتخللها من الثلثين في المضمرات وقال ابو حنيفة رح انها اذا رات في اول اليوم الدم ثم انقطع فراته في اليوم الثاني ساعة ثم في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بلغت هذا كله حيض وعند ابي يوسف رحمه الله يومان واكثر اليوم الثالث وهو المذكور في النوادر لمحمد رحمه الله وعند الشافعي رح يوم وليلة وعند مالك ساعة ثم قيل ان هذه الايام معتبرة بالساعات

الفتوى وروى عن ابى على النسفى انه كان لا يجيز المسح على عصابة الفصد ويجيزه على خرقة ويقول ان غسل ما تحت العصابة واجب وبعضهم جواز المسح على العصابة ايضا قال قاضيخان ان الاعتماد على هذا وفى المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا ومدته اى مدة المسح على الخفين اذ لا توقيت فى مسح الجبيرة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة لما روى عمر وعلى وعدة من الصحابة رضى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث عند عامة العلماء وهو قول الشافعى رحمه الله على ما فى التنبيه ومن وقت المسح عند بعض واللبس عند مالك وناقضه ناقض الوضوء و مضى المدة واذا انقضت وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذ لا خط للرجلين فى التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته قال قاضيخان الاول اصح وهو المذكور فى الخلاصة وفيها ان المدة اذا انقضت لكن يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له المسح وان طال وهكذا فى الكافى والتجنيس وخروج اكثر العقب ولو من رجله بنية النزع الى الساق كذا ذكره قاضيخان قال المصنف هو المروى عن ابى حنيفة ولفظ القدورى اكثر القدم فى الهداية هو الصحيح فى الكافى هذا هو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله فانه قال لا ينتقض حتى يخرج اكثر القدمين وما روى عنه فى مبسوط الشيخ الاسلام يوافق كلام المتن وعند ابى يوسف رحمه الله خروج الاكثر من ظهر القدم وخروج الكل وعند محمد رحمه الله اذا بقى مقدار ثلث اصابع فى مقدم الخف لا ينقض المسح وفى المحيط ان اكثر المشايخ على هذا وفى المضمرات عن النصاب ان الصحيح انه ان بقى فى الخف مقدار ثلث اصابع اليد طولا لا ينقض المسح وقال الحسن خروج نصف القدم يبطل وقال بعضهم اذا كان بحال يمكن المشى لا يبطله وان كان الخف واسعا بحيث لو رفع القدم يخرج العقب لا ينقض المسح وفى المحيط وفتاوى قاضيخان اذا كان صدر القدم فى مكانه والعقب يخرج ويدخل لا ينقض المسح وبعد احد هذين الاخيرين غسل رجليه فقط ولا يجب استيناف الوضوء خلافا لمالك ويمنعه اى المسح حد قبا وبقاء خرق فى اسفل من الساق بحيث يبدو اى يظهر ولو عند المشى منه اى من هذا الخرق قدر ثلث اصابع الرجل هو المذكور فى الهداية وفتاوى قاضى خان والزيادات وفى الخلاصة ان التقدير بثلث اصابع اليد اصغرها هو رواية الحسن اصغرها صفة ثلث ولو كان اقل من ذلك لا يمنع خلافا للشافعى وزفر وعند مالك الخرق غير مانع مطلقا فى العمدة هو قول الشافعى ايضا وبه قال السفيان وعند الاوزاعى يمسح ما خفى ويغسل ما ظهر قال قاضيخان ان اعتبار قدر ثلث اصابع انما هو اذا كان الخرق وفى مقدم الخف اعلى القدم او اسفلها وان كان فى موضع العقب فان خرج اقل من نصف العقب لا يمنع والا يمنع وعن ابى حنيفة رحمه الله فى رواية انه يمسح حتى يبدو اكثر العقب وقال قاضى خان ايضا اذا كان

الخرق في موضع الاصابع فالمعتبر نفس الاصابع حتى لو ظهر الابهام وهو قدر ثلث اصابع لا يمنع المسح ولو ظهر من كل من ثلث اصابع شيء يمنع في الخلاصة هو قول الامام السرخسي وهو الاصح وقال الحلوائي اذا ظهر ثلث انامل لا يمنع المسح ما لم يبد وقدر ثلث اصابع بكمالها في المحيط هو الاصح وتجمع خروق خف واحد فان كان المجموع بحيث يبدو منه القدر المذكور يمنع لا خروق خفين بخلاف النجاسة واختلف المشائخ في جمع خروق اذني الاضحية وفي سفر المتخفف المقيم على طهارة اللبس او بعدها قبل المسح او بعده ففي الاخير خلاف الشافعي رحمه الله وفي عكسه اي اقامة المتخفف المسافر قبل تمام يوم وليلة قيد المسئلتين لتعيين الاخير من الحالتين ففي المسئلة الاولى يمسح ثلثة ايام ولياليها اعتبارا بالسفر وفي الاخير يتم يوما وليلة اعتبارا بالاقامة

ثم في سفر المقيم وعكسه بعدها اي يوم وليلة لا يمسح بل ينزع الخف

فصل الحيض في اللغة مصدر حاضت المراة وفي الشرع دم هو على احد الالوان الستة من الحمرة والسواد والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وعند الشافعي هو الدم العبيط الاسود ينفضه يدفعه رحم امراة بالغة بنت تسع سنين فصاعدا على الاصح واختلف في بنت ست وسبع وثمان وقدره ابو علي الدقاق بثنتي عشرة سنة قوله رحم احتراز عن دم الاستحاضة فانه من العروق لا من الرحم على ما بين لا داء بها في الرحم والاياس بها قال المص وكما يقيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احتراز عن النفاس والظاهر ان التقييد بعدم الداء يغني عنه كما اختاره البعض واختلفوا في حد الاياس فقال نصير هو مقدار عمري وكان عمره حينئذ مائة سنة وقدره بعض بستين وبعض بخمس واربعين وبعض بخمس وخمسين قال قاضيخان عليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار واليه ذهب اكثر المتاخرين وبعض بخمسين وعليه الفتاوى في زماننا على ما في الكفاية وفي المضمرات وهو قول عائشة رض وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن مقاتل فما رات من لون بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب الرواية قال المص المختار ان الدم القوي كالاسود والاحمر القاني بعدها حيض ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام لا بعده وفي المضمرات الصحيح انه اذا حكم باياسها فما رات من الدم لا يصير من ذوات الحيض وفي القنية يح قضاء القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر واقله اي اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها الثلث في قول عامة الصحابة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثة ايام بما يتخللها من الليلتين في المضمرات وقال ابو حنيفة رح انها اذا رات في اول اليوم الدم ثم انقطع فراته في اليوم الثاني ساعة ثم في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بلتشي هذا كله حيض وعند ابي يوسف رحمه الله يومان والاكثر اليوم الثالث وهو المذكور في النوادر لمحمد رحمه الله وعند الشافعي رح يوم وليلة وعند مالك ساعة ثم قيل ان هذه الايام معتبرة بالساعات

حتى لو رات الدم وقد طلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه لا يكون حيضا وكذا المعتادة
خمسة اذا رات وقد طلع نصفه ثم انقطع في الحادي عشر وقد طلع اكثره تغتسل وتقضي صلوات خمسة ايام لانها
مستحاضة فيها وقال الشيخ ابو اسحاق الحافظ ان هذا في اقل الحيض واكثره واقل الطهر دون غيرها وكان اذا اخبرته
المرأة بالطهر في الحادي عشر اخذها بعشرة وفي العاشر بتسعة وهكذا في الطهر وما كان يتعرض للساعات والفتوى
على هذا تيسيرا كذا في الكفاية **واكثره عشرة** اي عشرة ايام ولياليها وعند الشافعي رحمه الله خمسة عشر و
**اقل الطهر خمسة عشر يوما** وليلة **ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة** لانقضاء العدة حالة استمرار
الدم فتقدر له اكثر وقد اختلفوا فيه ففي الكافي ان عامة العلماء على انها تدع عشرة من اول الاستمرار وتصلي
عشرين لكن بلغت مستحاضة فالتقدير عندهم بعشرين وقدر محمد بن ابراهيم الميداني بستة اشهر الا ساعة قال المص
هو الاصح وتنقضي عدتها بتقدير تسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات وفي رسالة الامام السرخسي انها تنقضي بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام الا اربع
ساعات وقدره بعض باربعة اشهر ساعة والحاكم الشهيد ابو سهل الغزالي بشهرين في الكفاية قال الامام برهان الدين الفتوى على هذا تيسيرا ومحمد بن
مقاتل الرازي وابو علي الدقاق بسبعة وخمسين يوما قال صدر القضاة هو اقرب الاقاويل الى الصواب
وابو عبد الله الزعفراني بسبعة وعشرين يوما وقال ابو عصمة ان تم قبل الاستمرار طهرا فطهرها وحيضها بعده على
ما رات قبله وان لم تر طهرا قبله فلا تنقضي عدتها ابدا وهو لا يقدر لاكثر الطهر مدة قال لان التقدير بالتوقيف لا بالرأي
كذا في المحيط ورسالة الامام السرخسي **والطهر المتخلل بين الدمين مطلقا** في مدة الحيض على رواية محمد رح عنه
وما رات **من لون فيها** اي في مدة الحيض **سوى البياض** من الالوان الستة المذكورة
**حيض** فعلى هذه الرواية ينبغي ان يكون الدم محيطا بطرفي الطهر في عشرة او اقل حتى لا يكون الطهر فاصلا بين الدمين
والا كان فاصلا بينهما فلا يكون بداية الحيض ولا ختمه بالطهر حتى لو كان مبتدأة رات يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما
فالعشرة كلها حيض لاحاطة الدم بطرفي الطهر فيها كذا في المبسوط وغيره وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الطهر الذي ثلاثة ايام فصاعدا فاصل مطلقا وروى ابن المبارك عنه انه اشترط
لعدم فصله تلك الاحاطة وكون الدمين معا نصاب الحيض وان كان اقل منه يكون الطهر فاصلا وهو قول
زفر رح ولو رات يوما دما ثم ثلاثة طهرا ثم يومين دما كان الطهر غير فاصل لكون الدمين نصابا ولو رات بعد هذا الطهر
يوما دما كان فاصلا لكونهما اقل من نصابه وعند ابي يوسف رح وهو آخر اقوال ابي حنيفة رح ان الطهر المتخلل الا اذا كان
خمسة عشر يوما فصل مطلقا فلو رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما كان العشرة حيضا وعلى هذا القول يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر قال
وذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا للمفتي والمستفتي في الزاد والمضمرات ان الفتوى فيه وهو الحق بشرعنا وعند
محمد رح يشترط مع تلك الاحاطة وكونهما نصابا ان يكون الطهر اقل او مساويا بالدمين سواء كانا حقيقيين

او محيطها على قول ابي زيد الكبير واما على قول ابي سهل الغزالي فينبغي ان يكونا حقيقيين فلو رأت يومين دما وخمسة
طهرا ويوما دما كان الطهر غير فاصل على قولهما ثم لو كان بعد هذا الدم طهر آخر ثلثة ايام وبعده دم يوما آخر كان
فاصلا على قول ابي سهل لكونه زائدا على الدمين الحقيقيين بطرفيه غير فاصل على قول ابي زيد لانه اول
من الدمين بطرفيه على اعتبار الطهر الاول دما وذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد
رحمه الله وفي الكفاية ورسالة الامام السرخسي ان الاصح قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى هذا بيان
الطهر المتخلل في الحيض واما الطهر المتخلل في اربعين من النفاس ففي الخلاصة انه كان اقل من خمسة عشر
يوما لا يكون فاصلا بالاجماع وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوى وهكذا في المضمرات ايضا ويمنع الحيض الصلوة وجوبا واداء ويمنع الصوم اداء فقط ولهذا
يقتضي هو اي الصوم لا هي اي الصلوة ويمنع ايضا دخول المسجد بقاء وعودا ولو بطريق العبور
وفيه خلافا للشافعي رحمه الله والطواف وان كان خارج المسجد على ما صرح به الزاهدي ويمنع استمتاع
ما تحت الازار بالمباشرة والملامسة واراد به ما بين السرة والركبة وعن محمد رحمه الله انه يتقي
شعار الدم اي موضع الفرج لقول عائشة رضي الله عنها انه يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك
وقال النووي المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ثلثة اوجه احدها انه حرام وهذا
مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله واكثر العلماء وثانيها انه مكروه تنزيها وهذا اقوى من حيث
الدليل وهو المختار وثالثها ان المباشر ان يتوقى عن الفرج جاز والا فلا ولا تقرأ الحائض
قاصرة لها مطلقا عند الكرخي وهو اختيار صاحب الكافي وفي الهداية فالمعلمة تعلم كلمة كلمة وعند الطحاوي
يحل ما دون الآية وفي الخلاصة هو الصحيح وقال الامام السرخسي هو الاصح وقال النخعي لا بأس ان تقرأ
الحائض آية ولو قرأت على قصد التبرك بسم الله الرحمن الرحيم او الشكر الحمد لله رب العالمين لا بأس
به ولا يكره التهجي بالقرآن وقراءة القنوت على ما في الخلاصة والمحيط وعن بعض المشائخ انها يكره كقراءة
التورية والانجيل كجنب ونفساء فلا يجوز قراءتهما في الخلاصة لو كانت الآية قصيرة نحو ثم نظر و
لم يلد لم تحرم وقيل لا بأس لقراءة الجنب على طريق الدعاء الفاتحة او آية فيها معنى الدعاء وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان الجنب لو تمضمض او غسل يده فقرأ القرآن او مسه فلا بأس به وبه افتى نجم الدين النجاري
وقيل الاصح المنع وفرق مالك رحمه الله بين الجنب والحائض فاجاز لها القراءة دونه قال البخاري
في صحيحه لم ير ابن عباس رضي الله عنه بالقراءة للجنب بأسا والجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد
والجمع قال الزمخشري لانه اسم جرى مجرى المصدر هو الاجناب وفي الصحيح ربما يقال في جمعه اجناب وجنبون

يقول منه اجنب الرجل وجنب بالضم ايضا بخلاف المحدث فانه يجوز له القراءة مع قصدها ولا مس
بفتح العين وضمها والاول افصح واشهر ذكره النووي وغيره هؤلاء الا لعلة الا لصبي على الصحيح
مصحفا الا بغلاف متجاف عنه لا متصل به كالجلد المشرز في الهداية هو الصحيح وفي المحيط وشرح
الطحاوي انه يجوز المس بالغلاف الذي عليه في اصح القولين وهو المذكور في الكافي وقيل المكروه
مس المكتوب لا البياض وفي الخلاصة كره للمحدث مس المصحف وكتب الفقه والحديث والتفسير عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا يكره هو الاصح وبه اخذ عامة المشايخ للضرورة وكره مس هؤلاء المصحف بالكم ايضا
وفي الكافي لا يكره وللحائض مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط ولعل ذلك لكثرة وعدم قدرتها على تحصيل
الطهارة ولا مس هؤلاء درهما نقش فيه سورة او آية تامة الا بصرة وتخصيص السورة لجري
العرف بنقشها وحل وطي من قطع دمها حقيقة وحكما لاكثر مدة الحيض اي وقت مضي الاكثر
او بعده على ان اللام للوقت او بمعنى بعد كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله
عليه السلام صوموا لرؤيته على ما قالوا ولاكثر مدة النفاس قبل الغسل وقيل مضي وقت يسع الغسل
والتحريمة لما تقرر ان زمان الغسل من الطهر في حق ذوات العشرة من الحيض فيما دونها والتاخير الى
الغسل مستحب وعند زفر رحمه الله والشافعي رحمه الله واجب لقراءة التشديد دون من كان حائضا او
نفساء قطع دمها لاقل منه اي من اكثر الحيض او النفاس والقطع ههنا حقيقي قطعا الا اذا مضى اي تم عليها
وقت من اوقات الصلوة بحيث يسع ذلك الوقت بعد القطع الغسل والتحريمة او كانت المرأة
نصرانية على ما ذكره الامام السرخسي في رسالة والتحريمة اي انه عند ابي حنيفة رحمه الله والله اكبر عند ابي
يوسف رحمه الله في المضمرات ان الشروع على قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان المفهوم من الهداية
والكفاية انه اذا قطع دون عادتها لا يحل وطيها ما لم تبلغ عادتها وان اغتسلت او مضى عليها الوقت
المذكور وذكر نجم الائمة انه لو اتيها زوجها لا ياثم وفي الكافي والمحيط انه كره قربانها وتزوجها بزوج آخر
حتى تاتي عادتها وفي رسالة الامام السرخسي والخلاصة انه يجتنبها زوجها احتياطا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا
فان تزوج ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم تزد عليها فسد النكاح ولو كانت
هذه الحيضة ثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا كذا في الخلاصة وما سبق من التقييد بان يكون الدم
في العشرة وانه لم يزد عليها محل بحث فتامل وفي الكفاية انه قال الفقيه ابو جعفر اذا انقطع على عادتها
يؤخر الغسل الى آخر الوقت بطريق الاستحباب وان انقطع دونها يؤخر اليه بطريق الايجاب والمراد
آخر الوقت المستحب على ما نص محمد في آخر الكتاب والنفاس في اللغة الولادة وقد نفست المرأة بالكسر ويقال

ايضا نفست على ما لم يسم فاعله والولد منفوس وهي نفساء وهن نفاس وليس فعلاء يجمع على فعال الا نفساء
وعشراء ذكره الجوهري وذكر النووي في تهذيب الاسماء ان نفست بضم النون وفتحها في الحيض والنفاس
لكن الاكثر الفتح في الاول والضم في الثاني وذكر في شرح مسلم ان الصحيح المشهور هو الفتح في الاول واما في الثاني
فيقال الضم ايضا وقال بعض كلاهما في الثاني وفي الاول الفتح لاغير في الشرع دم من الاسفل لعقيب
خروج الولد ولو من السرة سواء خرج كله او اكثره وفي المحيط عن محمد انه شرط خروج الراس ونصف البدن او
خروج الرجلين واكثر من نصفه وعنه ايضا ان خروج تمام الولد شرط ولا حد لاقله اي اقل النفاس
في المحيط هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خمسة وعشرين يوما وعن ابي يوسف
رحمه الله انه احد عشر يوما قال شيخ الاسلام ان هذا الخلاف انما هو عند وجوب اعتبار اقل النفاس فيما
اذا قال لها ان ولدت فانت طالق ثم قالت بعد ذلك انقضت عدتي اي مقدار يعتبر لاقل النفاس
مع ثلاث حيض فعندهما ما ذكر وعند محمد رحمه الله لساعة واما في حق الصلوة والصوم فاقله ما يوجد وفي المحيط
ايضا انها لو ولدت ولم تر شيئا من الدم فهي نفساء عند ابي حنيفة رضي الله عنه فعليها الغسل وهو رواية الحسن
عن ابي يوسف رحمه الله ثم رجع عنه وقال انها طاهرة فلا غسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة
رحمه الله وعليه فتوى الصدر الشهيد واكثره عندنا اربعون يوما وعند الشافعي رحمه الله ستون
والخلاف مبني على الخلاف في اكثر الحيض للاجماع على ان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض
ذكره شيخ الاسلام وهو اي النفاس لام التوأمين اي الاثنين ولدا من بطن وبينهما اقل من ستة اشهر
والواحد توأم على وزن فوعل والمؤنث توأمة قال الخليل اصله ووأم ذكره الجوهري من التوأم
الاول فلو ولدت الثاني في خلال النفاس تمت نفاسها مما رات بعد الثاني عند الشيخين خلافا لمحمد
وزفر رحمهما الله فانه من الاخير عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله انه يجب النفاس للاخير ايضا
اذا كان بينهما اربعون يوما لتحقق الولادتين وانقضاء العدة من التوأم الاخير اجماعا
لقوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن والحمل المضاف اليهن اسم للكل وعن هذا انه اذا قال لامرأته
الحاملة ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية
في ذلك البطن لا يقع طلاق كذا في الكفاية وسقط بكسر الفاء والضم والفتح لغات فيه يرى بعض
خلقه كالاصبع والشعر والظفر مثلا ولد وعند الشافعي رحمه الله يصب الماء الحار على الساقط فان ذاب فعلقة
وان لم يذب فولد فتصير به المرأة نفساء وان لم يستبن بعض خلقه فلا نفاس لها بل ان كان قبل الدم المرئي
طهر تام يجعل الدم حيضا والا فاستحاضة وتصير به الامة ام ولد ان ادعى المولى ذلك السقط واصل الا

امرة بالتحريك الجمهاسے علی اسم وهو افعل كابيض وفعلة بالتسكين الجمع على افعل ويقع به المعلق بالولد كالطلاق والعتاق وغيرهما فان قال ان ولدت فانت طالق يقع الطلاق بعده السقط وتنقضي العدة به اي بالسقط والظرف متنازع فيه وما اي دم تنقص بشيء عن اقل الحيض الاضافة بمعنى من او لامية على حذف المضاف اي دم اقل الحيض او زاد على حيض المبتدأة اي التي بلغت واستمر بها الدم وهو اي زمان حيضها عشرة او حيضها دم عشرة ايام ولياليها من كل شهر وطهرها عشرون او زاد على نفاسها اي المبتدأة التي ولدت واستمر بها الدم وهو اربعون ليوما فيه حذف المضاف اما من الخبر او من المبتدا كما مر والبالغ مرتبة كهوشتة او زاد على العادة المعروفة للمرأة فيهما اي في الحيض والنفاس والعادة تحصل بالمرة الواحدة عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وعندهما للمبتداة بالمرة ولغيرها بالمرتين وفي الخلاصة ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وجاوز ما زاد عليها اكثرهما اي اكثر الحيض والنفاس وما رأت اي دم رأته امرأة حامل وان بلغ نصاب الحيض خلافا للشافعي رحمه الله في اصح قوليه استحاضة خبر بالنقص ومعطوفه والحامل والحاملة الحبلى فالاول لكون الوصف الاناث دون الذكور والثاني بالنظر الى الاصطلاح المشهور واذا حاضت شيئا على طهرها او رأسها في حالة لا غير ذكره الجوهري لا تمنع استينافا او صفة صلوة فرضا او نفلا ولا صوما كذلك ولا وطيا ولما بين الاستحاضة اراد ان يبين حكم المستحاضة ونحوها في الطهارة فقال ومن لم يمض عليه وقت فرض الا به حدثه الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف او نحوهما من دم جرح انفلات ريح ونحوه وهذا بيان شرط اعتبار العذر بقاء واما شرط اعتباره حدوثا فهو استيعاب ذلك الحدث وقت صلوة كامل اعتبارا لطرف الثبوت بطرف السقوط كذا في المغني والكفاية يتوضأ خبر من وقت كل صلوة فرض لا لكل صلوة كما هو مذهب مالك رحمه الله ولا لكل فرض كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في هذا الوقت ما شاء من الصلوة فرضا اداء او قضاء واحدا او اكثر خلافا للشافعي ومالك رحمهما الله ونفلا واحدا فصاعدا خلافا لمالك رحمه الله وينقضه خروج الوقت اي وقت الفرض فاللام للعهد والاسناد مجازي كطلوع الشمس اي لخروجه به لا دخوله اي دخول الوقت كالزوال اي كدخول عنده فلو توضأ قبله لا ينتقض بعده وعند زفر رحمه الله ينتقض بالدخول فقط وعند ابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله بكل منهما وانما ذكر هذين المثالين لان الخلاف انما يظهر فيهما فقط فالاول ناقض خلافا لزفر رحمه الله والثاني غير ناقض خلافا لابي يوسف رح والشافعي رحمه الله

فصل يطهر الشيء بدنا كان او ثوبا او مكانا او غيرها عن نجس بالفتح مرئي هو ما له جرم وغيره بزوال عينه

ولا حاجة ان يقول واثره ان لم يشق كما توهم لان قوله وان بقي اثر يشق زواله يدل على ان الاثر ان لم يشق زواله يزال وقد يقال انما اقتصر على ذكر العين لان زوال العين يعرف بزوال الاثر فيدل زوال العين على زوال الاثر وفسر الاثر باللون والريح والمشقة بالاحتياج الى شيء آخر كالصابون والكلام يشير الى ان الغسل بعد زوال العين ليس بشرط مطلقا وهو ظاهر الرواية وقال الفقيه ابو جعفر ان زال بمرة يغسل بعده مرتين وقيل ثلاثا بالماء وان كان مستعملا عند من يراه طاهرا وقد سبق بيانه بالامر يجليه واطراف متعلق بزوال وقيل يطهر وبكل مائع خلافا لمحمد وزفر والشافعي رحمهما الله مزيل اي المعتبر بالعصر كالخل وماء الورد لا كالدهن والدبس واللبن خلافا لابي يوسف رضي الله عنه على رواية الحسن عنه وعنه انه لا يطهر البدن بغير الماء وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وهو المذكور في الخلاصة وعما اي نجس لم ير عطف على قوله عن نجس مرئي بغسله وعصره ثلاثا عندنا ومرة عند الشافعي رحمه الله والتثليث مستحب عنده وثلاثا منصوب على المصدرية من باب التنازع فيتنازع فيه يبالغ في العصر ثالثا لما في الخلاصة وفتاوى قاضيخان انه لو غسل شيئا فاذا لم يقطر منه الماء بالغ في عصره في الثلاثة فهو طاهر والا فنجس والمعتبر في العصر قوة العاصر حتى لو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لم يجز ذكره قاضيخان وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان العصر في المرة الثالثة كاف وايضا ان الغسل مرة واحدة كاف وعن ابي يوسف رحمه الله ان العصر ليس بشرط فان الجنب اذا اتزر وصب الماء على جسده ثم صب الماء على الازار يطهر الازار عنده وان لم يعصر وفي رواية اخرى عنه انه اذا صب الماء على الازار فهو احسن وان لم يصب يجزيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي ثم ان الطهارة بما ذكرنا انما تحصل ان امكن العصر والا اي وان لم يمكن يغسل مرة ويترك الى عدم القطران لا اليبس ثم مرة اخرى كذلك وثم مرة اخرى كذلك وقال الشافعي رحمه الله يغسل اناء ولغه الكلب سبعا احديهن بالتراب اي بالكدر ليصل التراب بمواصلة جميع اجزائه وفي الخنزير عنه قولان وكذا يغسل سبعا دم الكلب وبوله وروثه على ما نص في العمدة وغيرها وفي كلام الهداية اشعار بانه الى التخصيص بالولوغ ويطهر عن المني رطبا او يابسا بغسله اي المني او فرك يابسه استحسانا والقياس انه لا يطهر كالدم فانما يطهر به اذا كان الاحليل طاهرا وقت الخروج بالاستنجاء وعن محمد رحمه الله انه يكفي الفرك في الغليظ دون الرقيق وعن ابي حنيفة رحمه الله ان البدن لا يطهر الا بالغسل وهو اختيار قاضيخان واختلف في العلق الثاني الذي ينفذ اليه بلة المني لا جسمه والصحيح انه ايضا يطهر بالفرك كذا في الكفاية ثم اذا اصاب الثوب ماء بعد الفرك هل ينجس ام لا فيه روايتان في الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا وفي فتاوى قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا وفي التجريد انه ينجس وكذا الخف والارض على الروايات المشهورة وقال قاضيخان اذا اصابت الارض

نجاسة فجفت وذهبت اثرها ثم اصابها الماء الصحيح انه لا يعود نجسا حتى لو رش الماء على مثل هذه الارض فجلس عليها لا باس به
ومنى الرجل طاهر عند الشافعي رحمه الله وفي منى المرأة والعلقة عنه قولان وفي سائر الحيوانات عنه اقوال في قول
نجس وفي قول طاهر سوى الكلب والخنزير وفي قول سوى مأكول اللحم كل من المذهب والوسيط ويطهر الخف استحسانا
لا قياسا عن نجس ذي جرم كالدم والروث اذا جف اي يبس بالدلك بالارض بحيث لم يبق اثره خلافا
لمحمد والشافعي رحمهما الله في غير المني وكذا يطهر ان كان رطبا فيما يروى عن ابي يوسف رحمه الله في السراجية
والمضمرات عليه مشايخنا وفي الخلاصة والذخيرة هو الصحيح وعليه الفتوى وبه قال المصنف ايضا والدلك بالارض
شرط في الاصل وفي الجامع الصغير انه يطهر بالحت والحك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال العيني في شرح
لولا رواية الجامع لكنا نقول انه لا يطهر الا بالدلك بها لان للتراب اثرا في باب الطهارة ولظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض ويطهر الخف عن نجس غيره اي عن غير ذي جرم جف كالبول بالغسل
فقط وعن ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله انه يطهر بالدلك اذا التصق به تراب او رمل او نحوه لانه صار
كالجرم لذي الزاد والمضمرات اعتمد مشايخنا على هذه الرواية لمكان الضرورة وفي الكفاية قال شمس الائمة هو الصحيح
وعن ابي حنيفة رحمه الله مثله لكنه شرط جفاف التصق به ويطهر السيف ونحوه كالمرآة والسكين عن النجس مطلقا
بالمسح على الارض او غيرها وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يطهر الا بالغسل في الخلاصة اذا اصابها البول لا يطهر الا
بالغسل وان اصاب السكين الدم عند الذبح ان مسحه على الصوف او شيء آخر في فتاوى انه يطهر وفي شرح الجامع
الصغير انه لا يطهر ولو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر انتهى كذا هو في المحيط والكافي انه ذكر في الاصل انه لا يطهر
الا بالغسل ويطهر البساط بالكسر ما يبسط وبالصاد لغة ايضا واما بالضم فجمع بسط بالكسر يعني ان ثوبه من الاثواب
الثمانية يجري الماء عليه ليلة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وزاد في الكافي يوما وليلة ويطهر
الارض وما اتصل بها كالخص والكلاء في المغرب والصحاح هو بيت من القصب وفي الخلاصة يقال له
بالفارسية تواره وقال المصنف المراد بها هنا السترة التي على السطوح والكلاء بوزن فعل بهمزة وبعده يعني
القائم منه على المختار واما المقطوع فلا يطهر الا بالغسل ذكره قاضيخان باليبس وذهاب الاثر من اللون و
الريح وكذا الجص والآجر المفروش فان قلع هل يعود نجسا قال قاضيخان فيه روايتان واما غيره
فان كان مستعملا قديما يغسل ثلاثا من غير جفت وان كان جديدا يجفف ثلاثا وفي المغني عن حسن
ابن ابي مطيع انه اذا اصاب الارض نجاسة فصب الماء عليها فجرى قدر ذراع طهرت الارض
والماء الطاهر بمنزلة الماء الجاري والارض اذا يبست ثم اصابها الماء هل يعود نجسا فيه روايتان
في الخلاصة المختار انها يعود نجسا وفي فتاوى قاضيخان الصحيح انها لا يعود نجسا على عكس ما سبق

في ثوب اصابه المني وعلى رواية التجريد حكم الثوب والارض سواء كما مر ثم ان طهارتها به للصلوة لا للتيمم وفي التحفة انه يجوز التيمم ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ووجه الفرق ان الاحتياج في التيمم الى الطهور وفي الصلوة الى الطاهر وقوله عليه الصلوة والسلام زكوة الارض يبسها انما يدل على الطهارة وايضا اشتراط الطهارة في التيمم بعبارة النص فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد كذا في الكافي وعند زفر والشافعي رحمه الله لا يطهر الارض الا بالماء **وعفي ما دون ربع الثوب** الملبوس في الصلوة على ما في الكافي والهداية **من نجس خف** بيان ما قال ابو حنيفة رحمه الله النجس الخفيف يمنع الصلوة اذا كان كثيرا فاحشا فعنده انه ما يستفحشه الناظر من غير تقدير وعند التقدير باكثر نصف الثوب وعنه بالربع وفسر بوجهين ففي الجامع البرهاني ان المراد ربع طرف اصابه النجس من ذيل او دخريص او كم وعليه الفتوى وفي الفوائد انه ربع الثوب كله وهو الصحيح و ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله وعنه انه شبر في شبر وهو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح وعنه انه ذراع في ذراع في الهداية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقال الامام المرغيناني ان الفاحش في العضو مقدر بربع العضو وفي الخلاصة ان الفاحش في الخف ربع الخف في المختار وقال قاضيخان المراد ربع ما دون الكعبين ثم تخفيف النجاسة بتقدير التجافي عندهم وكذا بتعارض النصين عنده بالاختلاف في النجاسة عندهما كذا في الكافي والهداية والنجس الخفيف **كبول الفرس وبول ما يؤكل لحمه** وهو طاهر عند محمد ونجس خفيفا عندهما لتعارض حديث العرنيين وقوله عليه السلام استنزهوا عن البول والاختلاف في نجاسته فان محمدا رحمه الله قائل بطهارته كذا في الكافي وفي المضمرات انه نجس غليظ عند ابي حنيفة رحمه الله وخفيف عند ابي يوسف رحمه الله والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله في وقوعه في الماء وعلى قول ابي يوسف رح في اصابة الثوب وعلى قول محمد في اصابة الحنطة في الكدس **وخرء طير لا يؤكل** هو خفيف عند الشيخين وغليظ عند محمد كذا في الكافي وفي الهداية هو الاصح وذكر في نظم النسفي رحمه الله انه خفيف عند ابي حنيفة رح غليظ عندهما على رواية ابي جعفر الهندواني وعلى رواية الكرخي هو طاهر عند الشيخين وغليظ عند محمد رحمه الله في مبسوط شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي هو الاصح وفي فتاوى قاضيخان ان خرء الخفاش وبوله لا يفسد الماء والثوب وذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء والثوب في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد ماء البير ويفسد ماء الاواني وبه اخذ الفقيه ابو بكر الاعمش وفي الكافي قيل لا يفسد وهو اختيار الكرخي في الصحاح الخرء بالضم كقرء العذرة ويروى عن الامام النسفي بكسر الخاء وكتب الواو بعد الراء خطاء واما **خرء طير يؤكل لحمه فطاهر** عندهم خلافا للشافعي رحمه الله **الا خرء الدجاج** وذكر البط معه في الاسرار والاوز ايضا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان والطاوس ايضا

في العون فانه نجس غليظ لسائراي الباقي ما خرج من المخرجين من البول والسرقين والروث والخثي والدم والخمر وكذا سائر الاشربة المحرمة في رواية وفي اخرى خفيفة واذا كان غليظا فيعفى منه اي من خرء الدجاجة ونحوه قدر الدرهم وعندهما التقدير في السرقين والروث والخثي بالكثير الفاحش وعند محمد رحمه الله انه ايضا لا يمنع وعن زفر رح روايتان في رواية روث ماكول اللحم خفيفة كبوله وغيره غليظ كبوله ذكرنا في الكافي والهداية وفي رواية اخرى كل الارواث طاهر ذكرها في المحيط والايضاح وسئل الامام المرغيناني عن ثوب اصابه نجس خفيف وغليظ فقال ان كان قدر نصف الدرهم من الغليظ وثمن الثوب من الخفيف لا يمنع جواز الصلوة وان زاد يمنع وهو اي قدر الدرهم مقدار مثقال في النجس الكثيف اي ذي جرم وقدر عرض الكف في النجس الرقيق في الكافي هو الصحيح وعلى هذا وفق ابراهيم وابو جعفر بين رواية اعتبار الدرهم من حيث المساحة وبين رواية اعتباره من حيث الوزن والمراد عرض مقعر الكف في الاصح كذا في الهداية ولو اصابه النجاسة احد طرفي الثوب اقل من الدرهم ونفذت الى الطاق الآخر وصار كلاهما اكثر منه فعلى قول ابي يوسف رح لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رح يمنع وقيل انه ان كان مضربا لا يمنع عندهم ولو اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر منه فاعتبر بعض حال الوقوع وبعض حال الانبساط ذكره قاضيخان وقال في القنية ان الفتوى على انه لا يمنع الصلوة وفي الخلاصة لو كان انبساطه بعد الشروع فان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وان كان بعده ففيه خلاف ولو انتضح بالحاء المهملة او المنقوطة اي رش الا ان الاخيرة يدل على كثرة الندى لكون الخاء اقوى ولنظائره والاول انسب مثل رؤس الابر ليس بشيء معتد به فهو والعدم سواء وذكر الرؤس يدل على ان الطرف الآخر معتبر كما قيل وفي الكافي انه ليس كذلك بل لا يعتبر شيء منهما وعن ابي يوسف رحمه الله اذا يرى اثره فهو معتبر ان جاوز الدرهم يغسل وماء ورد على نجس بالفتح نجس بالكسر خلافا للشافعي رح على قوله القديم والجديد يوافقنا كعكسه اجماعا اي كالماء ورد عليه نجس ورماد القذر طاهر خلافا للشافعي رحمه الله وفي الخلاصة انه لم يحكم بطهارته عند ابي يوسف رحمه الله ويحكم بها عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى كحمار صار ملحا في الخلاصة هو غير طاهر عند ابي يوسف رح وطاهر عند محمد رحمه الله في المضمرات وعليه الفتوى كالخمر اذا صار خلا ويصلي على ثوب غير مضرب بطانته نجسة عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح قال قاضيخان الاحوط ههنا قوله وفيما سبق قول محمد رح وقيل منع ابي يوسف رح في المضرب فلا خلاف حينئذ وقال الامام الحلواني لا معتبر بالضم بالخياطة عند محمد رح الله كما هو المفهوم من ظاهر كلام المصنف ههنا فالخلاف من وجه آخر وقد ذكر ابو حنيفة رحمه الله مع محمد رح والمفهوم من نظم النسفي انه لا نص عنه وفي كلامه نوع تنبيه على ان الاولى ان يصلي على طهارة الثوب اذا صلى عليه في الخلاصة يصلي على الطهارة ويسجد على الذيل كذا اجاب الامام الحلواني ويصلي على طرف بساط طرف آخر منه نجس في الخلاصة هو المختار سواء تحرك احدهما اي احد الطرفين بتحرك الطرف الآخر او لا يتحرك على ما صرح به في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ان البساط بمنزلة الارض بخلاف ما اذا صلى

في ثوب احد طرفيه نجس القي على الارض فان كان ما عليها يتحرك بتحرك الطرف الطاهر لا يجوز وهكذا قيل في البساط ايضا ويصلي في ثوب
طهر فيه من نجس ندوة اي بلة سواء كان النجس بحيث لو عصر يقطر منه شيء او لا وقيل ان كان يقطر منه شيء فنده وبه نجسه في الخلاصة
والاصح انه لا يصير نجسا فقوله بحيث لا يقطر متعلق طهر لا صفة نجس منه اي من الثوب شيء ان عصر وفي الخلاصة لو مر آخر
على النجاسة ثم اصابت ثوبا مبتلا قال الامام الحلوائي انه ينجس ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا اختلف فيه عامة
المشائخ على انه لا ينجس وفي القنية والمحيط هو الاصح وكذا لو كان السراويل مبتلا ثم فسا ولو استنجى بغير الماء ثم ابتله ذلك الموضع
ثم اصاب منه شيء بدنه او ثوبه لقائل ان يقول لا ينجس والمختار انه ينجس وبخارات النجاسات والاصطبل اذا علقت
ثم تقاطر منها على الثوب ففي النوازل انه ينجس وفي القنية المختار انه لا ينجس وقوله **او وضع** اي الثوب عطف على طهر
رطبا حال **على ما طين بطين فيه سرقين ويبس الطين** ذكر قاضيخان ان التراب الطاهر اذا جعل طينا
بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين ايهما كان نجسا في الخلاصة به اخذ الفقيه ابو الليث وهو مروي عن ابي يوسف رح
وقال نصير بن يحيى ومحمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء وقيل
على العكس والتبن تابع للطين وفي الحاوي انه سئل محمد بن سلمة عما اذا اختلط الماء الطاهر بالتراب النجس قال الطين
طاهر للتغير حالة التراب بعد كرورها احترق قيل فان كان الماء نجسا قال اذا جف صار طاهرا **او نسي محل النجاسة** عطف
ايضا على طهر وضمير الموصوف محذوف او اكتفى بالضمير في قوله **فغسل طرف منه** وان لم يتحر موضع النجاسة وعند
الشافعي رحمه الله يجب غسل كله **كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب وقسمت** كالقطن النجس
اذا ندف وكان النجس فيه شيئا يسيرا يحتمل الذهاب بهذا الفعل كذا في الخلاصة وفي الجامع الامام التمرتاشي ثوب يورث في
الكمين فهو معفو **الاستنجاء** مبتدأ خبره **سنة** في الصحاح النجو ما يخرج من البطن يقال انجى اي احدث ونجا الغائط نفسه
عن الاصمعي استنجى اي مسح موضع النجو او غسله قيل السين للطلب فالمعنى طلب النجو ليزيله **من كل حدث** اراد بالخارج
من السبيلين ليخرج الفصد والقهقهة ونحوها فيكون الاستثناء في قوله **غير النوم** باعتبار ان النوم انما يكون ناقضا لظنه
الخروج من احد السبيلين والظاهر ان ترك النوم احسن **وغير الريح** مطلقا عند عامة المشائخ وقد سبق انه اذا فسا
كان ما حوله مبتلا ينجس عند بعض المشائخ فهو يقول بالاستنجاء حينئذ **بنحو حجر** من المدر والتراب والخشب ونحوها **حتى
ينقيه** اي ينظف موضع الاستنجاء وفيه اشارة الى انه لا يقدر فيه عدد مسنون وقدره الشافعي رح بالثلث في المشهور
وفي المبسوط البكري ان الاستنجاء بثلاثة احجار او بواحد له ثلاثة احرف فرض عنده حتى لو ترك لم يجز صلوته وان حصل
التنقية بواحد ففي الهداية لا بد عنده من الثلث واليه يشعر كلام الايضاح وحجة الاسلام وذكر قاضيخان انه ينبغي
في الاستنجاء بالحجر ان يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول والثاني
في الشتاء وقوله بالثالث بكلمة الباء يشعر بان الفضل قيل من الادبار كالاول وهكذا في الخلاصة ايضا وقد جعل

الظهر في ظاهر الرواية واذا صار الظل مثليه مثل للقياس سوى الفيء خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر في ظاهر
الرواية عن حنيفة رحمه الله وعنه في رواية انه اذا صار الظل مثله سوى الفيء خرج الظهر ودخل العصر وهو قولهما
وقول الشافعي رحمه الله وعنه ايضا برواية الحسن واسد بن عمرو انه اذا صار مثله سواه خرج ولم يدخل ما لم يصر مثليه فكان
بينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين ووقت العصر منه اي من وقت بلوغ ظل
كل شيء مثليه او مثله سوى الفيء على اختلاف الرواية الى وقت الغروب وقال الحسن بن زياد واخر وقت العصر
حين يصفر الشمس وهو قول للشافعي رحمه الله ووقت المغرب منه اي من وقت الغروب الى وقت غيبة
الشفق وعند الشافعي رحمه الله وقت المغرب مقدار ما يسع الوضوء والاذانين وستر العورة وخمس ركعات وفي البداية
وفتاوى قاضيخان مقدار ثلث ركعات والاول هو اختيار الامام حجة الاسلام الغزالي على ما صرح به في الوسيط
وذكر في المهذب انه لا باس باكل لقمة او لقمتين عنده قبل الصلوة ليسكن الجوع وهو اي الشفق على ما يروى
عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين الحمرة عندهما وعند الشافعي رح وفي رواية عنه ايضا وهو اختيار الخليل والاصمعي
والجوهري وبه يفتي تيسيرا وفي ظاهر الرواية عنه ان الشفق البياض بعد الحمرة وهو المروي عن ابي بكر وعائشة وابن
عباس رضي الله عنهم وهو اختيار محمد بن يحيى والمبرد وقيل اختياره الاول ثم اذا تعارضت الآثار والاخبار
يبقى ما كان على ما كان وكان وقت المغرب ثابتا بيقين ولا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يثبت
بيقين فلا يدخل بالشك وفي الاسرار ان قوله اوثق وقولهما اوسع وفي التجنيس ينبغي ان يوخذ في الصيف
بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله لطولها وعدم البياض
الى ثلث الليل هذا ولكن بقاء البياض الى النصف او الثلث مستبعد جدا ووقت العشاء منه اي
من غيبة الشفق وتذكير الضمير لانها بمعنى ان تغيب او الغيب الغياب والمغيب او لعوده الى المضاف
حقيقة اي من وقت الغيبة ووقت الوتر بعده اي بعد العشاء والمراد به الصلوة لا الوقت الى
وقت طلوع الفجر لهما اي العشاء والوتر وصرح به دفعا لتوهم اختصاص الغاية بالوتر وقوله بعده
يشعر بان وقت الوتر بعد العشاء وهو قولهما وقول الشافعي رحمه الله وقد تبع في ذلك الكلام صاحب
الهداية والقدوري وعند ابي حنيفة رحمه الله اول وقته اذا غاب الشفق كالعشاء الا انه امر بتقديم
العشاء عليه وفي الكافي ان هذا الاختلاف فرع الاختلاف في صفة الوتر فعنده هو واجب والوقت
في جمع بين واجبين فهو وقتهما وعندهما سنة يجب قضاؤها وشرعت بعد العشاء كركعتي السنة فوقته
بعد العشاء وثمرة الخلاف تظهر اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا والوتر بوضوء ثم تذكر فانه يعيد العشاء
لا الوتر عنده خلافا لهما ولو تذكر الوتر في صلوة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده خلافا لهما

**ويستحب للفجر** الا في يوم النحر للحاج بمزدلفة فان التغليس فيه افضل لبداية حال كونه **مسفرا به** يقال اسفر بالصلاة
اذا صلاها بالاسفار واسفر الصبح اضاء واستدل عليه بقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد حمله
الشافعي وغيره على ان المراد به تحقيق طلوع الفجر والطحاوي على ان المراد تطويل القراءة بحيث يخرج مسفرا
وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حتى يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس
وعن سهيل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعة لي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على مبادرته صلى الله عليه وسلم لصلوة الفجر في اول الوقت وصرح في ذلك ما
اخرجه ابوداود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالفجر مرة ثم كانت صلوته بعد
بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر والمستحب عند الشافعي رح التعجيل في كل صلوة على الاصح الا ان الابراد بالظهر
يستحب في شدة الحر في الاسرار المراد بالتعجيل الاداء في النصف الاول وفي المهذب والوسيط ان حيازة فضيلة
الاولوية ان يشتغل باسباب الصلوة كما دخل الوقت وقيل لا بد من تقديمها على الوقت ثم الاسفار **بحيث يمكنه**
اي المصلي **ترتيل اربعين آية** سوى الفاتحة وهذا اولى سنة القراءة في الفجر والترتيل هو القراءة ثانيا
واصله في الاسنان وهو تفليجها **ثم يمكنه الاعادة** للوضوء والصلوة **لو ظهر فساد** وضوئه بعد الفراغ
وقد اطلق ذكر الاعادة في الكافي والخلاصة وفتاوى قاضيخان والمذكور في بعض الكتب هو الاعادة على الوجه المسنون
وكان في لفظ الاعادة ايماء الى الاداء بالطريق السابق **و** يستحب **تاخير ظهر الصيف** بخلاف ظهر
الشتاء كما يجيء **وتاخير العصر مطلقا ما لم يتغير عين الشمس** وهو ان يصير بحيث لا تحار فيها الاعين في الهداية والمستصفى
والمضمرات هو الصحيح وفي القنية هو الاصح وقال الطحاوي لا يصليها الا والشمس بيضاء لا يدخلها صفرة وقال السفيان
والنخعي والحاكم الشهيد ان المعتبر تغير الضوء ثم التاخير الى التغير مكروه كراهة تحريمية على ما في القنية واما الاداء
ففي الكافي انه غير مكروه لانه مامور به والمستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا
واليه يشعر كلام المبسوط والمضمرات **وتاخير العشاء الى ثلث الليل** والتجاوز منه الى النصف غير مكروه
لكن الى ما بعده مكروه تحريما وقيل التعجيل في الصيف افضل لئلا يتفرق الجماعة **وتاخير الوتر الى آخر الليل لمن
يثق** اعتمد **بالانتباه** قبل الصبح والا يوتر قبل النوم وكان ابوبكر رض يوتر اول الليل وعمر رض اخره فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي بكر اخذت بالثقة ولعمر اخذت بالفضل **ويستحب تعجيل ظهر الشتاء** وقيل لا حاجة الى بيانه لانه
يفهم من قوله يستحب تاخير ظهر الصيف بناء على اعتبار المفهوم المخالف في الرواية وفيه نظر لان استحباب تعجيل لا يفهم
من مفهوم المخالف كما لا يخفى اللهم الا ان يعلم انه يستحب في كل صلوة تاخيره وتعجيله فقال **وتعجيل المغرب في كل**

الاوقات وكره تحريما اداؤها بعد اشتباك النجوم الا من عذر ويوم غيم هو السحاب وفي الغين هو لغة في الغيم
يعجل استحبابا العصر حذرا عن الاداء حال التغير والعشاء وحذرا عن تقليل الجماعة لاجل المطر ويؤخر استحبابا
غيرهما وتقديم الظرف على المعطوفين كالسابق دليل على انه قيد لهما كما عرف في موضعه وعن ابي حنيفة رح ان
يوم غيم يؤخر جميع الصلوة اذ في التعجيل توهم وقوع الاداء قبل الوقت فلم يكن محسوبا ولا يجوز خلافا للشافعي رح
فانه يجوز به الفرائض مطلقا والنوافل بمكة والتي لها سبب من غير كراهة والباقي مع الكراهة صلوة مطلقا فرضا او
نفلا على ما صرح في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو ظاهر كلام الهداية وفي الاسرار والزاد والكافي
وغيرها ان التطوع جائز مكروه و سجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه و صلوة جنازة
حضرت في وقت غير مكروه فان وجبت القراءة في الوقت المكروه او حضرت فيه ففي الكفاية وغيرها انهما جازتا مع
الكراهة وفي التحفة انه يجوز بغير كراهة بل الافضل في الجنازة الاداء وفي الخلاصة ان قرأ آية السجدة في وقت
مكروه وسجدة في وقت مكروه آخر اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي انه يجوز عند
ابي يوسف رح وهكذا روي عن محمد رح عند طلوعها اي طلوع الشمس الى ان تحار في عينه الاعين به قال محمد
بن الفضل وهو الصحيح وفي الاصل الى ان ارتفعت قدر رمح وقال الفقيه ابو حفص لو وضع طست مستويا فمتى
وقعت الشمس على حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحل الصلوة كذا في المحيط وفي
المضمرات عن شمس الائمة انه لا يمنع من صلى الفجر عند الطلوع لاحتمال الترك بالكلية مع ان اصحاب الحديث
اجازوا الصلوة عند الطلوع وعند قيامها في الظهيرة كما ذكرنا وجوز ابو يوسف رح النفل عند قيامها يوم الجمعة
وعند غروبها اي وقت تغيرها على ما مر وذلك لان هذه الاوقات ناقصة تنقص الصلوة فيها فلا يتأدى فيها
الفرائض التي وجبت كاملة لكمال اسبابها الا عصر يومه اي يوم ذلك الغروب ادا والمصلي فانه جائز بخلاف
العصر اليوم السابق لان الوجوب في الاول ناقصة لنقصان سببه وهو وقت الغروب وفي الثاني كامل لكمال
السبب وهو الوقت بتمامه على ما عرف في الاصول من ان سبب الوجوب عند الاداء هو الجزء المقارن للشروع
وعند الفوت هو الوقت بكماله لا الجزء الاخير وههنا بحث لا يحتمله المقام ويكره تحريما اذا خرج الامام للخطبة
الى فراغه عنها كذا في الهداية وفي الخلاصة ان الاجماع على ان التطوع يكره اذا خرج الامام للخطبة قبل ان يشرع
فيها وبعد الفراغ عنها وعلى هذا الخروج يقطع الصلوة وذكر الخطبة يتناول خطبة الجمعة والعيدين والكسوف
والاستسقاء النفل سببيا او ابتدائيا وفي الاول خلاف الشافعي رح وفي الخلاصة لو افتتح التطوع في الاوقات
المكروهة يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية وفي المغني والتحفة ان الافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت مباح وفي
الوقت المكروه جاز واساء وعند زفر رح لا قضاء عليه وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الهداية ان

الاصح هو الاول فقط فلا يكره الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت الخطبة وقد صرح المصنف بانها
يكره فيه ويناقض المذكور ههنا ويخالف الرواية على ما في الكفاية والخلاصة وفتاوى قاضيخان فليرجع اليها
والاولى تاخير الظرف عن الفاعل ليقرب من معطوفه وهو قوله وبعد طلوع الصبح الى طلوع الشمس واما عند
الطلوع فغير النفل ايضا مكروه بل هو غير جائز كما سبق الا سنة اي سنة الصبح في المضمرات وكره التكلم بالمباح
بعد الفجر الى الصلوة وقيل الى الطلوع **وبعد اداء العصر الى اداء المغرب** وههنا بحث لان
المفهوم من هذا الكلام بدلالة قوله فقط ان لا يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة عند الغروب
وقد سبق انها غير جائزة عند ذلك فبينهما تناقض وايضا ذكرنا ان صلوة جنازة حضرت عند الغروب وسجدة
تلاوة عنده مكروهتان فلا يستقيم قوله ويكره النفل فقط بعد اداء العصر الى اداء الغروب وغاية التكلف ان
يعتبر قيد فقط في هذا المعطوف او يقال ان ما سبق من عدم جوازها عند الغروب قرينة على خروج حكمها عن هذا
البيان مراد اختاره ان سجدة التلاوة وصلوة الجنازة غير مكروهتين عند الغروب كما هو رواية التحفة وينبغي
ان يعلم ان النفل المكروه بعد العصر هو النفل القصدي كما يجيء من انه لو قعد في الرابعة فقام الى الخامسة
وقيدها بالسجدة يضم اليها سادسة **ومن هو اهل فرض** كما اذا بلغ او اسلم او افاق وطهرت **في آخر**
**وقته** اي وقت الفرض بحيث يسع التحريمة والظرف متعلق بنسبة العبارة **يقضيه** اي ذلك الفرض وقال زفر
تقضيه اذا ادرك ما يسعه والشافعي رح اذا ادرك ما يسع ركعة وفيما دونه عنه قولان فقط اي لا يقضي فرضا قبله و
قال الشافعي رح لو تاهل في العصر والعشاء بقدر ركعة يقضي الظهر والمغرب وفي قول آخر يقضي الظهر لو ادرك
قدر خمس ركعات والمغرب لو ادرك قدر اربع ركعات كذا في التنبيه **الا يقضيه من حاضت او جن فيه**
اي في آخر الوقت وقال الشافعي تقضيه لو عرضا بعد ادراك ما يسعه وليس فيه قيد فقط كما يقتضيه السوق معتبرا في المعطوف

## فصل الاذان

في اللغة الاعلام وفي الشرع الاعلام للصلوة على الوجه المعروف قيل هو
فرض كفاية وقيل واجب وقيل سنة الهدى وقيل سنة موكدة في الكافي والكفاية هو الصحيح **وهو سنة**
**للفرائض الخمس والجمعة فقط** لان غيرها تابع لها والاذان للاصل اذان للفرع **في وقتها قبل ادائها**
والظرف متعلق الاذان بنسبة الجملة او الاذان او حال منه لا يقال قد صرحوا بانه سنة عند قضاء الفوائت ولا
شك انه بعد الوقت لانا نقول ان ذلك وقتها كما نطق به الحديث او المراد وقت اتيانها **ويعاد الاذان**
**في الوقت لو اذن قبله** وقال ابو يوسف رح لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ذكره قاضيخان
وغيره وقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال يدل على انه كان يؤذن قبل الوقت لكنه لم يكن للصلوة بدلالة
آخر الحديث فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يحيل

المؤذن نفد باشتنا فنلبيان كيفية الاذان والباء للتعدية اي يقول الاذان غير مسرع وكيفيته ان يقول الله اكبر
الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى كذلك وهكذا بين كل كلمتين وعن ابي بكر الانباري ان عوام الناس
يضمون الراء من الله اكبر وكان المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعه والاصل فيه اكبر بسكون الراء فحولت
فتحة الهمزة اليها كذا في المضمرات مستقبلا في الخلاصة ترك الاستقبال مكروه والمسافر ان يؤذن راكبا غير
مستقبل وينزل للاقامة **واصبعاه في اذنيه** الواو للحال او المعطوف على الحال وتركهما كما
في بعض النسخ خطاء عند الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف وضعيف عند البعض ومن القياس ونقل عياض عدم
جواز القعود ولا يلحن في الاذان بان يزيد او ينقص حرفا او كيفية لها من الحركات والمدات لتحسين الصوت وقال
شمس الائمة لا باس في الحيعلتين **ولا يلحن ولا يرجع** خلافا للشافعي رح والترجيع في الاذان ان يرفع صوته بالشهادتين
بعد ما خفض بها **ويحول وجهه في الحيعلتين** يعني حي على الصلوة وحي على الفلاح **يمينه**
في **الاولى ويسره** في الثانية في الكفاية هو الاصح قيل يحول في كل منهما يمينه ويسره وحي
من اسماء الافعال بمعنى اقبل فيعدى بعلى وفتحت الاسم للساكنين كليت ولعل وقد يركب مع هلا بمعنى اسرع
فيجعل تارة بمعنى الجزء الاول فيعدى بعلى وتارة بمعنى الجزء الثاني فيعدى بالى او بالباء وتارة بمعنى آت
فيعدى بنفسه وحكى سيبويه عن ابي الخطاب ان بعض العرب يقول حي على الصلوة واستوفى الجوهري الكلام
فيه **وان لم يتم الاعلام** مع بقاء المؤذن في مقامه **يستدير** المؤذن **في المئذنة** عند الحيعلتين
ويخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين
**والاقامة** افعالة من قام بمعنى تشمر والنفق او انتهض سمي بها الاذان الاخير لان عنده يتشمر الناس لما يرغبون
فيها ويقومون لادائها والتاء بدل عن العين كتاعدة من الفاء وقد تحذف عند اقامة المضاف اليه مقامها
كقوله تعالى واقام الصلوة وكقول الشعر واخلفوك عد الامر الذي وعدوا وهي افضل من الاذان **مثله**
فيما ذكر من كونه سنة موكدة للفرائض فقط وغيره وفي كونه مثنى مثنى وقال الشافعي رحمه الله فرادى فرادى
الا قوله قد قامت الصلوة في المبسوط عن ابراهيم النخعي ان اول من افردها معاوية رضي الله عنه وقال
المجاهد كان الاقامة مثنى فافردها بعض امراء الجور لحاجة لهم **لكن يحدر** اي يسرع فيها في الخلاصة ان الحدر
فيها سنة حتى لو ترك فيها يستقبلها والمفهوم من المحيط والهداية انه مستحب كالترسل في الاذان **ويزاد** عطف
على يحدر اي تزاد ايضا **قد قامت الصلوة** مرتين بعد الفلاح واقامة غير المؤذن مع حضوره مكروه
عند الشافعي رحمه الله عليه وان رضي بها وعندنا يكره ان لم يرض وان غاب لا يكره اجماعا **ولا يتكلم** عطف
على لكن يحدر **فيهما** اي الاذان والاقامة لا في اثنائه ولا في اثنائها في الخلاصة لو تكلم بكلام يسير لا يلزمه

الاستقبال **والتثويب** من ثاب الرجل رجع او من ثاب الناس اجتمعوا وقيل من التثويب اي الاشارة بالثوب للاعلام اي الدعوة بين الاذان والاقامة حسن عند المتاخرين على حسب التعارف **في كل صلوة الا في المغرب** وقد احدث ابو يوسف رحمه للامير بان يقول له السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح واستنكره ذلك محمد رحمه والتثويب عند الشافعي رح ان يقول في الفجر بعد الحيعلة الصلوة خير من النوم في الفجر مرتين كذا في المهذب والوسيط فقوله القديم انه مشروع فيه والجديد انه مكره لان ابا محذورة لم يحكه واستقر فتوى اصحابه على انه سنة لانه صح عن ابي محذورة وان لم يبلغ الشافعي رح **ويجلس المؤذن في كل الصلوة بينهما** اي بين الاذان والاقامة اذ الوصل مكروه لقوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله **الا في المغرب** عنده والاستثناء ينصرف الى الكلامين على وجه التنازع ففي المغرب عنده يسكت قائما قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وعندهما يجلس فيه ايضا قدر جلسة ما بين الخطبتين لان الجلسة شرعت للفصل كما في الخطبة وفي الخلاصة لو فعل المؤذن كما يقال يكره عنده ولو فعل كما قالا لا يكره عندهما وقال الشافعي ومالك رح لا يفصل بينهما في المغرب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه تقدير الفصل بينهما في كل وقت وقد ذكر في الخلاصة **ويؤذن للفائتة** اذا كانت واحدة ويقيم ايضا وعند مالك والشافعي يكفي الاقامة وكذا اذا كانت كثيرة يؤذن **لاولى الفوائت ويقيم** واما الكل **من الفوائت البواقي** فهو على الخيار **يأتي بهما** اي بالاذان والاقامة او بها فقط وعن محمد رح انه لا يأتي الا بها واليه مال الفقيه ابو جعفر وقال الامام بدر الدين اذا قضاها في مجلس واحد فهو على الخيار وان قضاها في مجالس يأتي بهما **وكره اقامة المحدث لا اذانه** وفي رواية انه يكره ايضا وفي رواية اخرى انها لا يكره ايضا **ولم يعاد** وفي الخلاصة لا يعاد اذانه في ظاهر الرواية **وكرها** اي الاذان والاقامة **من الجنب** باتفاق الروايات **ولا تعاد هي** اي اقامة الجنب لان تكرار الاقامة لم يشرع **بل يعاد هو** اي اذانه استحبابا في جامع صدر الشهيد هذا اشبه بالروايتين لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة وفيه زيادة اعلام فاذان الجنب يكره ويعاد استحبابا **كاذان المرأة والمجنون والسكران والصبي** الذي لم يعقل كذا في الخلاصة ونقل النووي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وداود ان اذان الاعمى لا يصح وغلطه بعض وما قيل انه مكروه يضعفه بامر من حديث اذان ابن ام مكتوم فيحمل على ما اذا لم يكن معه من يخبره بالوقت وفي المحيط ان اذان الفاسق يكره ولا يعاد وفي الخصائل لو شرط على الاذان اجرا فهو فاسق وذكر قاضيخان انه لا يحل للمؤذن والامام ان يأخذ اجرا وقيل في زماننا يجوز للمؤذن والامام والمعلم اخذ الاجرة وفي التحفة ان الفتوى في تعليم القرآن على الجواز وفي الخزانة ان الاستيجار على تعليم الفقه جائز عند بعض المتاخرين وعليه الفتوى

**وكره تركهما** اي ترك الاذان والاقامة **معا في السفر ويكفيه الاقامة** لان السفر سقط نصف الصلوة فلان
يسقط احد الاذانين اولى ج وذكر قاضيخان انه قيل لا يترك الاذان ايضا وعن النبي صلى الله عليه وسلم من اذن
في ارض قفر واقام صلى بصلاته ما بين الخافقين من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا ملكاه
**وكذا** اكره تركهما معا وترك كل منهما **ايضا في جماعة المسجد** اي الجماعة الاصلية **لا يكره تركهما معا في بيته**
**في مصر** اذا اذن واقيم في مسجد حيه لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنهما صلى بعلقمة واسود في بيته بلا اذان
والاقامة فقيل له الا تؤذن وتقيم قال يكفينا اذان الحي واقامتهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان في
تركهما اساءة وفي جامع الكرخي انه لا يرخص في ترك احدهما وفي هذا المقام لتساهل اذ لو اريد بقوله تركهما
ترك كل واحد منهما لا يستقيم قوله في السفر اذ المكروه فيه تركهما ولو اريد به تركهما معا كما هو الظاهر منه لا يتم حكم
الترك في جماعة المسجد لان ترك كل منهما مكروه فيهما كما ذكرنا بل يفهم ان ترك احدهما غير مكروه فيهما لاعتبار المفهوم
المخالف في الروايات على ما قالوا ه **يقوم الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلوة**
في الخلاصة والكافي عندنا يقوم عند حي على الفلاح وفي الكلام اشارة الى ان القيام عند ذلك اذا كان المؤذن
غير الامام واما اذا كان هو الامام فيقوم القوم عند فراغه من الاقامة **ويشرع فيها الامام عند قوله قد**
**قامت الصلوة** اي قبيله لما يشعر به كلمة قد قامت وصرح به في النوادر وفي المحيط قال الامام الحلواني
هو الصحيح وفي الخلاصة الاصح ان الامام يكبر حين فرغ المؤذن من قد قامت الصلوة واليه يشعر ظاهر كلام
المبسوط وعند ابي يوسف رح يشرع بعد الفراغ عن الاقامة وهذا بيان الافضل فيجوز كلا الطريقين عند
الفريقين في الخلاصة من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لقوله عليه السلام اربع من الجفاء و
ذكر منها ترك اجابة الاذان ه وذكر قاضيخان انه قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له وفي الكفاية
ان الجواب هو ان يقول ما قاله المؤذن الا في الحيعلتين وعند ذلك يقول لا حول ولا قوة الا بالله وزاد
عليه قاضيخان ما شاء الله كان وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت وقال شمس الائمة
الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى
المسجد لا يكون مجيبا والى هذا يشير ما ذكر في الخلاصة من انه لو كان في المسجد ليس عليه الاجابة لا للاذان ولا للاقامة
وفي التفاريق اذا اذن واحد بعد واحد كما في الجمعة فالحرمة للاذان الاول وهو الموجب للسعي وترك التجارة
قال شمس الائمة هو الصحيح ذكره قاضيخان وقال الطحاوي وهو الذي عند المنبر بعد خروج الامام وقال الامام
ظهير الدين اذا سمع الاذان من المساجد في وقت واحد تجب عليه اجابة اذان مسجده وفي العيون الافضل
ان يمسك القارئ عند الاذان به ورد الاثر وفي الخلاصة اذا كان في المسجد يمضي في قراءته وفي الفوائد الرستغفني

وكذا اذا كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وهكذا في النهاية ايضا وفي القنية ثم يتكلم في الفقه او الاصول فسمع الاذان يجب عليه الاجابة سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب جمع كمن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها اذا سمع الاذان فاعمل بعده فهو حرام

**فصل شروط الصلوة** شرط الشيء هو الخارج الغير المؤثر فيه المتوقف هو على وجوده فقط وقد يستعمل بمعنى الموقوف عليه ولم يذكر الوقت فيها لانه ليس بشرط الصلوة لنفسها وانما هو شرط لكونها بطريق الاداء واما التحريمة فلكونها متصلة بالاركان اوصلها بها في البيان ثم لما كانت الطهارة اهم الشروط بدا بذكرها فشروطها **طهر بدن المصلي من حدث** اي نجاسة حكمية **وخبث** اي نجاسة حقيقية والنجس بالفتح يعمهما كما سبق وتقدم الحكمية لجواز الصلوة من غير طهر عن الحقيقية في الجملة بخلافها **وطهر ثوبه** على ما مر **ومكانه** اي موضع قدميه وموضع سجوده وفي الخلاصة لو كان في موضع ركبتيه او يديه نجاسة لا يمنع اداء الصلوة وعند زفر والشافعي يشترط طهر موضع اليدين والركبتين وعن بعض المشائخ انه قول ابي حنيفة ايضا رضي الله عنه وان كانت في موضع سجوده فهو مانع عندهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان وفي بعض الكتب انه مانع عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف رحمه روايتان في رواية بطل صلوته وفي رواية بطل سجدته لا صلوته فلو اعادها على موضع طاهر جاز وان كانت تحت قدم واحدة اكثر من درهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشائخ فيه والاصح انه مانع وكذا ان كانت تحت كل قدم اقل من درهم لكن بحيث لو جمعت على لبد وجانبه الاخر نجس او على خشب كذلك وهو غليظ بحيث يقبل القطع او على جلد شاة وصوفها نجس **وستر عورته واستقبال القبلة** فمن كان بمكة فعليه اصابة عين الكعبة اجماعا وعلى الافاقي اصابة جهتها في الخلاصة والكافي والهداية هو الصحيح وفي القنية هو الاصح وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وقال الجرجاني عليه ايضا اصابة عينها لعدم الفصل في النص لكن لما لم يتيقن باصابة العين اوجب في النية قصد العين وعلى الاول لا حاجة الى قصد العين في النية واما نية التوجه بعدما توجه الى جهتها هل يشترط ام لا فقيل وقيل وذكر صاحب الهداية في التجنيس الصحيح انه ليس بشرط لان الاستقبال شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء وذكر قاضيخان ان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا العراق جعلوا قبلتها ما بين المشرق والمغرب وبه قال عمر رضي الله عنه ولما فتحوا خراسان جعلوا قبلتها ما بين المغربين وفي المضمرات قال ابو منصور يترك ثلثي ما بينهما الى يمينه والثلث الى شماله ويصلي فيما بين ذلك قال السيد الامام ناصر الدين هذا للاستحباب والاول للجواز وعن ابن المبارك وابي مطيع وجماعة من المشائخ رحمهم الله تعالى ان قبلتنا العقرب وقال بعض اذا جعل الجدي خلف الاذن اليمنى فهو المواجهة الى القبلة وقال بعض اذا كانت الشمس في الجوزا فمواجهتها في اخر الظهر مواجهة اليها وقال الفقيه ابو جعفر اذا قمت تستقبل المغارب وقت العشاء الاخيرة تكون الى راسك بخاري كوفي

زوال الشمس وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال النسر الطائر
والفاصل بين النسرين عشرين ذراعا في رأي العين وسقوط الواقع بحذاء المنكب الايمن وسقوط الطائر
وهو اسرع سقوطا بحذاء العين اليمنى فاذا اختلف مسقطى النسرين فالقبلة ما بين المسقطين وقبلة بخارا هي
قبلتنا و ذكر القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من ذلك قال قاضيخان ان الاقوال متقاربة والاقرب
الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر **والنية** على ما يجيء في الكافي والهداية وغيرهما ان الشرط ان يعلم بقلبه اي
صلوة يصلي وبه قال محمد بن مسلمة في الكفاية الاصح ان العلم لا يكفي في النية لان النية غير العلم الا يرى
ان من علم الكفر والاقامة لا يكفر ولا يقيم ولو نوى الكفر والاقامة يكفر ويقيم والظاهر ان اشتباه العلم التصديقي
بالتصوري منشاء هذا المقال فليتامل كي ينكشف الحال **وعورة الرجل من تحت سرته** فهي ليست
بعورة عندنا **الى تحت ركبتيه** فهو عورة وعند الشافعي رح بالعكس **وعورة الامة مثله** يعني تحت السرة
الى تحت الركبة **مع ظهرها وبطنها** اعتبارا لها بحالها في ذوات المحارم رفعا للحرج لاحتياجها الى الخروج
في ثياب المهنة **وعورة الحرة بدنها كلها الا الوجه والكف** اجماعا **والقدم** في حق الصلوة على
الاصح على ما في الهداية وهو المفهوم من الكافي وفي فتاوى قاضيخان ان الصحيح هو ان انكشاف ربع القدم
يمنع الصلوة وفي الخلاصة ان ظهر القدم ليس بعورة وفي بطن القدم روايتان في رواية الاصل التقدير فيه
بالربع وفي رواية الكرخي هو ليس بعورة واما في حق النظر ففي ظاهر الرواية انها عورة وقد ذكر في كتاب
الكراهية عن ابي حنيفة رح برواية الحسن والطحاوي انه يجوز النظر اليها وقال ابو يوسف ان ساقها ليست
بعورة وعنه ان ذراعها ليست بعورة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **وكشف ربع العضو الذي**
**هو عورة** لا يمنع صحة الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح كشف ما فوق النصف مانع وكشف ما دونه
غير مانع وفي النصف عنه روايتان وعند الشافعي رح كشف القليل مانع وان انكشف عورته في الصلوة فسترها بلا لبث
جازت صلوته اجماعا وان ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اجماعا وان لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الاداء
تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح ولا نص عن ابي حنيفة رح وكذا اذا زاحمه الناس فوقع في صف النساء
او على موضع نجس او اصاب ثوبه نجس فانه على هذه الوجوه الثلاث ثم اراد بيان ما هو عضو تام بقوله **والساق**
**عضو تام** حتى لو كشف ربعها يمنع صحتها **كالفخذ** ولم يذكر في ظاهر الرواية ان الركبة عضو تام او تبع للفخذ و
ذكر قاضيخان انها عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية هي مع الفخذ عضو والى هذا مال
الكرخي وفي الخلاصة هو المختار **والذكر منفردا والانثيين** وانما قال منفردا لئلا يتوهم ان قوله والذكر
والانثيين بيان عضو واحد على ما قيل انهما عضو في الهداية والكافي وفتاوى قاضيخان

الصحيح ان الذكر عضو والانثيين عضو الايرى ان في كل وجوب الدية كل واحد عضو على حدة وفي التجنيس
المعتبر في العورة الغليظة قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة الغليظة وفي العورة الخفيفة الربع اعتبارا بالغليظة
وفي الكافي هذا ليس بقوي وقيل هو القياس لكنه عدل عنه لانه ربما يزيد الغليظة على قدر الدرهم فيؤدي ذلك
الى عدم منع كشف تمام الغليظة ومنع ربع الخفيفة وذلك شنيع **بخلاف البالغة** وكل اذن عضو ومثل
وشعر **نزل من الراس** في الصحيح على ما في الكافي والهداية وهو اختيار الفقيه ابي الليث للفتوى لانه للفتوى
احوط وفي الخلاصة هو الاصح واختار الصدر الشهيد ان المراد بالشعر ما على الراس والمترسل ليست بعورة وهي
رواية المنتقى ذكر قاضيخان انه الصحيح وفي حرمة النظر يستوي بينهما هو الصحيح لان فيه فتنة وفي الخلاصة ان
ثدي المراهقة الناهدة تبع الصدر وثدي الكبيرة عضو على حدة والاذن عضو وكعبها ينبغي ان يكون تبعا كالركبة
وما بين سرته وعانته عضو والمراد ما حول البدن فاذا انكشف ربعه فسدت **وعادم مزيل النجس الحقيقي**
عدما حقيقيا او حكميا كما اذا كان معه ما يخاف العطش **يصلي معه** اي مع النجس **ولم يعد الصلوة عند**
وجدان **المزيل** وان كان الوقت باقيا **ولم يجز صلوته عاريا وربع ثوب طاهر** الجملة حال عن ضمير عاريا
او لم يجز **وفي طهارة اقل من الربع** ونجاسة الكل **الافضل ان يصلي معه** اي مع ذلك الثوب **وعند**
محمد رح يجب فيهما وهو قول زفر واحد قولي الشافعي رح في الاسرار ان الاحسن قول محمد رح ولا يخفى ان الاولى
ان يقول وعند عدمه الافضل معه كما اشرنا اليه **وعادم الثوب يجوز صلوته قائما يركع ويسجد او**
يومي بهما وقاعدا كذلك **وندب صلوته قاعدا موميا بالركوع والسجود** لان الستر وجب عموما فهو
اقوى لزوما ولان ترك الاركان الى خلف وترك الستر لا الى خلف ولذلك حملوا قوله صلى الله عليه وسلم
لعمران ابن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا على ما اذا كان المصلي لابسا وقيل ان عادم الثوب غير
مستطيع على القيام حكما اذ لا يمكنه ستر ما قدر على ستره الا بترك القيام وباقي الاركان وفي الكافي قال زفر
والشافعي رح يصلي قائما بركوع وسجود وحمله بعض على انه بيان ما هو الافضل عندهما قياسا على ما ذكر سابقا
والمفهوم من نظم النسفي ان عهده واجب عند الشافعي رح **وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته**
فيصلي الى اي جهة يقدر **وان عدم من يعلم القبلة عند اشتباهها في غير بينة تحرى فيصلي الى اي**
جهة وان اشتبهت في بينة لا يتحرى والتحري بذل المجهود لنيل المقصود وفي التجنيس والخلاصة لو اخبره رجلان
بالقبلة على خلاف ما وقع في اجتهاده فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما لانهما ايضا يقولان باجتهادهما ولا
يترك اجتهاده لغيره **ولم يعد الصلوة متحر مخطئ في تحريه** وان استدبر جهة الكعبة خلافا للشافعي رح في الاستدبار
يعيد او يستانف **ومصيب لم يتحر** قال ابو يوسف رح لا يستانف اذ لو قطع ليستانف الى عين ما هو جهته

ابو المكارم مشرح مختار القوى على الضعيف فاسد كذا في الكافي وان تحول رأيه الى جهة تحريه السابق قال
زوال الشمس مما استدار في الصلوة الى ما تحول اليه وقوله مصليا حال من المضاف اليه من باب اتبع
ملة ابراهيم حنيفا الآية ولا يضر للمتحري المقتدي جهله جهة توجه امامه اذا علم انه اي الامام
ليس خلفه علما مطابقا بل يضر علمه مخالفته للامام في جهة التوجه علما مطابقا او غير مطابق وما نبهناك
عليه من اعتبار المطابقة العلم بانه ليس خلفه مشعر باضرار تقدمه على الامام حقيقة او زعما منه كما يظهر بادنى تامل ويرشدك
الى هذا ما ذكر في الخلاصة من قوله ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة فتحروا جميعا وصلوا ان
صلوا وحدانا جازت صلوتهم ولو صلوا بالجماعة لم تجز الا صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه
في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم الامام او صلى الى جانب الآخر غير ما صلى الامام
وما بينا من كلام المتن هو الذي استقر عليه رأي المصنف كان سابقا هكذا بل تقدمه او علم مخالفته والاحسن
ان يقال ولا يضر جهله جهة امامه بل تقدمه او علم مخالفته او انه خلفه وفي بعض النسخ بلا علم مخالفة ولعله سهو من
الناسخ لانه اما ان يتعلق بقوله كيفية النية او بقوله جهله وعلى التقديرين لا فائدة فيه اذا الجهل بجهة توجه امامه
لا يجامع العلم بالمخالفة فيها فتامل ويقصد المصلي صلوته هذا بيان كيفية النية وما قيل ان الاحسن ان يذكر
ذلك عقيب ذكر النية توهم لانه لما ذكر الشروط الثلثة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية ذكر الاحكام المتعلقة
بها على ترتيب ذكرها ويقصد عند افتتاح الامام اقتداءه ايضا ان اقتدى ولو قصده عند وقوف الامام
موقفه جاز عند اكثر المشائخ ذكره قاضيخان وفي شرح الطحاوي انه لو نوى صلوة الامام اجزاه عن
النيتين في القنية هو الاصح وقال شيخ الاسلام انه لا يكفي للاقتداء وهو المفهوم من كلام قاضيخان لانه تعيين
صلوته لا اقتداءه ولذا لا يكفي انتظاره تكبير الامام كما قيل وقال قاضيخان الاحسن ان يقول نويت ان
اصلي مع الامام ما يصلي الامام متصلا اي قصدا متصلا بالتحريمة مقدما عليها وعن محمد رح انه لو نوى عند
الوضوء ان يصلي الظهر مع الامام فلم يشتغل بما ليس من جنس الصلوة حتى انتهى مكان الامام ولم يحضر النية
جازت صلوته وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان ان هذا مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ايضا
وفي الكافي انه لا يعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي يعتبر ما دام في الثناء وقيل
اذا تقدمت على الركوع وفي القنية الى ما بعد الفاتحة وفي الكفاية وفتاوى قاضيخان قال بعضهم يجوز الى الثناء
وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعض الى رفع الرأس وقيل الى القعود والقصد مع اللفظ افضل في
شرح الطحاوي والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعي رحمه الله تعالى
لا بد من الذكر باللسان ذكره قاضيخان ويكفي لغير الفرض والواجب من النوافل والسنن والتراويح

بنية مطلق الصلوة في الكافي عليه الجمهور وفي الهداية الصحيح انه يكفي في السنة مطلق النية وفي التجنيس
هو ظاهر الرواية واختيار عامة المشايخ وهكذا في الخلاصة ايضا وذكر قاضيخان انه يجوز النفل بنية
الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا وذكر في باب التراويح ان بنية المطلق لا يجوز في
السنن هو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة وانه لو اقتدى في التراويح ولم ينو التراويح
ولا صلوة الامام لا يجوز في الغنية ذكر المتاخرين ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية والاصح
انه لا يجوز في المبسوط وفتاوى قاضيخان انه روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في سنة الفجر
مطلق النية وفي الخلاصة لو صلى ركعتين زاعما انه في الليل فاذا الفجر طالع فعن ابن المبارك انه ينوب
عن السنة وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه لا ينوب وهو الاصح وفي المتفرقات الامام الحلوائي
انه لو صلى في الليل اربعا فظهر ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر فهما عن ركعتي الفجر عندهما وهو رواية
عن ابي حنيفة رح قال وبه يفتى ولهما اي للفرض والواجب **بشرط التعيين** بحيث ينحصر انحصار
الكلي في فرد كظهر اليوم مطلقا او كظهر الوقت او فرض الوقت الا في الجمعة اختلاف في فرض
الوقت فيهما وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان لو نوى للظهر فرض الوقت فيما خرج الوقت وهو لا يعلم
به لا يجوز لان فرض الوقت بعد الظهر هو العصر وفي الفوائت ايضا يجب التعيين وتسهيل الامر ان
يقال اول ظهر او اخر بخلاف الصوم حتى لو فاته يومان ثم يقضي يوما ولم يعين جاز الا اذا كانا من
رمضانين فيحتاج الى التعيين كذا ذكره قاضيخان في كتاب الصلوة وذكر في كتاب الصوم انه مختلف
والصحيح انه يجزيه عدم التعيين **لا العدد** وعطف على التعيين اي لا اشتراط العدد للفرض والواجب

## فصل في صفة الصلوة

هو متروك في بعض النسخ والصفة والوصف مصدران كعدة ووعد والتاء عوض عن الواو والمتكلمون قالوا ان الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف
وعند الاشعرية هما مترادفان بالمعنى الاخير فرضها التحريمة انما لم يقل ركنها لمناسبة ذكر
الواجب والسنة وليشتمل التحريمة فانها شرط وقال الشافعي رح هي ركن وقول بعض اصحابنا ايضا
كذا في الكافي والقعدة الاخيرة شرط الخروج على ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه وقد سموها ركنا
زائدا في مقابلة الاركان الاصلية الاربعة من القيام والقراءة والركوع والسجود والقراءة ليست
بركن عند ابي بكر الاصم والسفيان بن عيينة لان الافعال اصل والاقوال زينة لها والتحريم جعل
الشيء محرما ثم خص بالتكبير الاولى **والقيام وقراءة آية** في الكافي ولو قصيرة عنده وفي الكفاية
لو كانت كلمات او كلمتين يجوز ... قوله بلا اختلاف بين المشائخ وان كانت كلمة واحدة

نحو مدہامتان او حرفا واحدا نحو ص ق ن عند بعض القراء اختلف المشائخ فيه في الغنية
والظهيرية ان الاصح عدم الجواز ولو قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة في الركعتين وفي كل بعضها
وهو على الخلاف ايضا قال بعضهم لا يجوز اذ لم يقرأ آية وعامتهم على انه يجوز في الكافي هو الاصح في كل اي
كل ركعة من ركعتي الفرض ثنائيا كان او ثلاثيا او رباعيا اي القراءة فرض في ركعتين منه على ان يقرأ
فيهما سواء كانتا الاوليين واخريين او مختلفين وعند الشافعي رح فرض في كل ركعة وعند مالك في ثلث وعند
الحسن في ركعة وفي كل ركعة من الوتر لشبهه السنة والنفل لان كل شفع منه صلوة في الهداية ولهذا لا
يجب بالتحريمة الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا وقالوا يستفتح في الثالثة والمكتفي بها اي بآية قصيرة
مسيئ اذ قراءة الفاتحة او آية طويلة او ثلاث قصار واجبة وعندهما الفرض قراءة آية طويلة او ثلاث
آيات قصار وهو قوله الاول وهذا احوط وبه يفتي كذا في الدقايق ومنشاء الخلاف ان الحقيقة اولى
من المجاز المتعارف عنده وبالعكس عندهما فالآية القصيرة لا يتعارف قرآنا وقال هي قرآن حقيقة
بل كل كلمة قرآن فاطلاق النص يقتضي الجواز بها ودونها الا انه اخرج اجماعا كذا في الكافي ولو قرأ
آية قصيرة ثلث مرات قيل يجوز عندهما وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشائخ وفرضها
الركوع والسجود والاولى ان يقول السجدتان بالجبهة والالف والظاهر ان ذكر الالف
تساهل في الكافي انه لو سجد باحدهما جاز عنده وقالا ان سجد بها دونه يجوز وبالعكس لا وهو الرواية عنه
وفي الخلاصة ان الاقتصار على احدهما يكره من غير عذر به بان السجود بالجبهة فرض يفتي على ما صرح به
في العون وفي الخلاصة وضع القدم على الارض في السجود فرض وفي التجريد لو وضع احديهما دون
الاخرى جازت كما لو قام على قدم واحدة ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة
وفي الكفاية عن البعض ان فرضية السجود تتعلق بعضو واحد هو الوجه عند ابي حنيفة رح وانه عند وضع
القدمين من السنن الفعلية وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابعه ورجليه لا يجوز في الغنية هو الصحيح
وفي القدوري فرض السجود يتأدى بوضع القدمين والجبهة والالف عنده قال العلامة الزاهدي
ظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا رفع احدى القدمين لا يجوز وذكر في
بعض النسخ ان فيه روايتين ولا يخفى ان المذكور في المختصر لا يقتضي ما ذكره العلامة بل يقتضي
خلافه وذكر قاضيخان في فصل المكروهات ولا يسجد رافعا احدى قدميه وان رفعهما لم يجز صلوته و
في المضمرات عن الخلاصة لو وضع الرأس والقدمين ولا يضع اليدين والركبتين جاز وهو قول
ابي يوسف رح وعليه الفتوى في الهداية ان وضعهن سنة عندنا وقال الفقيه ابو جعفر لو لم يضع

ركبتيه لا يجوز وفي وجوب وضع القدمين واليدين والركبتين عن الشافعي رح قولان [illegible]
الاخيرة خلافا لمالك رح قدر التشهد من قوله التحيات الى عبده ورسوله في الكافي هو الاصح
وقيل قدر قراءة التشهد وتعيين حد الخروج بصنعه خلافا لهما اما بلفظ السلام او غيره ولفظ السلام
فرض عند الشافعي رح وكان على المص ان يعد في الفرائض رعاية الترتيب فيما لا يتكرر في الصلوة
على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة لما انه صرح بفرضيتهما في شرح الوقاية
وفي الكافي في هذا الباب ان ترتيب ما لا يتكرر في ركعة كتقديم القيام على الركوع وتقديمه على
السجود فرض وهو المفهوم من كلام الكفاية كما سيجيء لكن جعله المص واجبا كما صرح به في الشرح وهو
المفهوم من الذخيرة ومن كلام الكافي ايضا في باب سجود السهو فبين كلامي الكافي شيء من التنافي
وواجبها قراءة الفاتحة فيما فرض فيه قراءة آية كما ذكرناه وهي فرض عند مالك والشافعي رح
وفي رواية عن محمد رح على الامام والماموم وضم سورة وهو فرض عند مالك رح وتستحب عند الشافعي رح
ورعاية الترتيب يعني فيما يتكرر في الصلوة كالقيام والقراءة والركوع والسجود على ما ذكرنا
وفي الكافي رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة وفي الهداية رعاية الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال وفي الكفاية اي في ركعة احتراز عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد
السجود لا يقع معتدا به بالاجماع قال المص ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر هو ما يتكرر في الصلوة احترازا عما
لا يتكرر فيها على سبيل الفرضية فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى قدر التشهد
في الصلوة كلما هي في الرباعية من النفل فرض عند محمد وزفر والشافعي رح والتشهد ان بعض
عليه في المحيط وفي الهداية في باب السهو هو الصحيح وفي هذا الباب عد التشهد في القعدة الاخيرة من
الواجبات وفي الكافي ان ظاهر الرواية هو ان التشهد في الاولى واجب والقياس انه سنة وهو
اختيار البعض فصاحب الهداية مال في كل باب الى رواية وفي القنية ان المحققين من اصحابنا على
ان التشهد في الاولى واجب هو الصحيح وعند الشافعي رح في الاخيرة فرض قيل الاحسن ان يقول
والتشهد فيهما ولفظ السلام هو السلام الاول والثاني سنة وقنوت الوتر في تمام السنة
وعند الشافعي رح في النصف الاخير من رمضان وتكبيرات العيدين وهذه الثلاثة سنة عند
بعض وفي المستصفى ان تكبيرة الركوع في صلوة العيد من الواجبات حتى يجب سجود السهو بتركها
وهكذا اطلق في التحقيق [illegible] وجه بهما في الركوعين وقد صرح به في تجريد المحيط لكن في
القنية خص الثاني تكبيرة الركوع لوقوعها مقارنة تكبيرات العيد وتعيين الاوليين من الفرائض

للقراءة اي الواجب ان يقرأ فيهما لانه لا يقرأ في غيرهما وسيجي حكم قراءة الفاتحة والسورة فيه وتعديل الاركان هو فرض عند ابي يوسف والشافعي رح قال المص وهو الاطمينان في الركوع والسجود والقومة والجلسة هو المذكور في المضمرات ايضا وفي الخلاصة ان الاعتدال في الانتقال سنة باتفاق الاقوال وفي الكافي والهداية ان الطمانينة في القومة والجلسة سنة اجماعا وكذا الطمانينة في الركوع والسجود على تخريج الجرجاني وعلى تخريج الكرخي واجبة وقدرت بمقدار التسبيحة والجهر والاخفاء فيما يجهر فيه وهو الفجر والمغرب والعشاء وفيما يخفي وهو الظهر والعصر وهما واجبات على الامام موديا كان او قاضيا دون المنفرد فسوا جهر في موضع المخافتة او خافت في موضع الجهر ليس عليه سجود السهو كذا في المضمرات وسيجي زيادة تفصيل وسنن غيرها اي غير المذكوران من الفرائض والواجبات او ندب في الخلاصة وغيرها ان الندب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وترك اخرى وانه لاكمال السنة كما انها لاكمال الواجب وهو الفرض فاذا اراد المصلي الشروع في الصلوة كبر في الكافي يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في محاذات الاذنين كبر في الهداية هو الاصح وكلام المص كانه ناظر اليه وفي الخلاصة قال البعض يرفع ثم يكبر وقال البعض يرسل فاذا فرغ من التكبير يرفع وعن ابي يوسف رح ان التكبير يقترن بالرفع وهو المختار وذكر قاضيخان انه يرفع يديه حالة التكبير بداية عند بدايته وختمه عند ختمه قال وكيفيته ما قال ابو جعفر من انه يقبض اصابعه اولا ويضمها ضما فاذا آن اوان التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم وانما يفرج كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود وفي الزاد عن الطحاوي ان كيفيته ان يرفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بباطنهما الى القبلة والمقتدي يكبر مع الامام عنده وبعده عندهما فعند محمد رح لو كبر معه اجزاء واساء وكذا عند ابي يوسف رح في اصح الروايتين عنه وفي رواية لا يصير شارعا وكذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي العيون ان المختار للفتوى في الافضلية قولهما وفي صحة الشروع قوله وفي الملتقى البحار ان الاختلاف في الاولوية وان الجواز متفق عليه في القران والتاخير ثم عندهما يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح اذا كبر وقت الثناء وعنده لا يدركها ما لم يكبر معه كذا في التحفة وذكر قاضيخان انه ان كبر قبل فراغه من الفاتحة فقد ادرك الفضيلة وفي المضمرات عن الحصر انه اذا ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلتها بلا مد الهمزة اما من الله او من اكبر في الكافي انه يفسد الصلوة ولو تعمد بمد همزة الله يكفر واما مد اللام فغير مفسد لكن الحذف اولى وفي المضمرات انه قيل المد هو المختار

وفي المحيط ان مد الالام هو المختار ومد الهاء والهمزة من الله خطاء لا يفسد الصلوة ومدها في اكبر يفسد وقال بعض مشائخنا ان مدها من الله يوهم الكفر وقال الامام الصفار لا يوهم وكذا مد الباء في المضمرات قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد والاول اختيار صاحب الكافي والمحيط وفي الكفاية قال مشائخنا لو مد الباء عند الافتتاح لا يصير شارعا وفي المحيط لو تعمد به يكفر ولو مد الراء تفسد صلوته وقوله ماشيا بابهاميه شحمتي اذنيه حال عن فاعل كبر وقد نص قاضيخان ايضا بالمس لكنه لم يذكر في الكافي والهداية وغيرها فعل التخصيص به التحقيق المحاذاة بالاذنين وقال الشافعي رح يرفع يديه حذاء منكبيه وقال مالك رح حذاء راسه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها في الهداية والخلاصة هو الصحيح وروى الحسن عنه انها كالرجل لان كفها ليست بعورة ويجوز الشروع عند ابي حنيفة ومحمد رح بكل ما دل على التعظيم الا ان محمدا اشترط كونه ذكرا تاما كالله اكبر او اجل او اعلى او لا اله الا الله وابا حنيفة رح جوزه بمجرد اسمه تعالى ايضا على ما ذكره الزاهدي سواء كان من الاسماء المختصة او المشتركة على ما ذكره الكرخي وبه افتى المرغيناني ولا فرق عندهما بين من يحسن التكبير وغيره وهل يكره للمحسن قال الامام السرخسي الصحيح انه لا يكره كذا في جامع قاضيخان والمجوزي وقال ابو يوسف رح ان لم يحسن التكبير جاز بغيره والا لم يجز الا بالله اكبر او كبير منكرين او معرفين في المضمرات عن الجامع الخاني هو الصحيح وقال الشافعي رح لم يجز الا بالاول على الوجهين وقال مالك رح الا به منكرا فالمسئلة مخمسة وفي المستصفى ان لفظ التكبير واجب في صلوة العيد حتى يجب سجود السهو لو قال الله اجل ونحوه ولا يشوب اي لا يخالط ما دل من شاب اللبن الماء والمفهوم من كثير من الكتب ان الشوب يتعدى بنفسه لا بالباء كما يشعر به قوله بالدعاء كاللهم اغفر لي ولو قال اللهم فقيل وقيل وفي فتاوى قاضيخان انه يصير شارعا به عند الفقهاء وقوله ولو كان ذلك الدال بالفارسية حال عن فاعل دل او يجوز وعندهما لا يجوز بالفارسية الا اذا لم يحسن العربية ولو سمى بالفارسية عند الذبح يجوز اجماعا كذا في الكافي لا يجوز القراءة بها اي بالفارسية الا بعذر هذا عندهما وعنده يجوز مطلقا اذا تيقن انه معنى النظم العربي ما ذكره في الكافي والمبسوط وقال ابو سعيد البردعي لم يجز بغير الفارسي من العجمي عنده ايضا وعلى هذا الخلاف اذا تشهد او خطب بالفارسية في الهداية والمحيط ان الاختلاف انما هو في الاعتداد ولا خلاف في عدم الفساد وفي الكافي انه قال الامام النسفي والقاضي فخر الدين خان انها يفسد الصلوة عندهما وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما في الهداية وعليه الاعتماد في الكافي في الكفاية هو الصحيح وفي الاسرار هو اختياري وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى ولذا قال المص وبه يفتي وقال الشافعي رح

ان لم يتمكن من العربية فهو امي يصلي بغير قراءة ولو قرأ بالفارسية تفسد الصلوة عنده وتقبل المصلي
بيمينه على شماله تحت سرته ذكر الوضع يوافق حديث علي رض ان من السنة ان يضع المصلي يمينه
على شماله تحت سرته وفي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا
ان ناخذ شمائلنا بايماننا في الخلاصة والكفاية استحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما في المصفى هو الصحيح وذلك
بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته والافضل
عند الشافعي رح ان يضع على الصدر والتربية عند مالك رح هو الارسال والاعتماد رخصة ثم هو سنة عند الشيخين
في كل قيام فيه ذكر مسنون وما لم يسن فيه ذكر لم يسن فيه ذلك في الهداية هو الصحيح
وفي المحيط به افتى الامام السرخسي وبرهان الائمة وابنه الصدر الشهيد وعند محمد رح هو سنة في كل قيام فيه
قراءة ففي حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة يرسل عنده ويعتمد عندهما وسئل محمد بن مقاتل انه يرسل
في القنوت ام يعتمد فقال يرسل وقال قاضيخان المختار عند مشائخنا انه يعتمد كما في القراءة وقال
ابو حفص السنة في صلوة الجنازة الارسال والدفع توهم ان في القومة وعند القيام لتكبيرات العيد
ذكراً مسنوناً فسن فيهما الاعتماد صرح بقوله ويرسل اتفاقاً في قومة الركوع اذ الذكر سنة
الانتقال لا القومة ويرسل بين تكبيرات العيد اذ لا ذكر بينهما كما لا يخفى على ان بعضهم قالوا بالاعتماد
في هذين المقامين وصرح قاضيخان بالاعتماد فيما بين تكبيرات العيد وفي المصفى عن المغني والمبسوط
ان الصحيح هو الارسال فيما بينهما ثم يثني اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ في الهداية والمضمرات انه
لم يذكر في المشاهير جل ثناؤك فلا ياتي به في الفرائض ولا يوجه ولا يقرأ اني وجهت وجهي الخ لا بعد
التحريمة كما هو مذهب الشافعي رح وفي رواية عن ابي يوسف رح ولا بعد الثناء كما هو في اصح رواية
وفي الظهيرية ان المتاخرين على انه ياتي بالتوجيه قبل افتتاح الصلوة وهو اختيار الفقيه ابي الليث
في المضمرات هو الصحيح وذكر قاضيخان انه حسن عند ابي حنيفة وابي يوسف رح قبل التكبير وفي الكافي
قبل الاتيان به طويلا يؤدي الى طول المكث مستقبل القبلة قائما من غير صلوة فان ذلك مذموم شرعا
والتغير شنيعاً من آية التوجيه الا قوله وانا اول المسلمين فانه يجب ان يقرأ ويقول وانا من المسلمين ذكره
شيخ الاسلام في مبسوطه وعليه فتوى الامام الحلواني ولو لم يغير قال بعض المشائخ تفسد صلوته لانه
كذب وقال بعض انه لا تفسد لانه يحمل على القراءة لا على اخباره عن نفسه ويتعوذ في الهداية الاولى
ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن وهو اختيار حمزة والفقيه ابي جعفر وفي الكافي وفتاوى قاضيخان
المختار اعوذ بالله الخ وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وبه وردت الاثار والاخبار والحق به

راث وابن عامر والكسائي ان الله هو السميع العليم واختار حفص اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والتعوذ انما هو للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد رح لا للثناء كما قال ابو يوسف رح كذا في الكافي والهداية وقيل لا نص عن ابي حنيفة رح في ذلك والخلاف انما هو بين ابي يوسف ومحمد رح في الخلاصة والذخيرة ان الاصح قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى ويتفرع على هذا ثلث مسائل اشار اليها المص بقوله فيقول اي التعوذ المسبوق في قضاء ما سبق به ولا المؤتم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وبالعكس عند ابي يوسف رح لان المسبوق يقرا فيه ولا يثني والمؤتم بالعكس ويؤخره عطف على يقول اي اذا كان التعوذ للقراءة لا للثناء فيؤخر عن تكبيرات العيد عند ابي حنيفة ومحمد رح اذ القراءة بعدها ويقدم عليها مؤخرا عن الثناء عند ابي يوسف لانه للثناء فيقول معه ويسمي هو اتفق على تعوذ والتسمية انما هو في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة رح وفي كل ركعة عندهما وهو رواية عنه وهو اختيار صاحب الكافي وفي المبسوط والمحيط انه الاحوط وفي المضمرات وعليه الفتوى وفي الهداية اشارة الى اختيار الثاني اولا والاول ثانيا لا بين الفاتحة والسورة وقال محمد رح يسمي بينهما في المخافتة في القياس هو المختار وفي الكافي لانه اقرب الى متابعة المصحف ويسر هن اي الثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعي رح يجهر بالتسمية في الجهرية وقال مالك لا ياتي بهن الامام ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلث آيات او آية طويلة كما مر ويؤمن اي يقول آمين في آخر الفاتحة وقال مالك رح لا يؤمن الامام وهو قول الحسن ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه سرا وقال الشافعي جهرا في الجهرية كالماموم فانه يؤمن سرا في الجهرية وعن الشافعي رح فيه قولان اظهرهما الجهر ولا يؤمن الماموم في غير الجهرية اذا سمع ولا الضالين عن بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن كذا في المحيط والمد والقصر لغتان في امين وذكره الجوهري والزمخشري وفي الكافي المد اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة وفي الخلاصة ينبغي ان يقول بغير مد وتشديد وهو مبني على الفتح كاين قال الزمخشري هو اسم فعل معناه استجب عن ابن عباس رض سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى امين فقال افعل وفي الخلاصة اصله يا امين استجب لنا جعل امين اسما من اسماء الله تعالى فلما [illegible] حرف النداء اوصل المد وفي الهداية والكافي ان التشديد فيه خطأ فاحش وفي الكفاية تفسد به الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف رح وفي الخلاصة ان الفتوى على قوله [illegible] لان مثله في القرآن وفي فتاوى قاضيخان ان التشديد الصحيح لا تفسد الصلوة ثم يكبر للركوع من غير رفع يد وقال الشافعي رح يرفع يده عند الركوع واذا رفع راسه منه بعد التسميع خافضا اشارة الى ان التكبير ينبغي ان يكون مع الانحطاط كما هو رواية الجامع الصغير وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله ولفظ القدوري ثم يكبر ويركع وفي المحيط اذا اراد ان يركع يكبر وبه اخذ بعضهم ليقع [illegible] [illegible] على [illegible] كيفية [illegible]

وكره ان لا يضعهما عليهما في الركوع وعلى الارض في السجود ذكره قاضيخان مفرجا اصابعه كل التفريج
باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه هو مفعول الصفتين على التنازع والنكس بفتح الفاء خفض
الراس والتنكيس مثله فلو قال غير رافع راسه ولا ناكس لكان اولى وسبح ثلاثا والتسبيح للركوع عند
مالك رح وهو ادناه اي ادنى التسبيح السنة في الكافي عن ابي مطيع ان كل ذكر يستدعيه ركن فهو ركن ايضا
كالقيام يستدعي على القراءة فعلى هذا لو ترك التسبيح تفسد صلوته وابلغ منه ما قال فخر الائمة البديع اي
رايت مكتوبا بخط تاج الائمة انه قال ابو مطيع لو نقص التسبيح عن الثلث تفسد صلوته وقال قاضيخان
ان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا وفي المبسوط لو سبح مرة يكره عند محمد رحمه الله تعالى
والافضل ان يزيد على الثلث الا الامام وقال الامام الحلواني رحمة الله عليه هو لا يزيد عليها وقال
السفيان الثوري يزيد الى خمس حتى تمكن المقتدي من الثلث ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده
وفي المضمرات بجزم الهاء ولا يقول هو قال الفاضل الرضي ان سمع بمعنى استمع واللام
بمعنى الى وقيل ان سمع بمعنى قبل فاللام بمعناه رافعا راسه يشير الى ان تقارن الرفع والتسميع
ويكتفي به اي بالتسميع الامام وقال يقول التحميد ايضا في نفسه وفي الخلاصة قال الامام الحلواني رحمه الله
كان شيخنا القاضي الامام حكي عن استاذه انه يميل الى قولهما وهكذا عن الطحاوي وجماعة من المتاخرين
وهو قول اهل المدينة ويكتفي بالتحميد المؤتم وقال الشافعي رح هو ياتي بالتسميع ايضا ويجمع المنفرد
بينهما في قولهم على رواية الحسن في الهداية والسراجية هو الاصح وقيل يكتفي بالتسميع وقيل بالتحميد
في الكفاية قال شيخ الاسلام هو الاصح عنده وفي المحيط والكافي والخلاصة هو الصحيح من مذهبه
وعليه اكثر المشايخ وبه يفتي الامام الحلواني والسرخسي رحمهما الله تعالى وفي التحميد اربع روايات
ربنا لك الحمد وفي القنية هو الصحيح وقال الطحاوي هو الاصح وفي التحفة هو الظاهر ربنا ولك الحمد
اللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الافضل اللهم ربنا ولك الحمد في الكافي وهو الاحسن
والكل منقول عن النبي عليه السلام كذا في الكافي ويقوم مستويا رافع الراس من
الركوع والسجود وليس بفرض على الصحيح عنده حتى لو سجد على شيء فنزع ذلك من وجهه وسجد على
الارض ثم السجدتان ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه وهكذا في الكافي ايضا
ثم يكبر مخيطا ويسجد اما مجازا اي يميل الى السجدة فالفاء في قوله فيضع ركبتيه على الارض للتعقيب او
حقيقة والفاء لتفسير كيفية اداء السجدة ثم يضع يديه مقدما ايهما عليهما وهذا الترتيب ليس عند مالك رح
وان لم يقدر على هذا الترتيب بان يكون مع الخف مثلا يضع يديه اولا ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى

كذا في المضمرات وفي شرح الطحاوي ضاما اصابعه كل الضم ثم يضع وجهه بين كفيه مبديا ضبعيه
اظهر ويديه اظهرته ضبعيه اي عضديه مجافيا مجنيا بطنه عن فخذيه الا في الصف موجها اصابع
رجليه ويديه نحو القبلة وكره تحريفها وسنة السجود عندنا وضع اليدين والركبتين والقدمين وقدر الكمال في
فرضه وسبح ثلاثا وتسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال مالك رح ان تسبيح السجود فرض كذا
في الكافي ويجوز السجود على كل شيء يجد الساجد اي يحس حجمه بحيث لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك كما
ذكره في التجنيس ويستقر جبهته عليه كالحنطة بخلاف الدخن وسجود على ظهر من يصلي صلوته فانه اسـ
صلوة الساجد دون غيره يصلي او لا يصلي في الزحام اي الغلبة واختلفوا فيما اذا كان سجود ذلك الرجل
ايضا على ظهر رجل اخر في الصلوة في الكفاية جوزه صدر القضاة وفي الخلاصة الصحيح انه لا يجوز وفي
الظهيرية في باب الجمعة ان وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لا يجوز ولو سجد على فخذه اما لعذر او لغير عذر اختلف
المشائخ في الوجهين والمختار في الوجه الاول الجواز وفي الثاني عدمه ولو سجد على ركبتيه لا يجوز [illegible]
والمرأة تخفض في السجود وتلزق من الالزاق يقال لزق به اذا اتصل ولصق ولزق [illegible]
بطنها بفخذيها لان الستر اليق بها ويرفع المصلي راسه من السجود مكبرا وفي الكافي قيل يرفع بحيث يصير
الى القعود اقرب ولو كان الى السجود اقرب لم يجز في الهداية هو الاصح اذ [illegible]
جاز هو القياس ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر للسجدة الثانية ويسجد مطمئنا ويسبح كما في الاولى [illegible]
مع السجدة الثانية وتركه في الاولى وكان العكس اولى ويكبر ويرفع راسه [illegible]
ثم يرفع يديه ثم ركبتيه ويقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه بلا اعتماد على الارض بيديه
الا ان يكون شيخا كبيرا كذا اورده الزاهدي عن علي رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي [illegible]
شيخا كان او شابا عند عامة العلماء ولا قعود عندنا وهو احد قولي الشافعي رح وفي [illegible] اصحابنا انه يقعد
خفيفا ثم يقوم معتمدا على الارض ويسميها جلسة الاستراحة وهي سنة عنده مكروهة عندنا وقال الامام
السرخسي ان الخلاف بينهما انما هو في الافضلية والركعة الثانية كالاولى فيما ذكرنا من الافعال
والاقوال لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع فيها وترك نفي التسمية موافقا لكلام الهداية [illegible]
دليل على ان المختار عنده التسمية في كل ركعة على ما مر واذا اتمها اي الثانية افترش رجله
رجله اليسرى وجلس عليها اجماعا وقال مالك رح يتورك في القعدتين ناصبا يمناه موجها
اصابعه اي اصابع رجليه نحو القبلة بقدر ما استطاع ووضع يديه على فخذيه بحيث يكون
اطراف الاصابع عند الركبة فيما روي عن محمد رح وفي شرح الطحاوي [illegible] ركبتيه [illegible]

موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وعند الشافعي رح يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
عند الشهادتين وهو مروي عن علمائنا وفي المضمرات ذكر شيخ الاسلام ان السنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ان يشير وفي الكفاية قال محمد ان الاشارة قولي وقول ابي حنيفة وقال الزاهدي اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا انه
سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار فيها فكان العمل بها اولى وفي الخلاصة ان المختار انه لا يشير
وفي التجنيس وعليه الفتوى وتفسير الاشارة على ما هو منقول عن ابي جعفر وبه فسر ابو يوسف رحمه الله فقال الامام الحلوائي
رحمه الله يقيم السبابة عند لا اله ويضع عند قوله الا الله فيكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات وقال بعض اصحابنا يشير بثلاث
وخمسين في قول المدنيين انه يعقد الثلاثة وخمسين ويشير بالسبابة كذا في الكفاية وتجلس المرأة اذا اخرجتهما على اليتها اليسرى مخرجة
رجليها من الجانب الايمن لان ذلك ابلغ بحالها وهو الستر وتشهد المصلي كابن مسعود رضي الله عنهما و
تشهده التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى آخره وعند الشافعي رحمه الله يتشهد كابن عباس رضي الله عنه
وتشهده التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الخ
وفي التتمة ان آخره اشهد ان محمدا رسول الله بكذا رواية عند مسلم لكنه روى السلام في الموضعين معرفا بالالف واللام ولم
يدخل الواو على الصلوة فيما ذكره في الكافي والهداية وغيرهما وفي نظم النسفي ان في تشهد الشافعي رح واوا وآحادا في
الحروف ايضا اثبتوا واحدا ذلك التحيات لله الزاكيات الناميات المباركات لله الخ لكن المشهور انه تشهد ابي موسى
الاشعري واليه يشير كلام ابي حنيفة رح في قصته المشهورة قال بعض فكان مختار الشافعي رحمه الله تشهد ابي موسى
واليه يشير ما ذكره السيد الامام ناصر الدين في القانون من ان الشافعي رح يقول بسم الله وخير الاسماء التحيات الزاكيات
المباركات والصلوات الطيبات لله الخ رواه ابو موسى الاشعري عن النبي عليه السلام والظاهر ان هذا الخلاف ما في العيون
بعض المخالفة ولا يزيد شيئا عليه اي على التشهد في القعدة الاولى ويسن عند الشافعي رح ان يقول فيها اللهم
صل على محمد وفي المحرر الاصح ان الصلوة على الآل ليست بسنة في الاولى بل في الثانية ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة فقط وهو الافضل في الهداية والنوازل هو الصحيح وعنه ان قراءتها فيه واجبة وان سبح ثلثا على ما في
النهاية والايضاح او سكت قدرها على ما في الكفاية وقدر تسبيحة على ما في النهاية جاز خلافا للشافعي رح فانها
فرض فيه عنده وذكر قاضيخان انه لو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح فعن ابي حنيفة رح انه لو كان
ناسيا يسجد للسهو وروي عن ابي يوسف رح عنه انه لا يسجد وعليه الاعتماد وفي الخلاصة هو الاصح ولو قرأ
فيه الفاتحة مع السورة لا سهو عليه في المضمرات هو المختار وعليه الفتوى قال قاضيخان عليه الاعتماد ثم يقعد
المصلي رجلا كان او امرأة ثانيا كالاول فهو على رجله وهي على اليتها على ما مر وقال الشافعي رح يتورك
الرجل المصلي في القعدة الاخيرة فيتشهد وبعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة وقال الشافعي رح

والسلام في الظهر والعصر وجهر في الفجر والعشائين لشغلهم فيها بالنوم والاكل ثم اقام عليه السلام العيد والجمعة بالمدينة عند ضعف الكفار فجهر فيهما وقوله اداء وقضاء قيد الفجر والعشاء لشغلهم فيها بالنوم والاكل ثم اقام عليه السلام العيد والجمعة وجهر في الفجر والعشائين ولو ترك الفاتحة في اولى العشائين لا يقضيها في الاخريين ولو ترك السورة يقضيها فيهما ويجهر اذا الفاتحة ايضا وقيل بالعكس وقال ابن زياد يقضيهما وقال ابو يوسف رح لا يقضي شيئا منهما والمفهوم من الجامع الصغير وجوب القضاء ومن المبسوط استحبابه ثم اذا قضاها يجهر بهما وبالفاتحة ايضا في اصح الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه انه يخافت بهما وعنه انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار الامام فخر الاسلام ولكل وجه قد كشف غطاءه في الكافي لا غير اي لا يجهر في غير هذه الصلوة اي في غير المذكورات من الفرائض عند ابي حنيفة رح وقال مالك رح يجهر في ظهر عرفة لانه يؤدي بجمع كثير فاشبه الجمعة ويجيء حكم التراويح والوتر وصلوة الكسوف والاستسقاء ان شاء الله تعالى والمنفرد خير في الجهرية بين الجهر والاخفاء ان ادى الصلوة في الخلاصة والكافي والهداية ان الجهر افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وخافت حتما اي وجوبا ان قضى في الهداية هو الصحيح وفي الكافي وفتاوى قاضيخان ان الجهر افضل في الاصح ليكون القضاء على حسب الاداء وادنى الجهر عند الهندواني والفضلي اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فقط هو الصحيح وفي المحيط هو الاصح وفي المضمرات هو المختار وقال الكرخي ادناها تصحيح الحروف وادناه اسماع نفسه وفي الهداية اشارة الى اختيار قول الكرخي اولا والى اختيار قول الهندواني ثانيا ولا يخفى انه لو ترك لفظ ادنى لكان اولى وكذا يعتبر الجهر والمخافتة في كل ما يتعلق بالنطق من الاحكام الشرعية كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها كالتسمية على الذبح والايلاء والبيع ولزوم سجدة التلاوة فلو طلق او اعتق وصحح الحروف ولم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا وقال له علي الف درهم فوصل ان دخلت الدار و ان شاء الله تعالى او الا مائة بحيث صحح الحروف ولم يسمع صح الطلاق والاعتراف بالالف دون التعليق والاستثناء وان اسمع صحا ولا يقع الطلاق والاعتراف الالف وفي الكافي انه قيل الصحيح انه في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع فلو ادنى المشتري اذنه الى فم البائع وسمع يكفي ولو سمع البائع فقط لا يكفي وسنة القراءة في السفر عجلة نصب حال ومفعول مطلق الفاتحة مع اي سورة كانت فقد صح انه عليه السلام قرأ في سفره في الفجر المعوذتين وروي انه قرأ فيه قل يا ايها الكافرون والاخلاص وامنا عطف على عجلة نحو البروج اي في الفجر على ما نص في الهداية وفي الكافي ان في الفجر والظهر نحو البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب القصار جدا وفي الحضر حال السعة استحسنوا للامام والمنفرد طوال السبع المفصل وهو السبع الاخير من القرآن يسمى به لكثرة الفواصل فيه والكلام مشعر بان هذا ليس بيان السنة وفي الخلاصة ان هذا بيان الاولوية والسنة الفجر والظهر وقدر طواله من اربعين آية او خمسين سوى

الفاتحة وروي انه يقرأ من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة ووجه التوفيق ما قيل انه عليه الصلوة
يقرأ الكسالى اربعين والاوساط ما بين خمسين الى ستين والراغبين ما بين ستين الى المائة وقيل يعتبر طول
الليالي والايام وقصرها وقيل طول الآي وقصرها وقيل كثرة الاشتغال وقلتها كذا في الكافي وما في العجب
ما في الخلاصة من ان الاختلاف مبني على حسن صوت الامام وقبحه وقد سوى بين الفجر والظهر في كثير من الكتب
لكن في الاصل انه يقرأ في الظهر مثل ما في الفجر او دونها بناء على انه وقت الاشتغال فينقص تحرزا عن الاملال
واستحسنوا اوساطه اي اوساط المفصل في العصر والعشاء وفي الخلاصة انه يقرأ فيهما خمس عشرة آية وقصاره
في المغرب واصل ذلك كتاب عمر رض الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ومن الحجرات طواله الى البروج والغاية واختلف
في المغيا على ما يفهم من الهداية وغيرها وفي الكافي والكفاية ان السبع المفصل من سورة محمد عليه السلام وقيل
من الفتح وقيل من ق الى آخر القرآن وهذا هو الصحيح على ما ذكره ابن الحجر في شرح صحيح الامام البخاري و
طواله الى البروج ثم من البروج اوساط الى لم يكن ثم منها قصار الى الآخر وفي الغاية قيل طوال المفصل من الحجرات
الى عبس والاوساط من كورت الى والضحى والقصار من الم نشرح الى الآخر كذا في شرح الطحاوي وجامع
المحبوبي وظاهر كلام المصنف ولا ينطبق شيئا من الاقوال هذا في حال السعة وفي الضرورة ولا التعيين في
شيء من الصلوات بل يقرأ بقدر مقتضى الحال في الكفاية وفي الكافي قال ابو حنيفة رح ان المنفرد
بمنزلة الامام في جميع ما وضعنا في القرآن الا انه ليس عليه الجهر وكره تعيين سورة للصلوة من الفرائض
وقيل انما يكره لو لم يعتقد جواز غيرها فيها كذا في الكافي وكذا تكرار سورة في ركعة وفي ركعتين اختلاف المشايخ
والاصح انه لا يكره وكره الانتقال من آية الى اخرى بينهما فصل وقراءة سورة ثم ما هي فوقها في ركعة او ركعتين
فلو قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس من غير قصد يقرأها في الثانية ايضا وكذا الجمع بين سورتين بينهما سورة
وسورة في ركعة وفي ركعتين لا يكره الاول واما الثاني فقيل لا يكره مطلقا وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم يكن بالفاصلة
سورة طويلة كالقصيرتين وهذا كله في الفرائض دون التطوع كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وكره ايضا
اطالة الركعة الثانية على الاولى اجماعا وقد اطلق ذلك في الظهيرية وفتاوى قاضيخان وفي الخلاصة والكافي
انما يكره اذا كانت بثلاث آيات وقد روي انه عليه السلام قرأ في المغرب بالمعوذتين وآخرهما اطول بآية
وينصت من نصت او انصت قال الازهري هما وانتصت ثلاث لغات بمعنى وقيل الثالث وهم قال
النووي ليست بوهم بل لغة صحيحة اي يسكت المؤتم في الصلوة مطلقا وقال مالك رح يقرأ في المخافتة دون الجهرية
وقال الشافعي يقرأ فيهما في الكافي ان منعه عن القراءة ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى

والثنا رحمهم الله ان الشيء ياثم الجمعة ولو قرا في صلوة الفاتحة قيل لا يكره واليه قال الشيخ ابو حفص وقيل هذا قول
محمد رحمه الله وعندهما يكره لما فيه من الوعيد في الجوامع العتابيه هو الاصح وذكر البزدوي في شرح الكافي انه غير
مكروه عندهما وعن ابي حنيفة رح انه لا باس في الظهر والعصر بقراءة الفاتحة وما شاء من القرآن وقال الامام السرخسي
رحمه الله لو قرا لا تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وكذا ينصت في وقت الخطبة وهو
اطلق ذلك في المضمرات وقال بعض ينصت ما دام الخطيب في الحمد والثناء والموعظة واذا اخذ في مدح الظلمة
لا باس بالكلام وذكر قاضيخان عن الامام الحلواني ان الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت
من اول الخطبة الى آخرها وفي الهداية والكافي ان الاحوط للبعيد هو السكوت وفي الخلاصة ان حرمة الكلام انما هي
للقريب من الامام وفي البعيد بحيث لا يسمعها اختلاف المتاخرين وعن ابي يوسف رح انه اختار السكوت وهو اختيار
محمد بن سلمة رحمه الله واختار نصير بن يحيى رحمه الله قراءة القرآن ومدارسة الفقه والنظر الى كتبه فمن اصحابنا من كره
ومنهم من قال لا باس به وحكي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتبه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ولو اشار بيده او
بعينه الصحيح انه لا باس به وهكذا في الذخيرة والمحيط الا اذا قرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما فيصلي ح للسامع على ما نص في الكفاية وغيره سرا اي خفية او خفيا قال قاضيخان ان
هذا مروي عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي ومشايخنا قالوا لا يصلي بل يسكت اذ الاستماع فرض والصلوة
يعمر ذلك ممكن وفي المحيط قال الطحاوي ويجب عليهم ان يصلوا ويسلموا والجماعة سنة موكدة اي مشابهة
بالواجب وقيل فرض وقيل فرض كفاية والاولى بالامامة بعد ما يحسن القرآن قدر ما يجوز به الصلوة الاعلم بالسنة
اي الافقه بالدين فان السنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكر في بعض الروايات مفسرا هذا اذا لم يطعن
في دينه سواء يجتنب الفواحش الظاهرة اولا ثم ان كانوا سواء فيها فالاولى بها الاقرا اي الاعلم بالقراءة
وعن ابي يوسف رحمه الله الاولى بها اقراهم ثم ان كانوا فيها سواء فالاولى بالاورع لم يذكر الاورع في الحديث في
هذا الباب وانما ذكر اقدمهم هجرة لكن لما انتسخت الهجرة بعد الفتح صار الاورع مقامه فان في الورع نوع هجر قال
عليه السلام المهاجر من هاجر ما نهى الله قيل ان الورع هو الاجتناب عن الشبهات خوف الوقوع في المحرمات
ثم ان كانوا سواء فيه فالاولى الاسن وزاد في بعض الروايات فان كانوا سواء فاحسنهم وجها اي اكثرهم
صلوة بالليل في الحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وضعفه بعض فان ام عبد او اعرابي
جاهل منسوب الى الاعراب جمع لا واحد له ولذا نسب الى لفظها والاعراب اهل البوادي والعرب اهل الامصار
وواحد العرب لغة فيه كعجم وعجم او فاسق او اعمى قال شيخ الاسلام اذا لم يكن غيره افضل منه فهو اولى
الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم بالمدينة للصلوة حين خرج غزوة تبوك ولم يكن يشبهه

افضل منه او مبتدع كمن يفضل عليا رضي الله عنه او ولد الزنا كره امامتهم وجماعة النساء وحدهن فانها
مكروه لعدم خلوها عن ارتكاب مكروه هو اما توسيط الامام او زيادة الكشف واذا قال شيخ الاسلام كره جماعة
المرأة ايضا لكن قال الحسن البصري رحمه الله جماعتهن غير مكروهة لجواز ان تقدم الامام والقوم يغضون ابصارهم عن عورته
فان فعلن تقف المرأة الامام وسطهن والامام اسم لا صفة فيستوي فيه المذكر والمونث كذا في المغرب
فالحاق التاء به كما في بعض الكتب في هذا المقام توهم وحضور المرأة الشابة كل جماعة فانه مكروه لخوف الفتنة
وحضور العجوز الظهر والعصر بخلاف الفجر والعشاء والعيد واختلف الروايات في المغرب ففي الهداية هي مع
العشاء وفتاوى قاضيخان مع العصر وقال للعجوز حضور كل جماعة وفي الكافي ان الفتوى اليوم على الكراهة
في جميع الصلوة ويقتدي المتوضي بالمتيمم خلافا لمحمد رح في المضمرات وغيرها ان الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضي
ماء والا فلا يجوز اتفاقا والاصل فيه ان الخليفة في باب التيمم بين التراب والماء عند الشيخين وبين التيمم والوضوء
عند محمد رحمه الله وقال زفر رحمه الله انه يجوز مطلقا ويقتدي الغاسل بالماسح على الخف والجبيرة ويقتدي
المقتدي القائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ام في فرضه قاعدا والقوم
قيام وكان ابو بكر رضي الله عنه يسمع تكبيره عليه السلام فيكبر جهرا فيكبر القوم بتكبيره وقال بعض انه يصح في التراويح
عند محمد رحمه الله ايضا قال قاضيخان هو الصحيح فقيل المستحب للقوم القعود احترازا عن المخالفة وقيل هذا عند
محمد رحمه الله وعندهما المستحب القيام ويقتدي الموحي بالموحي الا اذا كان المقتدي قاعدا والامام مضطجعا
وقيل هو ايضا جائز قياسا على اقتداء القائم بالقاعد ويقتدي المتنفل بالمفترض خلافا لمالك رحمه الله
ولا القراءة المقتدي في الاخيرين وان لزمت في كل النفل لسقوطها عنه بالاقتداء وذكر قاضيخان انه اذا اقتدى
المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل لا يقتدي
رجل بامرأة وصبي في الكافي قال مشايخ بلخ جاز الاقتداء بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنوافل
فقال مشايخنا لا يصح في الاولين بلا خلاف بين اصحابنا وفي النفل صح عند محمد رحمه الله ولم يصح عند
ابي يوسف رحمه الله والمختار انه لا يصح في الصلوة كلها كذا في الهداية ايضا وذكر قاضيخان ان امامته
لا يجوز في التراويح عند مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ وعند بعضهم يجوز وقال نصير بن يحيى انها يجوز اذا كان
ابن عشر سنين وقال الامام السرخسي رحمه الله ان الاصح انها لا يجوز وفي الخلاصة جوزها في التراويح مشايخ
خراسان وبه نأخذ وعن الشافعي رحمه الله انها يجوز في الفرائض ايضا اذا كان عاقلا ولا يقتدي طاهر
بمعذور خلافا لزفر رحمه الله ولا قارئ بامي هو الذي لا يقدر على القراءة منسوب الى الام اي
هو كما ولدته امه او الى امة العرب وهي الامة الخالية عن العلم والقراءة والكتابة وفي هذه الصورة لا يجوز صلوة

الامام ايضا التارك فرض القراءة مع ظهور قدرته عليه ولا لابس لعار ولا غير موم بموم خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر فخالف الفرض المقتدي كالعصر والظهر خلافا
لزفر والشافعي رح وفي الخزانة والخلاصة وفتاوى قاضيخان اقتداء ان ظهر اليوم والامس مختلفان ولا يجوز ايضا
الاقتداء بالمجنون المطبق وبالسكران وكذا اقتداء الامي بالاخرس وبالعكس يجوز ولا يجوز اقتداء الناذر
بركعتين بناذر آخر بركعتين ولو نذر رجل بركعتين ثم آخر بعينهما الركعتين المنذورتين جاز اقتداء كل منهما بالآخر
ولو حلف الآخر بركعتين صح اقتداؤه بالناذر ولا يصح العكس ولو حلف كل منهما بان يصلي ركعتين جاز اقتداء
كل بالآخر وامامة الخنثى المشكل جائزة للنساء لا الرجال والخنثى مثله وفي كل موضع لا يصح الاقتداء يصير
شارعا في صلوة نفسه عند محمد رحمه الله لا يصير حتى لو قهقه لا ينقض طهارته وعندهما يصير شارعا وقال الكرخي
ان القاري لو اقتدى بالامي يصير شارعا لكن اذا جاء اوان القراءة يفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا
كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان واما اقتداء الحنفي بالشافعي فان كان يميل عن القبلة جدا ولم يتوضأ
من الخارج النجس من غير السبيلين او توضأ بماء قليل وقع فيه نجاسة او كان على ثوبه من اكثر من درهم
او كان متعصبا او شاكا في ايمانه لا يجوز الاقتداء به والا ففي الخلاصة انه يجوز وقال قاضيخان انه لا باس به
وذكر شيخ الاسلام انه يكره وقال صدر الشهيد انه لا يجوز الاقتداء بهم مطلقا واستقصاء الكلام في هذا المقام
في بحر الفتاوى ومعنى الشاك في ايمانه ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى ولو قال اموت مؤمنا ان شاء الله
فليس بقادح وفي التجنيس ان هذه الامور انما تمنع اذا علم به يقينا والا جاز لان عدم هذه العوارض منه
هو الاصل وينبغي ان لا يرفع الامام الشافعي يديه عند الركوع والرفع منه لما روى مكحول عن ابي حنيفة رح
انه مفسد لانه عمل كثير فان صرح في الكافي انه ليس بعمل كثير والامام لا يطيلها اي الصلوة لقوله عليه السلام
من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ولا يطيل الامام ولا غيره قراءة
الركعة الاولى في صلوة الا في الفجر فان اطالتها فيها مسنونة اجماعا وعند محمد رحمه الله هي سنة في
الصلوة كلها قال الزاهدي رحمه الله عليه الفتوى وهكذا في الحجة والذخيرة ثم اعتبار الاطالة بحسب الآي
ان كان بينها تقارب طولا وقصرا والا فبحسب الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر
الثلاثين والثلث ههنا للاولى وهو للثانية كذا في الكافي قال الزاهدي قيل ان التفاوت به اجماعا
ويقوم المؤتم الواحد على يمينه اي يمين الامام بحيث لا يتاخر عنه وعن محمد رح انه يضع اصابعه
حذاء عقبه وان قام خلفه او يساره جاز لكنه مسيء في الاصح لمخالفة السنة وان تقدم عليه فالاصح انه
لا تفسد ما لم يتقدم باكثر القدم ويقوم المؤتم الزائد على الواحد اثنين كان واكثر خلفه وعن ابي يوسف رح

ان الاثنين يقومان على جنبيه وليصف الرجال ثم الصبيان بالكسر جمع صبي على المشهور وحكى ابن دريد
الضم ايضا ثم الخناثى بالفتح جمع خنثى كحبالى جمع حبلى ثم النساء لقوله عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى
فان حاذته امرأة مشتهاة اجنبية او غيرها قلت المحاذاة او كثرت على ما نص في الخلاصة وغيرها وفي القنية
صح تفسد المحاذاة قدر ركن عند محمد رحمه الله والاقل ايضا عند ابي يوسف رحمهما الله وفي الكفاية انه ذكر
المجتبى ان محاذاة الامرد مفسدة عند بعض وفي الملتقط ان صبيح الوجه اذا بلغ مبلغ الرجل من فرقه الى قدمه
عورة ومحاذاته مفسدة للصلوة واعتبر في الهداية والكافي والخلاصة كونها من اهل الشهوة بان كانت
بالغة او صبية مشتهاة فلو كانت صبية تعقل الصلوة لكنها لا تشتهى لا تفسد محاذاتها نص عليه في الكافي واشار
اليه المصنف واعتبر قاضيخان كونها بالغة او صبية عاقلة فانها من اهل الصلوة حيث تثاب عليها وفي
فوائد ابي على النسفي ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا منه حتى لو كانت على ظلة وهو في اسفلها ان كان
يحاذي بشيء منها تفسد صلوته وهكذا ذكر قاضيخان وهو المفهوم من الكافي والكفاية ان الدكان لو كان مثل
ذراع لا تفسد صلوته وهو المفهوم من الخلاصة وذكر قاضيخان في فصل من يصح به الاقتداء ان المرأة اذا صلت
مع زوجها وقدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتها وان كان قدمها خلف قدمه الا انها طويلة يقع راسها
في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتها وفي الكافي والهداية ان من شرط المحاذاة ان لا يكون بينهما
حائل في الكفاية لو كان بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخرة الرحل او قصبة السترة لا تفسد صلوته وكذا لو كان
بينهما فرجة تسع رجلا او اسطوانة وعن محمد رحمه الله انها تفسد في صلوة مطلقة مشتركة بينهما تحريمة
بان بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام او بنت تحريمتها على تحريمته والمفهوم من كلام قاضيخان اشتراط اقتدائهما
بالمفترض سواء كانت مفترضة او متطوعة واداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيه تحقيقا
وهو ظاهر او تقديرا بان سبقهما الحدث مقتديين فتوضأ او رجعا وقد صلى الامام فعند ذلك لهما امام تقديرا
فانهما لاحقان واللاحق خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو فلو حاذته في هذه الحالة تفسد صلوته
كما لو كان خلف الامام حقيقة بخلاف ما اذا كانا مسبوقين فحاذته في قضاء ما سبقا حيث لا تفسد صلوته ان
الامام لهما عند ذلك تقديرا ايضا ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو كذا في الكافي فسدت صلوته خلافا
للشافعي رح وذلك لترك فرض المقام فانه المخاطب في قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
وفي الزاد والمحيط والذخيرة انها لو جاءت بعد ما شرع في صلوته واقتدت بحذائه فاشار اليها بالتاخر فلم تتاخر
فقد تركت هي فرض المقام فتفسد صلوتها دون صلوته قيل هذا من عجائب المسائل ان نوى الامام
امامتها فان اقتداءها محاذية لا يثبت بلا نية امامتها خلافا لزفر رح فان لم تحاذ الرجل عند الاقتداء

هل اشترط نيتها امامتها في الكافي والهداية ان فيه روايتين وفي جامع الصدر الشهيد انها شرط فيه وفي الخلاصة انه
صح اقتداءها في الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها هو الصحيح وهو المفهوم من كلام قاضيخان وفي الكافي انه لا يصح
فيهما عند الجمهور والا اي وان لم ينو الامام امامتها فسدت صلوتها لا صلوته خلافا لزفر رحمه الله واعلم ان شرط
الشركة تحريمة ونية امامتها مزيد توضيح فان الشركة في الاداء يغني عنه فتدبر وقال قاضيخان في هذا المقام ولو
لو كبرت مع الامام عند المحاذاة لم ينعقد تحريمتها هو الصحيح وذكر في مسائل القهقهة انها لو اقتدت به محاذية وقهقهة الرجل
كان عليه الوضوء قال شمس الائمة رح هذا لو كبرت بعده لبقاء تحريمتها ولو كبرت معه لا ينعقد تحريمتها فلا وضوء عليه
ولو قهقهت المراة ففيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في الصلوة

**فصل** من سبقه حدث من غير تعمل يتوضأ يشير الى ان المراد بالحدث هو الحدث الموجب للوضوء
دون الغسل اذ فيه لا يصح البناء كما سيجي واتم تلك الصلوة بانيا في الهداية ان القياس هو الاستقبال و
هو قول الشافعي رحمه الله وفي البناية ان عنده قولين وكان مالك رحمه الله يقول بالبناء ثم رجع عنه ولو كشف
عورته عند التوضي ان لم يكن بد من ذلك لم تفسد الصلوة والا تفسد وقيل تفسد مطلقا واما استقاء من البير
لا يمنع البناء اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري انه مانع ولو انتهى الى نهر فجاوز الى نهر آخر يستقبل
الصلوة ولو كان عنده بير فذهب الى النهر ان كان مؤنة الاستقاء اقل ليس له ان يذهب الى النهر
وان كان اكثر يذهب اليه فيتوضأ ويبني ولو كان سبق الحدث بعد التشهد خلافا لهما بناء على ما سبق
ان الخروج بفعله فرض عنده لا عندهما والاستيناف افضل من البناء حذرا عن شبهة الخلاف و
قيل الافضل للامام والمقتدي البناء صيانة لفضيلة الجماعة والامام الذي سبقه الحدث يجر آخر الى مكانه
او يشير اليه والاولى ان تقدم غير المسبوق وان قدم مسبوقا يتم صلوة الامام ثم يقدم مدركا يسلم بالقوم فيتم
صلوته ومن لا يصلح اماما ابتداء لا يصلح خليفة ولو استخلف رجلا من آخر الصفوف لو نوى الخليفة الامامة من ساعته
صح وان نوى حين قام مقامه تفسد صلوتهم ان خرج الامام قبل وصول الخليفة مقامه او قبل ان ينوي
كذا في الخلاصة ثم يتوضأ الامام ويتم الصلوة اي حيث توضأ او يعود الى مكانه الاول كالمنفرد
فانه مخير ايضا ان شاء اتمها حيث توضأ وان شاء يعود الى مكانه في الكافي هو الافضل ووجه التخيير ان في الاول
قلة المشي وفي الثاني اداؤها في مكان واحد ثم الامام انما خير ان فرغ امامه الذي استخلفه والا اي وان لم
يفرغ امامه عاد الامام الى القوم ويتم الصلوة خلف الخليفة وينبغي ان يقدم ما فاته عند شغله بالوضوء وكذا اي
كالامام المقتدي فان فرغ امامه يتمها حيث توضأ او يعود الى مكانه والا عاد قطعا ولو جن المصلي
او اغمي عليه او نام واحتلم فيها بنوم غير ناقض او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول

او نجس آخر كثير بحيث يمنع جواز الصلوة او شج على صيغة الفعل او المصدر عطف على اصابه او فانمايه فسال
الدم الى ما يطهر او ظن انه احدث فخرج من المسجد وجاوز الصفوف فيما خارجها في خارج المسجد
هذا اذا ذهب الى غير القدام وان ذهب اليها فالحد هو السترة ان كانت وان لم يكن فمقدار الصفوف خلفه
وذكر هشام عن محمد رح ان المعتبر مع السترة ايضا مقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فالحد مقدار موضع
سجوده من كل جانب ثم اى بعد الخروج او التجاوز ظهر طهره بطلت صلوته جواب لو فيستقبل في هذه الصور
الصور وعند ابي يوسف رحمه الله يبني فيما اذا ظن الحدث او اصابه بول او شج بعد الغسل ثم ان البطلان
في الصور الخمس الاول انما يكون اذا كانت الواقعة في خلال الصلوة واذا كانت بعد ما قعد قدر التشهد
تم الصلوة كما سيشير اليه اما في الاخيرتين فظاهر واما في الثلث الاول فلانها حدث والمكث بعده اداء
لبعض الصلوة مع الحدث وهو صنع منه مناف كذا في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام ولو ظن الحدث لكن
لم يخرج من المسجد او لم يتجاوز الصفوف ولا السترة في خارج المسجد يتم ان لم يستخلف وعن محمد رحمه الله
انه يستقبل حينئذ ايضا لانه انصرف عن القبلة وهو القياس وان استخلف فسدت صلوته للعمل الكثير من
غير عذر ولو بعد ما قعد قدر التشهد ان عمل المصلي منافيا فيها تمت صلوته لخروجه عنها بصنعه خلافا للشافعي
رحمه الله وتفسد صلوة المسبوق عنده خلافا لهما وهذا ان عمل امامه بعد التشهد منافيا فيها من القهقهة
والحدث عمدا ونحوه واما ان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد اتفاقا وفي الكفاية من المحيط ان صلوة المسبوق
انما تفسد عنده اذا لم يقيد الركعة بالسجدة لانه لم يتأكد حينئذ انفراده واما اذا قيدها بها فلا لتأكد انفراده
الا يرى انه يتبع الامام في سجدة السهو قبل تقييدها بها لا بعده وان وجد هنا اي بعد التشهد اشياء منها
للزمان رؤية المتيمم الماء ونحوها من نزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري
ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر صاحب الترتيب فائتة وفي الوقت سعة واستخلاف القاري
اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول العصر في الجمعة وزوال العذر وسقوط الجبيرة عن برء فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله لفرضية الخروج بصنعه عنده ولو لم يوجد لا تفسد عندهما
لعدم فرضيته عندهما وهذه المسئلة مشهورة بالاثنا عشرية ووقع الخلاف بينه وبين صاحبيه بناء على الخلاف
في فرضية الخروج بصنعه وقيل في مسئلة الاستخلاف يتم الصلوة اتفاقا لوجود الصنع منه في الكافي هو الصحيح
فصل يفسدها الكلام قبل ان يقعد قدر التشهد مطلقا اي عمدا او خطأ او سهوا او نسيانا وليسيرا او كثيرا
نائما كان المصلي او يقظان خلافا للشافعي رحمه الله في اليسير عند الخطاء والنسيان والسلام كلما
عمدا او اما غيره فان كان على ظن ان الصلوة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلوة فمفسد ولو سلم

على رجل تفسد صلوته مطلقا لانه كلام في الخلاصة وفتاوى قاضيخان لو اراد السلام على احد فقال السلام فتنبه
وسكت تفسد صلوته ورده اى رد السلام مطلقا لانه كلام محض بخلاف السلام فانه ذكر من وجه فجعل كلاما عند
التعمد وذكرا عند عدمه والانين هو قولك اه ونحوهما الصوت وحرف كاوه واف والبكاء بصوت
تحصل حرف الا الاهر الاخرة الاستثنا من الانين ومعطوف فيه وعن ابى يوسف رحمه الله ان اه بالتخفيف
لا تفسد في الحالين واوه تفسد فيهما فان الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين كلاهما او احدهما
من الحروف الزوائد وهى حروف اليوم تنساه لا تفسد الصلوة كذا فى الهداية والكافى وفى الخلاصة انها
اذا اشتملت على حرفين لا تفسد عنده وفى الاربعة تفسد وفى الثلاثة اختلف المشائخ على قوله والاصح انها
لا تفسد والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مضطرا اليه فى القراة ان حصل به الحروف كما اذا قال اح بالفتح والضم و
ذكر شيخ الاسلام ان التنحنح لتحسين الصوت لا تفسد لان للقراة معنى فى القنية هو الاصح وتشميت عاطس
بيرحمك الله لا بالحمد لله على ما صح به فى الكافى والهداية والتشميت بالسين والشين بمعنى قال ثعلب الاختيار بالسين
لانه من السمت وهو القصد وقال ابو عبيدة الشين اعلى واكثر ولو قال العاطس فى الصلوة الحمد لله فعن
ابى حنيفة رضى الله عنه انها تفسد صلوته وفى الكافى والهداية انها لا تفسد ولو قال يرحمك الله تفسد صلوته
وينبغى ان لا تفسد ذكره قاضيخان وغيره ولو قال امين تفسد ان شمت له وان شمت لغيره لا تفسد وجواب
الكلام ولو بالذكر كجواب الكلام بلا اله الا الله والبسابا الحمد لله والعجب بالسحلة ونحوها وفيه خلاف ابى يوسف
رحمه الله وقيل الاسترجاع مفسد اتفاقا وفى الهداية هو ايضا على الخلاف فى الصحيح والخلاف فيما اذا اراد به
الجواب واما لو اراد التنبه على انه فى الصلوة لم تفسد اتفاقا والفتح للقارى مصليا او غيره الا فتحا لامامه
فانه لا تفسد وشرط للافساد تكرار الفتح فى المبسوط ولم يشترط فى الجامع الصغير لانه لما اعتبر كلاما كان قاطعا
وان قل فى الخلاصة هو الاصح ثم اذا فتح على امامه ينوى الفتح لا القراة فى الكافى والهداية هو الصحيح فاذا فتح
عليه بعد التحول الى آية اخرى ففى الهداية انه تفسد صلوته وصلوة الامام ايضا ان اخذ بقوله وهو المفهوم من
الخلاصة وفتاوى قاضيخان وان فتح قبل التحول فان لم اقرا قدر ما يجوز به الصلوة فلا فساد وان قرا
ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ به الامام لا تفسد صلوتهم ذكره قاضيخان فى الخلاصة
هو الاصح وفى الكافى ان الصحيح هو ان لا تفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه قال المصنف
سمعت ان الفتوى على ذلك ولا ينبغى للمقتدى ان يفتح من ساعته ولا للامام ان يلجيهم الى الفتح
بسكوته او تكرار الآية وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله انه ينبغى ان يترك ان قرا المستحب وفى الخلاصة
وفتاوى قاضيخان انه يركع ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة وهو اختيار صاحب المحيط والكافى ولا اختلاف

الروايات في ذلك اطلق صاحب الهداية وقال يكره اذا جاء او انه ينتقل الى آية اخرى والقراءة من المصحف عنده مطلقا وقيل اذا قرأ آية وقيل مقدار الفاتحة وعندهما يجوز ويكره وعند الشافعي رحمه الله لم يكره وفي الخلاصة لو نظر الى مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا يفسد صلوة وان مستفهما تفسد عند محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفسد وبه اخذ مشايخنا في الهداية ان الصحيح هو ان لا تفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رحمه الله وفي الذخيرة لو قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا يفسد صلوته بالاجماع وان قرأ وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع ربه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد وهو الاشبه اذ في اعتبار الاعراب حرج وهو مرفوع شرعا ولهذا ما روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان الامام اذا لحن في الاعراب ففتح عليه رجل لا تفسد صلوته وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء لا تفسد صلوته وقال قاضيخان لو قرأ ومن يكفر بالله الخ مقام ومن يؤمن بالله يفسد صلوته اذ قرأ موصولا وان قرأ مفصولا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يقف فانه لم يتغير المعنى لا تفسد كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى وان تغير المعنى تفسد كما اذا قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم وقال بعض لا تفسد لعموم البلوى والاول اصح وان وصل في موضع الفصل او بالعكس ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته اذ موضع الوصل والفصل لا يعرفه الا العلماء وان تغير المعنى نحو ان يقرأ الله لا اله ووقف ثم قرأ الا هو قال عامة العلماء لا تفسد لما قلنا من المعنى وقال بعضهم يفسد ولو قرأ وما انتم بمصرخي ووقف ثم قرأ الى كفرت قالوا لو تعمد ذلك يكفر ويبطل صلوته وان ترك كلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد كما لو قرأ وما تدري نفس ما تكسب غدا بترك كلمة ذا وان تغير المعنى كما اذا ترك لا في قوله فما لهم لا يؤمنون تفسد صلوته عند عامة العلماء لانه اخبر بخلاف ما اخبر به الله تعالى ولو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ يفسد صلوته وقال بعض لا تفسد لعموم البلوى والصحيح هو الاول وان زاد كلمة فان كانت هي من القرآن فان لم يتغير المعنى لا تفسد في قولهم كما اذا قرأ ان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وان تغير المعنى تفسد كما اذا قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه اذا تعمد يكفر فاذا اخطأ يفسد صلوته وان لم يكن من القرآن فهي ايضا على الوجهين لا تفسد في الوجه الاول كما لو قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر وقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان وتفسد في الوجه الثاني لانه اذا تعمد به يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل والسجود على محجة وعن ابي يوسف رحمه الله ان السجدة تفسد الصلوة

فعليه اعادتها على ظاهر ولو وضع يديه او ركبتيه عليه تجوز الصلوة خلافا لزفر رحمه الله والشافعي رحمه الله كذا في الكافي
وقد يعترض زيادة تفصيل لذلك والدعاء بما يسأل اي يمكن ان يسأل عن الناس نحو اللهم زوجني واطعمني
كذا خلافا للشافعي رحمه الله وقد اسلفنا الكلام على هذا المقام والاكل والشرب ناسيا او عامدا ولو ابتلع
ما بين اسنانه قال قاضيخان انه ذكر في الكتاب انه لا يفسد صلوته ولم يفصل وقيل هذا اذا كان قليلا وان كان كثيرا
تفسد صلوته واختلفوا في حد الكثرة والقلة فقال بعضهم وهو رواية اسد عنه في غريب الروايات ان القليل ما دون
الحمصة وسووا بين الصلوة والصوم وقال بعض منهم الامام خواهرزاده وهو ما دون ملاء الفم فما يفسد به الصلوة
وفرقوا بين الصوم والصلوة وقال البقالي الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة والعمل الكثير
اختلفوا في تفسيره واليه اشار المصنف بالترديد في التفسير بقوله اي ما يحتاج الى اليدين هذا اختيار الامام
الفضلي ولا يخفى انه بهذا التفسير لا يتناول الاكل والشرب فخصهما بالذكر او ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي
رحمه الله هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دابه التفويض الى راي المبتلى او ما يظن الناظر انه عامل
غير مصل قال المصنف هذا اختيار عامة المشائخ ولو كتب كلمة او كلمتين او حرك راسه بلا او نعم او يده والسلام
او اشار باصبعه لم صلى او قتل العقرب او الحية وهو يضربان او رفع الماء بيده او ضرب دابة مرتين او رمى طائرا
بالحجر او تقلد سيفا او نزل من الدابة او سوى كور عمامته مرتين او حل السراويل او نزع القميص او وضع العمامة
على الارض او راسه او تنعل او خلع اللجام لا تفسد صلوته ولو مسح راسه او لحيته او صافح بنية السلام او حك
عضوه ثلاثا مع الرفع في كل مرة او قتل القمل مرارا متداركا او قاتل رجلا او ضربه بيد او سوط او ركب دابة
او تخمرت او سرد السراويل او زر القميص او لبسه او الخف او الجم الدابة فسدت ولو مسها مصلية بشهوة او قبلها ولم
تفسد صلوتها ولو قبلت مصليا ولم يشتهها لم تفسد صلوته وكذا لو نظر الى فرجها او فرج غيره ولو بشهوة لا تفسد
صلوته من الخلاصة وفتاوى قاضيخان وفي القنية لو قيل للمصلي تقدم فتقدم بامره فسدت صلوته وكذا
لو دخل رجل في فرجة الصف فتقدم المصلي لتوسع المكان فينبغي ان يمكث ساعة ثم تقدم برايه وكره
في الصلوة كل هيئة فيها ترك الخشوع كالتربع والتخصر والاقعاء وكونه مشمر الذيل او الكم وكذا فرقعة
الاصابع ومدها بالصوت والالتفات يمنة ويسرة موسى العنق دون النظر بموخر العين من غير تحويل
وقلب الحصى ليسجد الا مرة لقوله عليه السلام مرة يا ابا ذر ودع الا ذر في فتاوى قاضيخان الا
او مرتين ولغير السجود يكره مطلقا ومسح جبهته من التراب لا من العرق فيها اي في الصلوة وذكر فيه
انه لا باس به اذا كان يشغله عن الصلوة وعند التشهد او السلام وقوله فيها تاكيدا لم منه اذ لا وجود
على كور عمامته وهو اصغر عند الشافعي رحمه الله وان وجد حجم الارض وافتراش ذراعيه

اي لسطها او عقص شعره وفي الهداية وفتاوى قاضيخان هو جمعه على وسط رأسه وشده بخيط او صمغ وفي مبسوط شيخ الاسلام
هو جمعه في مؤخر رأسه او شده حول رأسه كما يفعل النساء واليه يشير كلام الجوهري وسدل الثوب في الصحاح سدل
ثوبه يسدله بالضم سدلا اي ارخاه وقال المصنف هو في الطيلسان ان يرسل من غير ضم جانبيه وفي القباء ونحوه ان
يلقيه على كتفيه من غير ادخال يديه وضم طرفيه وقال قاضيخان من صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده
بالمنطقة مخافة السدل واذا كان المصلي لابسا فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لا يكره وكذا
في الخلاصة وكفه اي رفع ثوبه من بين يديه ومن خلفه عند السجود اتقاء التراب وتخصيص الامام بمكان
كالمحراب او الدكان وفيه اشعار بانه لو كان لبعض القوم معه فيه لا يكره كما نص في الكافي وبانه يكره اذا كان
القوم وحدهم على دكان كما هو في ظاهر الرواية وذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله انه لا يكره وقال قاضيخان هو المذكور
في النوادر وعليه عامة المشايخ وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه اذا ساوى [illegible] على القوم لا يكره قيام الامام
في الطاق وقدر الكرخي والطحاوي رحمهما الله ارتفاع الدكان بقامة الرجل وهو المروي عن ابي يوسف رحمه
وبعض بادنى ما يقع به الامتياز وبعض بالذراع وعليه الاعتماد وذكره قاضيخان في جامعه وفتاواه وكذا في
المضمرات وقيل لا يكره ما لم يجاوز قامة الرجل الاوسط وهو اختيار الامام الحلواني وفي المضمرات كره الصعود على
سطح المسجد اذا وجد فيه مكانا وعن الامام الحلواني رحمه الله انه يكره الصلوة على رفوف الجامع من غير ضرورة
وكذا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه يكره التخصيص ان قام الامام في المسجد وسجد في الطاق
اي المحراب لان العبرة بموضع القدم والقيام خلفه [illegible] فيه فرجحوا هذا الطلق قاضيخان ايضا
والفرجة بالضم فرجة الحائط ونحوه يقال بينهما فرجة اي انفراج ذكره الجوهري وفي بعض الشروح انها بالضم
فعلة بمعنى مفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وقال النووي رحمه الله الصحيح الفتح فيهما الشأن وصورة حيوان
الخ وتخيير في ثوبه في الخلاصة يكره [illegible] وان لم يصل [illegible] الا في بساط يصلى عليه [illegible]
الصغير قال قاضيخان هو الصحيح وفي الاصل اطلق الكراهة والمسجد بالفتح على القياس موضع السجود وبالكسر
على خلاف القياس المبنية للعبادة [illegible] في جهة غير خلفه وتحته فلا يكره كونها فيها [illegible] من
فتاوى قاضيخان ايضا وفي الكافي [illegible] الكراهة ان يكون امام المصلي ثم فوقه [illegible]
هذا يدل على كراهتها في الخلف ايضا ولا يكره ان صغرت الصورة جدا في الكافي وفتاوى [illegible]
بحيث لا يبدو للناظر الا بالتأمل وفي الخلاصة لا يكره لمن لم يكن لها راس [illegible]
[illegible] الجسد من الحيوان ما هو مطوق وفي الخلاصة لا يكره ان كانت الصورة [illegible]
انه كان في خاتم ابي هريرة رضي الله عنه ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد [illegible]

بينهما اراد به تذكر واقعة ومنة الله تعالى عليه وكونه في ثياب البذلة اضافة العام الى الخاص في الصحاح البذلة
ما يمتهن من الثياب وحسر راسه اي كشفه الا تذللا اي تهوانا وكسر النفسه وعدّ ما يقرأ من الآيات
والتسبيحات باليد عنده وقالا لا باس به اذ لا بد منه لمراعاة سنة القراءة وما ورد في صلوة التسبيح وفي العون
بقولهما فاخذ للاثر والحاجة ثم قيل انه لا يكره في التطوع اجماعا وانما الخلاف في الفرض وقيل يكره في الفرض
اجماعا وانما الخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر وجدت الرواية عن اصحابنا انه يكره فيهما قال ابو الليث
هو الاصح ولا يكره العد خارج الصلوة وقيل بدعة كذا في الكافي وكره غلق باب المسجد في الصحاح اغلقت
الباب فهو مغلق وغلقته لغة ردية متروكة وفي الكافي ان الكراهة انما هو في زمانهم وفي زماننا لا باس به في غير
اوان الصلوة اذ لا يؤمن على متاع المسجد والوطي والحدث فوقه لان لسطح المسجد حكمه لا يكره الوطي والحدث
فوق بيت اعد فيه مسجد اي موضع اعد للصلوة بان يجعل له محراب واما المسجد لصلوة الجنازة فقيل انه يكره
فيه ذلك كما في مسجد الشوارع وقال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه ليس له حكم المسجد في امثال هذه الاحكام كما تخذ
لصلوة العيد وقال الصدر الشهيد لها حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا فيما
عداه ولا يكره تزيينه بالجص والساج والذهب في الكافي قيل يكره وقيل قربة وهذا اذا جعل من مال نفسه واما
المتولي لو فعل من الوقف ما يحكم به البناء فله ذلك ولو فعل للنقش فهو ضامن ولو اجتمع اموال المسجد وخاف الضياع
لطمع الظلمة لا باس به حينئذ ولا يكره صلوته متوجها الى ظهر من لا يصلي يتحدث اولا ولا قتل الحية والعقرب
فيها في الكافي ان هذا اذا خاف الاذى منهما والا يكره وقيل ايضا انما لا يكره اذا امكنه القتل بضربة وان كان
بضربات فعليه استقبال الصلوة لانه عمل كثير قال الامام السرخسي رحمه الله عليه ان الكل سواء لان هذا العمل
مرخص كما اذا سبقه الحدث لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة واراد بهما الحية والعقرب
في الهداية ان الصحيح اباحة قتل الحيات كلها وقال الفقيه ابو جعفر لا يباح قتل الجنية منها وهي بيضاء تسكن البيوت
لها ضفيرتان تمشي مستوية ولا يهد لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن ولقوله عليه السلام اقتلوا
الاسودين فما في الكافي من ان الحديث يدل على اباحة قتل الحيات كلها من الجنية وغيره محل مناقشة وقال
الطحاوي رحمه الله انه عليه السلام اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا على امته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم
فاذا نقضوا العهد يباح قتلهم ويأثم الانسان بالمرور امام المصلي عند عدم الحائل بينهما في مسجد صغير اي
اقل من جريب والظرف متعلق بالمرور والمصلي على التنازع في الخلاصة اذا صلى في المسجد ينبغي ان لا يمر بينه
وبين حائط القبلة وقيل انما يأثم اذا لم يكن بينهما خمسون ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
وفي الظهيرية قيل قدر [illegible] وعليه الفتوى واما في غيره اي غير المسجد الصغير كالصحراء او المسجد

الكبير في الكافي انه قيل الكبير كالصغير وهو المفهوم من الخلاصة في القنية ان مر عن بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره والاصح انه لا يكره كذا في جامع الصغير لفخر الاسلام ففيهما اي فيما ثم بالمرور في مكان ينتهي اليه بصره اي رؤية المصلي فكلمة ما موصوفة او فيما ثم وقت انتهاء بصره اليه فهي مصدرية والمصدر حين ناظرا في سجوده اي موضع سجوده واليه قال التمرتاشي وفخر الاسلام وفي الخلاصة هذا هو الصحيح وفي الكفاية هو الاصح وفي الهداية انه انما يأثم اذا مر في موضع سجوده واليه مال شيخ الاسلام والامام السرخسي وقاضيخان رحمه الله في الكافي هو الاصح وقال بعض يأثم اذا لم يكن بينهما قدر ما بين الصف الاول ومقام الامام وقيل قدر الصفين وعليه الفتوى وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسين وقيل اربعون **وحاذى** حال او عطف على انتهى فيقدر فيه العائد ان جعل ما موصوفة **الاعضاء** الاعضاء اي اعضاء احدهما اعضاء الآخر ولو بعض بعضا **ان صلى على دكان** او كان المار على دكان او راكبا والدكان فارسي معرب وانما يأثم اذا لم يكن بينهما **سترة** بالضم اي خشب او نحوه **بمقدار ذراع وغلظ اصبع** ولا معتبر بالاقل منه طولا او غلظا **تغرز** صفة او استيناف وان تعذر الغرز ففي مبسوط شيخ الاسلام انها تكفي طولا لا عرضا وقال هشام حججت مع ابي يوسف رحمه الله وكان اذا صلى طرح سوطه بين يديه من العرض وفي الهداية انه لا يعتبر الالقاء والخط في الخلاصة هو الاصح وفي القنية هو المختار وفي التجنيس ان القائل بالخط انما اعتبره طولا لا عرضا لانه بمنزلة الجنس في الكافي قيل بحاشيه المحراب حذاء احد حاجبيه اما الايمن او الايسر وفي القنية والمحيط الاول افضل وعن الحكيم الترمذي قدس الله انه عليه الصلوة والسلام كان يجعل السترة على حاجبه الايسر **بقربه** اي بقرب المصلي متعلق تغرز **ويكفي للقوم سترة الامام وجاز تركها** اي السترة **عند عدم ظن المرور وعدم الطريق** وفي الخلاصة لا بأس بتركها اذا امن المرور ولم يواجه الطريق **ويدرأ** اي يدفع **المار بالتسبيح او الاشارة وكره الجمع ان عدم السترة او مر بينه** اي المصلي **وبينها** اي السترة

## فصل

**الوتر ثلث ركعات** وقال الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او ثلث او خمس او سبع او تسع او احدى عشر في الكفاية لا يزيد على هذا لكن روي عشر ثلث عشرة ايضا وقال الزاهدي رح هو ثلث في رمضان وركعة في غيره **وجب** خبر بعد خبر روي عنه ثلث روايات في الوتر انه فرض وبه اخذ زفر رحمه الله وانه سنة وبه اخذ صاحباه والشافعي رح وانه واجب والكل يؤل الى واحد ان المراد انه فرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده وان ثبوته بالسنة فتقرر انه واجب وهو الصحيح في القنية هو الاصح ومن قال انه سنة لظهور آثارها فيه من القراءة في كله وعدم الاذان والاقامة فيه والجماعة في عامة الدهر فقد وافق ابا حنيفة رضي الله عنه في انه اعلى من الرواتب حتى يجب قضاؤه وان طالت المدة

والاولى بنية مطلق الصلوة كذا في الطحاوي بسلام واحد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وبتسليمتين في الآخر
وهو قول مالك رحمه الله بان يصلي ركعتين ثم واحدة وقبل ركوع الركعة الثالثة عندنا وبعده عند الشافعي
يكبر رافعا يديه ثم يقنت والاحسن فيقنت فيه اي في الوتر ابدا وقال الشافعي رحمه الله في النصف الاخير
من رمضان فقط دون غيره اي لا يقنت في غير الوتر وقال الشافعي رحمه الله يقنت في الفجر بعد ركوع الثانية
والتقييد في التحفة ان القنوت قدر سورة البروج وفي بعض الروايات قدر البروج والانشقت والاول هو الاصح
قال المرتضى عنه عليه الصلوة والسلام اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا الى آخره وكلاهما قدر احديهما وفي فتاوى
الحجة عن حسن بن علي رضي الله عنهما انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت وقال قل اللهم انا نستعينك
الى قوله اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما
يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية اللهم اهدني الخ بتوحيد الضمير كذا في المضمرات وفي الكافي
ان اثبات التسمية في اول القنوت وقبل اللهم اياك نعبد صحيح على قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من القرآن
واما قول ابي بن كعب انه ليس من القرآن فلا حاجة اليه وهو الصحيح وعليه عامة العلماء وفي الظهيرية ان ابيا رضي جعل
القنوت من القرآن ولو افقه ما في شرح التلخيص انه روي عن علي رضي الله عنه انه سورتان من القرآن وكذلك
عن ابي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم وروي عن ابي رضي الله عنه انه كتب في مصحفه بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك الى قوله من يفجرك ثم كتب التسمية وقوله اللهم اياك نعبد ولك نصلي الخ ومن لم يعلم القنوت يقول
يا رب ثلاثا ثم يركع وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه يقول اللهم اغفر لي وفي الخلاصة ان يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة الخ ولم يصل على النبي عليه السلام قال قاضيخان لو صلى على النبي عليه الصلوة والسلام
في القنوت فلا يصلي في القعدة كما اذا صلى في القعدة الاولى لا يصلي في الثانية وقال ايضا اختلفوا في
ان الامام يجهر بالقنوت ام لا في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رحمه الله ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعضها الخلاف بالعكس
في الهداية المختار فيه الاخفاء وهو اختيار الامام الفضلي وفي الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله ان المؤتم لا يقرأ
بل يؤمن وعنه انه يخير بين السكوت والقراءة والتابعين ويقرأ في كل ركعة منه اي الوتر الفاتحة وسورة
اية كانت وقد روي انه عليه السلام قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد وروي انه عليه السلام كان يقرأ في الوتر تسع سورة في الاولى انا انزلناه واذا
زلزلت الارض والهيكم وفي الثانية والعصر وانا اعطيناك وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة اذا جاء و
تبت وقل هو الله احد ويتبع الحنفي الشافعي القانت بعد ركوع الوتر والساجد للسهو قبل السلام ولا تابع

اخبر الشفعة وهو في سنة الظهر او خير امراته وهي فيها فاتمها هو او هي اربعا لا تبطل الشفعة والخيار بخلاف سائر التطوعات
وفي العمادية انه لم يفصل في الاصل بين تطوع وفرض وفي نوادر بن رستم عن محمد رحمه الله ان الاربع قبل الظهر
كالفرض في هذا لانه لا يجوز اداؤها بتحريمتين وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول معا يبطل التحريمة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يصح بناء الشفع الثاني على تلك التحريمة عنده وعند محمد رحمه الله
يبطلها الترك ولو في ركعة واحدة فلو تركها فيهما لا يصح بناء الشفع الثاني على هذه التحريمة عنده ويصح عند
ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لا يبطل الترك اصلا اما الترك في ركعة ولا في الشفع
بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني على هذه التحريمة مطلقا اذا تمهد هذا فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رض
عنه في مسئلتين فيما ترك القراءة في احدى ركعتي الشفع الاول فقط مع كل الشفع الثاني او مع
بعضه وقد انكر ابو يوسف رحمه الله رواية قضاء الاربع في الاخيرة عن ابي حنيفة رحمه الله وقال لمحمد رحمه الله
انا رويت لك عنه قضاء الركعتين ولم يرجع محمد رحمه الله عن روايته ذلك كذا في الهداية ويقضي اربعا عند
ابي يوسف رحمه الله في اربع مسائل يوجد فيها الترك في الشفعين في الجملة وهي المسئلتان المذكورتان
وعكس الاول منهما وما اذا ترك في جميع الركعات ويقضي في الباقي عند الشيخين ركعتين والباقي هو ست مسائل
على الاول واربع على الثاني ويقضي عند محمد رحمه الله ركعتين والانسب بالسياق تقديم المفعول على الظرف
في الكل اي مجموع الاقسام الثمانية ويظهر الكل بادنى تامل وهذه المسئلة لقبت بالمسئلة الثمانية وان لم
يقعد في الوسط اي في القعدة الاولى من النفل الرباعي او لو نوى اربعا نفلا واتم اثنين فلا
شيء عليه في المسئلتين سوى سجود السهو في الاولى وينبغي ان يجب قضاء الركعتين ايضا عند محمد رحمه الله
لما سبق ان القعدة الاولى في النفل فرض عنده وعن ابي يوسف رحمه الله يقضي الاخيرين في الثانية
لما سبق ان القعدة الاولى في النفل فرض عنده وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي الاخيرين في الثانية
لما سبق من اعتبار الشروع بالنذر وعنه انه يلزمه في اربع قبل الظهر والعصر وقبل الجمعة وبعدها اربع ركعات
وفي غيرها ركعتان وبعض المتاخرين اختار هذا القول وفي المغني ان الخلاف فيما اذا عين العدد ولو نوى
مطلق الصلوة لا يلزمه الا الركعتين اجماعا ولو قال وان نوى اربعا وتم اثنين او لم يقعد في الوسط الخ
لكان احسن ويتنفل ولو من غير عذر راكبا والدابة تسير بنفسها او يسوقها برجل على ملك في الخلاصة ولا عبرة
بنجاسة الركاب وموضع الجلوس وقال ابو حفص ومحمد بن مقاتل لو كان النجس عليها فوق الدرهم لم يجز
في الكافي ان الصحيح هو الجواز لانه لما سقط الاركان كان سقوط الشرط اولى مومياً للركوع والسجود
خارج المصر مسافرا كان او مقيما في الكفاية هو الصحيح وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله

عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان السفر الصحيح شرط وفي المحيط انه شرط في الاصل الخروج قدر الفرسخين وشرط البعض قدر
الميل واما في المصر فيجوزه ابو يوسف رحمه الله وكرهه محمد رحمه الله في الخلاصة لو افتتحها في خارج المصر ثم دخل اتم
راكبا وقال كثير من اصحابنا انه يتمها على الارض متوجها الى غير القبلة وفي المحيط ان منهم من شرط التوجه اليها
عند التحريمة وبه قال الشافعي رحمه الله واصحابنا لم ياخذوا بهذا في النفل واما في الفرض فقد اشترط التوجه
اليها عند التحريمة وفي الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر والخوف من لص او سبع
والعجز عن الركوب للضعف او جموح الدابة ولا معين وعن محمد رحمه الله انه اذا كان الطين بحيث يغيب فيه الوجه
ولم يجد مكانا يابسا يقف على الدابة مستقبلا ويصلي بالايماء وان لم يقدر على القيام فيصلي على اي جهة قدر وفي الكافي
ان الوتر كالفرض عنده وكالنوافل عندهما والمفهوم من شرح الطحاوي انه كالفرض عندهم وعند ابي حنيفة رح
انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع جاز ان يكون هذا البيان الاول وفي الخلاصة لو صلى ركبانا بجماعة لم يجز
الا صلوة الامام وعن محمد رحمه الله انه يجوز لهم اذا كان البعض بجنب البعض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه
ابتداء وبقاء وكره القعود مع قدرة القيام بقاء عنده ولا يجوز عندهما اعتبارا للشروع بالنذر في الفوائد الظهيرية
انه اذا وقع الاشتباه في ان الاختلاف فيما اذا قعد في الركعة الاولى والثانية جميعا او في الثانية فقط واحد وجهي
ابي حنيفة رحمه الله عنده هو ان البقاء اسهل من الابتداء ويدل على الاول والثاني هو ان القيام في الثانية
ينفصل عن القيام في الاول يدل على الثاني في التتمة المصلي قاعدا يقعد في التشهد على ما هو المعتاد فيه اجماعا
واما في القيام فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقعد اما كذلك وهو قول زفر رحمه الله ومختار الامام السرخسي
او محتبيا وهو قول ابي يوسف رحمه الله ومختار شيخ الاسلام او مربعا وهو قول محمد رحمه الله وعنه برواية محمد رح
انه يقعد كيف شاء وبرواية الحسن انه يتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع في الخلاصة اخذ الفقيه
ابو الليث بقول زفر رحمه الله وعليه الفتوى وفي الهداية هو المختار ولو قدم المصنف مسألة صلوة القاعد على
صلوة الراكب لكان انسب بقوله وان افتتح راكبا ونزل بنى باقي على صلوته ويتم الصلوة اما بالايماء
لما التزم او بالركوع والسجود لحصول القدرة وبعكسه فسد صلوته فيستقبل وعنه محمد رحمه الله انه يستقبل
في الاول ايضا ان نزل بعد اداء ركعة وعن ابي يوسف رحمه الله مطلقا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وزفر رحمه الله انه يبني فيهما في الهداية الاول هو الاصح وسن التراويح للرجال والنساء وبعض الروافض على
انها سنة الرجال وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض انها سنة عمر رضي الله عنه في الخلاصة اختلفوا
في نيتها وفي القطع الخلاف برواية الحسن عنه انها سنة في الهداية هو الاصح وفي المضمرات هو الصحيح وفي فتاوى
الحجة هي سنة موكدة باجماع الصحابة ومنكرها ضال مبتدع غير مقبول الشهادة والتراويح جمع ترويحة وهي لغة

فلو صلى العشاء وحده فانه ان يصلى التراويح بجماعة ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا بها ولو لم يصلوا مع الامام
ان يصلى الوتر بجماعة لانه اذا لم يصل الفرض مع الامام لا يتبعه لا في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتبعه
في الوتر اذا صلى مع بعض التراويح او لم يدرك شيئا منها او صليها مع غيره له ان يصلى الوتر معه هو الصحيح وقال الزعفراني
اذا ادرك الامام في بعض التراويح يصلي الوتر معه او لا ثم بقية التراويح بعده وذكر قاضيخان انه لو صلى اربعا من التراويح
بتسليمة ولم يقعد في الثانية يفسد في القياس هو قول محمد رحمه الله وزفر رح ورواية عن ابي حنيفة رح عنه وفي
الاستحسان لا يفسد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو اظهر الروايتين عنه واذا لم يفسد اختلفوا في انها تنوب عن تسليمتين
او عن تسليمة قال الفقيه ابو الليث انها تنوب عنهما كما لو صلى اربعا قبل الظهر من غير القعود الاول فانه جاز على المختار
استحسانا وكما اوجب على نفسه اربعا بتسليمتين فصليها بتسليمة فانه يجوز على ما ذكر في امالي ابي يوسف رحمه الله وقال
الفقيه ابو جعفر رح انها تنوب عن تسليمة وهو الصحيح لان القعدة على راس الركعتين فرض في التطوع فتركها مفسد و
هو القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بذلك في فساد الشفع الاول وبهذا في بقاء التحريمة لصحة الشروع في الشفع
الثاني فيكون المؤدى ركعتين هذا اذا لم يقعد في الثانية وان قعد فيها فقال لا يجوز الا عن تسليمة وعلى قول العامة
يجوز على التسليمتين وهو الصحيح وعلى هذا لو صلى ستا وثمانيا او عشرا بتسليمة فلو قعد في كل اثنين فعلى قول البعض
جاز الكل عن تسليمة وعلى قول العامة جاز كل ركعتين عن تسليمة وهو الصحيح

**فصل** عند الكسوف يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى والعامة تقول انكسفت الشمس
وكسفت حال الرجال ويقال ايضا كسفت القمر الا ان الاجود فيه خسفت ذكره الجوهري وقيل الخسوف ذهاب دائرته والكسوف
ذهاب ضوءه دون دائرته يصلي امام الجمعة ركعتين بالناس نفلا اي بلا اذان واقامة وبركوع واحد في كل ركعة وقال
الشافعي رحمه الله في كل ركعة ركوعان حمله ان كان القيام فيهما قيام كذلك وقد يبين في موضعه وقال جابر رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجدات وقال علي رضي الله عنه بثمان ركوعات
واربع سجدات ولم يوجد اجماعا في الكافي ان صلوة الكسوف سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل واجبة
مخفيا عنده وجاهرا عند ابي يوسف رح وقول محمد رحمه الله مضطرب مطولا قراءته هذا بيان الافضل في
المبسوط ان قراءته عليه السلام كان في الركعة الاولى قدر قراءة سورة البقرة وفي الثانية قدر سورة آل عمران
في الكافي والهداية له ان يخفف لان السنة استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء ثم يدعو الامام ويؤمن القوم
والامام يدعو جالسا او قائما مستقبل القبلة والناس قال الامام الحلواني هذا احسن وان اتكأ على عصا فهو حسن ايضا
كذا في الكافية حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلوا اي الناس فرادى ركعتين او اربعا كالنفل في الكافي
وقوله كالخسوف صفة مصدر محذوف اي صلوا صلوة كصلوة الخسوف ركعتين ثم التشبيه في مجرد التفرد وقال

الشافعي رحمه الله يصلي الامام بالناس عند الخسوف ركعتين في المسجد في كل ركعة ركوعان وليس في الكسوف خطبة وقال الشافعي رح يخطب خطبتين بعد السلام كما في العيدين **والاستسقاء** سن له دعاء و استغفار مستقبلا قال ابو يوسف رحمه الله ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعه كذا في الكفاية وان صلى فرادى جاز اي ليس فيه صلوة مسنونة بجماعة في الكافي قال محمد رحمه الله يصلي ركعتين بجماعة وتكبيرات وجهر بالقراءة وخطبة كصلوة العيد وذكر ابو يوسف رح مع ابي حنيفة رضي الله عنه في المبسوط والمحيط ومع محمد رح في الهداية والتحفة وشرح الطحاوي وفي المبسوط والمحيط انه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد وانما هو قول الشافعي رحمه الله فعلى هذا ما روي انه عليه السلام صلى ركعتين كصلوة العيد لم يكن على ظاهره وفي الهداية ان خطبتها كخطبة العيد عند محمد رحمه الله وخطبة واحدة عند ابي يوسف رحمه الله اذ المقصود الدعاء فلا يقطع بالجلسة وقال الزهري ومالك رحمهما الله يخطب لها قبل الصلوة ولا خطبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانها تبع الجماعة فان صلوا فرادى خارجة **ولا يقلب الامام ولا القوم الرداء** عنده ويقلبه الامام عند محمد رحمه الله والقوم ايضا عند مالك رحمه الله اذا مضى صدر الخطبة **ولا يحضر ذمي** اذ الغرض هو الدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقال مالك رحمه الله ان خرجوا لا يمنعوا وقال الشافعي رحمه الله لا يختلطون بالمسلمين وقال محمد رحمه الله عندي احب الي ان يخرج الناس ثلثة ايام وفي المبسوط والمحيط انه يخرجون ثلثة ايام متوالية ولم ينقل اكثر من ذلك هكذا في الكفاية وقال الامام الحلواني في الاستسقاء يخرجون مشاة في خلق او غسيل مرقع خاشعين خاضعين ناكسي رؤسهم وفي الخلاصة الغزالية يستحب ان يصوموا ثلث ايام اولا ويتوبوا ثم يخرجوا بالصبيان والعجائز والدواب

**فصل من شرع منفردا في صلوة فرض في المسجد فاقيمت** تلك الصلوة اي شرع فيها الامام ان لم يسجد الشارع للركعة الاولى او سجد لها وهو الشارع او الشروع في غير الرباعي اي الثنائي او ثلاثي والجملة حال عن فاعل سجد **قطع الصلوة واقتدى بالامام** ولو شرع في نفل فاقيمت ففي الخلاصة المختار انه لا يقطع وفي الكافي والهداية انه يتم ركعتين لان في قطع الفرض اكمالا قطعا وليس في النفل اكمال قطعا وقيل في سنة الظهر والجمعة اذا خطب يتمها اربعا وبه كان يفتي الامام السعدي وابو علي النسفي حتى وجد رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يتمها ركعتين فرجعا عنه ولو شرع في فرض في بيت فاقيمت فذكر القاضيخان انه يتمها ولو شرع في الفرض فاقام المؤذن قال الامام الحلواني انه يتم ركعتين في الرباعي وان لم يقيد الاولى بالسجدة فلا خلاف بين اصحابنا كذا في الكفاية عن الفوائد الظهيرية والجامع البرهاني **وكذا يقطع لو سجد للاولى وهو فيه** اي في الرباعي لكن بعد ضم ركعة اخرى الى الاولى وقيل في الصورة الاولى ايضا يتم ركعتين في الرباعي واليه مال الامام السرخسي وفتوى الامام المرغيناني مختلفة في هذا في الهداية ان الاول هو الصحيح وفي الكافي هو الاشبه وهو اختيار صدر الشهيد وفخر الاسلام وانما لا يضم ركعة اخرى في الثنائي لانه يتم الصلوة فلا يدرك الجماعة لا مفترضا ولا متنفلا وفي الثلاثي لانه يصير

متنفلا بين العصر والمغرب وان صلى ثلاثا منه اي من الرباعي يتمه وفيه اشارة الى انه لو قيد الثانية بالسجدة يقطع
كما صرح به في الكافي والهداية ثم يقتدي متنفلا حتى لا يتهم بالاجتناب عن الجماعة الا في العصر لما مر واذا تم المغرب
هل يقتدي ام لا ففي الهداية انه لا يقتدي في ظاهر الرواية اذ يلزم التنفل بالثلاث او مخالفة الامام والكل بدعة
وفي الكافي انه لو شرع يتم اربعا اذ مخالفة الامام مشروعة في الجملة كما في المسبوق بخلاف مخالفة السنة وقال ابو يوسف
ان الحسن ان يقتدي ويتم اربعا وعنه انه يتم ثلاثا وان لم يشرع النفل ثلاثا لانه بسبب الاقتداء الاخير يعني انه يقعد
عند قراءة الاخيرين مع وجوبها في كل النفل وفي الخلاصة لو قام الامام الى الرابعة على ظن الثالثة فتبعه المقتدي
المتنفل تفسد صلوته هو المختار سواء قعد الامام في الثالث اولا لان صلوة الامام كانت فرضا ثم صارت نفلا فكان
المقتدي صلى صلوة واحدة باربع من غير عذر الحديث فلا يجوز وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
حتى يصلي ولو خرج ليصلي في مسجد حيه قبل الاذان بل يقيم جماعة اخرى كالامام والمؤذن وممن تتفرق الناس
بغيبته وقوله المقيم عطف على من باظهار لام الاضافة في المعطوف كما في حديث قتادة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص ابن ربيعة
بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ولمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة اي اقامة المؤذن
فيه كره الخروج فيقتدي متنفلا والاستثناء منصرف الى الكلام الاخير اذ عند اقامة الجماعة لا يكره الخروج وان اقام وفي
غيرهما اي فيما صلى غير الظهر والعشاء من الفجر والعصر والمغرب يخرج لكراهة الاقتداء على ما مر وان اقيمت ويترك
سنة الفجر اذا اقيم الجماعة ويقتدي بالامام من ظن انه لم يدركه اي الفجر يخرج ان اداها اي السنة ومن
ظن انه اداها ادرك الفجر ولو ركعة منه صلاها اي السنة في الخارج ان رجى انه ادرك التشهد فقط في النهاية
انه يترك السنة ويدخل مع الامام وان ادرك الامام في الركوع فعنده بانه الركوع الاول والثاني يترك السنة
ويتابع الامام ومن فاتته سنة الفجر لا يقضيها قبل الطلوع خلافا للشافعي رحمه الله ولا بعد الارتفاع خلافا لمحمد رحمه الله
فانه قال احب الي ان يقضيها الى وقت الزوال فمنهم من قال لا خلاف حقيقة اذ لو لم يقض لا شيء عليه عند محمد رحمه الله
ولو قضى كان حسنا عندهما ومنهم من حقق الخلاف بانه لو قضى كان سنة عنده ونفلا عندهما الا اذا فاتت مع الفرض
فيقضيها تبعا للفرض الضمير الى الفجر والاضافة اما لامية او بيانية اولى الاصل فهي لامية في الكافي والهداية انما يقضيها تبعا له
وهو يصليه بجماعة او وحده الى وقت الزوال بلا خلاف وفيما بعده اختلاف المشائخ في الغنية المختار انه لا يقضي وعند
الشافعي رحمه الله ايضا قولان ويترك سنة الظهر في الحالين حال ظن الادراك وعدمه ويقتدي
ثم يقضيها عند الجمهور على ما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يقضيها وقيل لا يقضيها
ويقضيها قبل شفعة على ما في الكافي وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقضي بعده فكره

الامام النسفي رحمه الله وذكر الصدر الشهيد الخلاف على العكس في القنية وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي الركعتين اولا وهو المختار والنص في ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله عنه في الكافي لو خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا وكذا سائر السنن وفي الهداية ان ما سوى سنة الفجر لا يقضي بعد الوقت وحدها وفي قضائها تبعا اختلاف المشائخ

**وفي غيرهما** اي غير سنتي الفجر والظهر لا يقضي اصلا لا اصالة ولا تبعا ولا في الوقت ولا بعده

**فصل** فرض الترتيب عندنا ويستحب او سن عند الشافعي رحمه الله عليه بين الصلوات من الفروض الخمسة والوتر فيجب تقديم العشاء على الوتر وكذا تقديم الوتر على الفجر خلافا لهما بناء على ما مر من انه سنة عندهما واجب عنده **فائتا** كلها فرض الترتيب بين الفوائت **او فائتا** بعضها **وقتيا** بعضها فرض الترتيب بين الفوائت والوقتية فعلى الاول يقدم عند القضاء ما فات اولا ثم وثم وعلى الثاني يقضي الفائتة ثم يؤدي الوقتية **الا اذا ضاق الوقت** بحيث لا يسع الفائتة والوقتية فحينئذ يسقط الترتيب عنهما فيصلي الوقتية اولا او لا يسع الفوائت والوقتية فيصلي ما يسعه منها اولا ثم الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ووقت الفجر لا يسع الا خمس ركعات فانه يقضي الوتر اولا ثم يصلي الفجر كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان فلا يختلجن في قلبك ان ضيق الوقت انما هو مسقط الترتيب الذي بين الفوائت والوقتية لا الذي بين الفوائت انفسها كما توهم واعتبار ضيق الوقت في العصر بان لا يتمكن من اداء الفائتة قبل التغير لما عرف من عدم جواز القضاء عند الغروب **او النسي** اي لم يتذكر ما فات عند اداء الوقتية فح يسقط الترتيب عنهما او فائتة عند قضاء فائتة اخرى لعدها فيسقط الترتيب بين الفوائت انفسها والضيق والنسيان غير مسقط عند مالك رحمه الله وقال الحسن من لا يعلم ان الترتيب فرض فهو كالناسي وبه اخذ كثير من المشائخ واليه اشير في الكافي **او كثرت الفوائت** بان فاتت سوى الوتر صلوات ست اصله سدس ابدال السين بالتاء كما في الطست اصله الطشت واشار رحمه الله الى ان المعتبر خروج وقت السادس على ما هو رواية جامع الصغير في الكافي والهداية هو الصحيح لان العبرة للكثرة وهي بالدخول في حد التكرار وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله عنه ان العبرة دخوله وهذا المسقط يؤل الى ضيق الوقت حقيقة ويسقط الترتيبين وقيل لا يسقط الترتيب الذي بين الفائتة انفسها كذا في الكافي اولكثرة عند زفر بان يزيد على صلوة شهر وقال بشر المريسي رحمه الله من ترك صلوة لا يجوز صلوة عمره اذا كان ذاكرا لها مالم يقضيها ثم الفوائت الكثيرة ان كانت حديثة فهي مسقطة اتفاقا وان كانت قديمة اختلفوا فيه فذهب بعض المتاخرين منهم الصدر الشهيد الى انها غير مسقطة واليه مال صاحب الخلاصة وذهب بعض الى انها مسقطة واليه مال صاحب الكافي وتبعه المصنف في المحيط وعليه الفتوى **والفوائت اذا كثرت فقضيها حتى صارت** قليلة قيل يعود الترتيب واليه مال الامام الفضلي والفقيه ابو جعفر في الهداية وهو الاظهر واستدل بما تضمنه

في الكافي وقيل العود واليه مال الشيخ ابو حفص والامام السرخسي وفخر الاسلام في الكافي هو الاصح وفي المحيط وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو الصحيح وبه يفتي الامام قاضيخان بنى الكلام في اول الفصل على القول بالعود
ولكن قال في اثنائه ان عدم العود هو المختار

**فصل** في سجود السهو يجب على قول الكرخي في الكافي والبداية هو الصحيح وسن على قول غيره واليه مال صاحب الخلاصة وفرض عند مالك رحمه الله بعد سلام عندنا وقبل السلام عند الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله ان سجد للنقصان فقبله وان سجد للزيادة فبعده وتخطيه ابي يوسف رحمه الله عنه مشهورة واحد في الكافي هو الصواب وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل والايضاح وهو اختيار الكرخي وشيخ الاسلام وفيه عمل تنافي سجدته قبل السلام وبعده عليه الصلوة والسلام وقال فخر الاسلام بعد واحد تاتي ارجعها من غير انحراف وقيل بعد التسليمتين في الهداية هو الصحيح وفي المضمرات هو الاصح وهو اختيار الامام السرخسي والمرغيناني وصدر الشهيد حتى يتبع اتخاذ فخر الاسلام ثم الظاهر ان الظرف ليس بمعيب معنى الوجوب كما يتبادر لما في المحيط ان الاصح جوازه قبل السلام وفي الاسرار ان الاحسن ان يسجد بعد السلام في الهداية والكافي ان خلافنا مع الشافعي رحمه الله انما هو في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام جاز في ظاهر الرواية **سجدتان وتشهد** واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال الطحاوي انه ياتي بها في القعدتين قبل السجود وبعده وقال قاضيخان هو الاحوط وقال الكرخي ياتي بها في التي بعده فكذا في الهداية والكافي والمضمرات هو الصحيح وفي القنية هو الاصح وفي الخلاصة هو المختار عند المحققين وفيها وفي فتاوى قاضيخان انه عندهما ياتي بها في التي قبله وعند محمد رحمه الله عنه في التي بعده **وسلام** وهو واجب لانه للخروج والاول للفصل بين الجابر والمجبور **اذا قدم ركنا او اخر ركنا او كرر ركنا** الظاهر ان ذكره لمجرد التوضيح والا فكرره الركن يستلزم تاخير ركن آخر وكذا حاجة الى التكرير **او غير واجبا بزيادة او نقصان** في ذاته او وصفه في المضمرات التي بعض الفاتحة فقرا السورة ان كان المقروء اكثر الفاتحة فلا سهو عليه وان كان اقلها فعليه السهو كذا في الخلاصة او ترك الواجب بما عيا حال من باب التنازع **كركوع قبل القراءة** مثال لتقديم الركن او الركن المقدم وفيه تساهل **وتاخير الركعة الثانية** مثال للتاخير **بزيادة على التشهد** ولو بحرف على ما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله وقال البعض يلزمه السجود اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السجود اذا قال اللهم صل على محمد وهو المذكور في الخزانة وفتاوى قاضيخان وقيل يلزم بالتاخير قدر ما يؤدى فيه ركن في الخلاصة تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب السجود وفي الثانية لا وفي شرح الطحاوي وجعل الاولى كالثانية وفي المضمرات لو قرأ التشهد مرتين لا سهو عليه وكذا الفاتحة في الاخريين واما في الاوليين فان كررها متواليا يجب السهو ولو فصل بينهما بالسورة لا يجب في الخلاصة لان في الاولى تاخير السورة بخلاف الثانية فكانه قرا سورة طويلة وقيل يلزمه السهو في الثانية ايضا **واتيان الركوعين**

مثال التكرير والجهر للامام بقدر ما يجوز به الصلوة فيما يخافت والعكس كذا كان مثال تغير الواجب وصفا وذكر في
النوادر انه يلزم السهو بالجهر فيما يخافت قل او كثر وبالمخافتة فيما يجهر في اكثر الفاتحة او في ثلث آيات من غيرها وفيما دون
ذلك لا وعن محمد رحمه الله انه اعتبر فيهما ثلث آيات فصاعدا وذكر الامام الحلواني وقاضيخان في جامعه انه يلزم بالجهر
فيما يخافت وبالعكس قل ذلك او كثر في ظاهر الروايات وهو المذكور في الخلاصة وفي الكافي والهداية ان الاصح قدر
ما يجوز به الصلوة في الفصلين و اورد البخاري بطرق متعددة عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسمعنا الآية احيانا في اولى الظهر والعصر ولا شيء على المنفرد في شيء منهما في ظاهر الرواية لان وجوب الجهر والاخفاء
من خصائص الجماعة وروى ابن مالك عنه ان عليه السجدة في الفصل الاول وروى ابو سليمان انه لو ظن انه امام
فجهر يلزمه السهو ذكره قاضيخان وترك القعود الاول مثال ترك الواجب ولا قدح في اشتمال البعض الامثلة على البعض عند
قصد التوضيح وهذه الموجبات خمس ذكر في الكافي سادس لها وهو تاخير الواجب ويقول اي يرجع الكل الى
ترك الواجب ذكره ابو اليسر واستحسنه صاحب المحيط ووجه ذلك ما ذكر وان تقديم ركن يستلزم تاخير ركن وترتيب
الاركان واجب وتكرير ركن يستلزم تسويف ركن آخر ويجب اداؤه بلا تاخير كاداء الواجب بلا تغير فعلى هذا كان
الاحسن ذكرها في الواجبات لئلا يبقى شيء وهو انه قد سبق ان رعاية الترتيب في بعض الاركان فرض فلا يناسب
جعل التقديم مطلقا موجبا للسهو وايضا جاز التقديم من غير تاخير ركن كتقديم الركوع على القنوت مثلا فالبيان قاصر
ولا يجب سجود السهو بسهو المؤتم لا عليه ولا على امامه بل يجب بسهو امامه عليهما ان سجد الامام وان لم يسجد
لا يجب على المؤتم فلا يسجد حذرا عن المخالفة وفي المضمرات والخلاصة ان مشائخنا قالوا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين
حذرا عن الفتنة والمسبوق يسجد مع امامه من غير سلام ثم يقضي ما سبق به وان قام الى القضاء قبل ان سجد
الامام عاد متابعا ما لم يقيد الركعة بالسجدة وان لم يتابع سجد في آخر صلوته استحسانا وان قيدها بها لم يتابع وسجد
ايضا في آخر الصلوة وان تابع تفسد صلوته في القنية ط تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه
سهو فسدت صلوته وفي الثمانية ان صلوته جائزة عند المتاخرين وعليه الفتوى واذا لم يقعد ساهيا اولا ظ
او صفة مصدر محذوف وهو اي الى القعود اقرب قعد على رواية ابي يوسف رحمه الله واستحسنها المشائخ
وظاهر الرواية انه ان لم يستو قائما عاد وقعد ولا سهو عليه لهذا التاخير على ما ذكر في الكافي والهداية وفي الخلاصة
في رواية لو قام على ركبتيه ليتنهض فقعد عليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وفي الاجناس ان رفع
اليتيه عن الارض وركبتاه عليها عليه السهو ويستوي فيه القعدتان والا لا وان لم يكن الى القعود
اقرب قام وسجد ويعتبر في ذلك النصف الاسفل ان كان مستويا فالى القيام اقرب والا فالى القعود اقرب
كذا في الكافي وغيره وقريب منه ما قيل انه لو ارسل يديه فوصل كفاه الى ركبتيه فالى القعود اقرب والا فالى القيام

وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد للخامسة مثلا اتى بكلمة اذا فيما سبق وبكلمة ان ههنا للندرة هذا او كثرة ذلك
وسجد للسهو لو عاد ولتبه ما قريب الى القيام ولو ترك ذكر سجود السهو ايضا لانه ظن من قريب لم يكن بعيدا وان
سجد لها تحول فرضه نفلا عند الشيخين وبطل صلوته عند محمد رحمه الله ثم البطلان بوضع الجبهة عند ابي يوسف رح
وبرفعها عند محمد رح في الكافي والكفاية في جامع فخر الاسلام انه المختار الفتوى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث
في السجدة الخامسة من تلك الصلوة فعند محمد رحمه الله يمكن اصلاح هذا الفرض بان يتوضأ ويقعد له اذ الرفع منها كان
بغير الوضوء فلا البناء بها فلم يبطل الفرض وعند ابي يوسف رحمه الله لما كان الوضع مع الوضوء تم السجدة وبطل الفرضية فلا يمكن
الاصلاح واختار ابو يوسف رحمه الله بقول محمد رح فقال تهكما هي صلوة فسدت يصلحها الحدث وضم ركعة سادسة
ان شاء وهو ندب وعند زفر رحمه الله حتم وعند محمد رحمه الله لا وجه له وان قعد القعدة الاخيرة قدر التشهد ثم قام
ساهيا عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة وسلم ولو سلم قائما تمت صلوته لكن السلام قائما لم يشرع في الصلوة المطلقة
فلذا قالوا بالقعود وان سجد لها تم فرضها اذ لم يبق الا السلام وضم سادسة للنهي عن البتيراء ولا خلاف في هذا في
غير العصر واختلفوا في العصر فقيل لا يضم فيه لكراهة النفل بعد العصر وفي الخلاصة انها كالظهر فيما روى هشام عن محمد رح
قال الامام السرخسي هذا اصح عندي وقال قاضيخان عليه الاعتماد وقوله ان شاء متروك في بعض النسخ موافقا للهداية
والوقاية وهو المناسب اذ لو لم يضم سادسة لكان الصلوة بتيراء منهيا عنها وقال المصنف انما ذكر في المسئلة السابقة
وتركها ههنا مع ان الركعتين نفل في الصورتين بناء على ان ضمها ههنا اكد اذ يجب تدارك نقصان الفرض بسجود السهو
والسنة فيه اداءه آخر الصلوة بخلاف المسئلة السابقة اذ ليس ثم ذلك التدارك وفي المبسوط ما يدل على وجوب
الضم حيث قال عليه ان يضيف سادسة وسجد للسهو استحسانا لا قياسا لوقوعه بعد صلوة وقع السهو في غيرها لكن
اعتبرنا واحدة لاتحاد تحريمتها وهذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف ان السجود للنقصان في النفل بالدخل لا على
وجه المسنون فيكون السجود قياسا في الكفاية ان المختار للفتوى قول محمد رحمه الله وذكر فخر الاسلام ان الصحيح هو انه
لكليهما وذكر قاضيخان انه لو لم يضف سادسة لا يسجد للسهو لان محلها آخر الصلوة وقد انتقل الى التطوع ولم يتمها
والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر في الكافي هو الاصح وفي الهداية هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة
مقصودة ولم توجد وقيل تنوبان عنها قال قاضيخان ان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ساهيا
واتم اربعا كان الاخيرتان له سنة الظهر وقوله لا تنوبان خبر بعد خبر او صفة لنفل نظرا الى المعنى ومن اقتدى به فيهما
صلاهما فقط عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى صلى ستا والاصل ان الشروع في النفل يبطل احرام الفرض عندهما
ووصف الفرضية فقط عند محمد رحمه الله والا احتيج الى تكبيرة الافتتاح ولم يحتج اتفاقا فالقياس قول محمد رحمه الله
وعليه الفتوى كذا في الكافي ولو افسد المقتدي قضاهما لانه شرع قصدا ولا قضاء عليه عند محمد رحمه الله

اعتبارا بالامام اذا سجد للسهو في النفل فالاولى انه لا يبني اذ لو بنى لبطل سجوده للسهو من غير ضرورة لوقوعه في وسط
الصلوة بناء على اتحاد التحريمة وان كان كل شفع من النفل صلوة على حدة بخلاف المسافر اذا سجد بعد الركعتين
فنوى الاقامة لانه لو لم يبن لبطل صلوته ولو بنى بطل سجدته فقط فالبناء اولى وان بنى صح بناؤه وذكر شيخ
الاسلام انه لو بنى يعيد السجدة في الكافي هو الصحيح وذكر في الكفاية عن الامام السرخسي ما يدل على عدم صحة البناء
وان سلم بنية القطع من يجب عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد للسهو والا اي وان لم يسجد له لا اي لم يكن
في الصلوة عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر رحمهما الله هو فيها ان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند
محمد رحمه الله مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلوته تامة اجماعا وسقط
عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في آخر الصلوة وعندهما لا ينقلب اربعا وسقط
عنه سجود السهو اذ ايجابه يوجب البطلان كذا في الكافي والهداية وشروحها وفتاوى قاضيخان وعدة من الكتب المعتبرة
وما ذكره صاحب الوقاية من انه يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا فهو
مخالف لما في عامة الكتب ولما ذكره هو في شرحه للهداية من انه بعد ما قهقه سقط سجود السهو لبطلان التحريمة الموقوفة
بالقهقهة فلعل ذلك هفوة منه ولقد اعجب المصنف حيث لم يتابع ههنا كلام الوقاية لكن الاقتداء منه في شرحها
وترك التنبيه على الفساد عجيب منه فتدبر وكن على البصيرة ان شك اي تردد المصلي اول مرة في الكافي ان المراد
ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره وبه قال الامام السرخسي وفي المحيط والكفاية ان هذا اشبه وذكر البزدوي
ان المراد اول ما عرض له في عمره كما هو الظاهر من العبارة قال الامام الحلواني هو الصحيح في الخلاصة وفتاوى
قاضيخان وعليه اكثر المشائخ وقيل اول ما عرض له في هذه السنة وقيل من وقت البلوغ وقيل في هذه الصلوة
ولعل المراد بالبداية هو التشخص النوعي فظهر وجه اعتبار الكثرة انه كم صلى ظرف اجرى مجرى المفعول به اي شك
اول مرة في انه كم صلى استأنف وذكر الامام الحلواني وصدر القضاة انه لم يذكر في صدر الكتاب ان الاستيناف
واجب او نفل وقد ذكر انه الافضل في الهداية ان الاستيناف بالسلام اولى لان السلام عرف محللا ومجرد النية
لغو وان استرجع صار خارجا بالاجماع وان جرى قل فهو غير خارج بالاجماع وان كثر الشك اخذ بغالب ظنه
وبنى على المظنون والظن لغة هو الزعم مطلقا وقد يستعمل في اليقين ذكره الجوهري وان لم يغلب ظنه فبالاقل
اخذ وبنى على اليقين وسجد للسهو رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عنه ولكن يقعد لا محالة حيث توهمه
اي زعمه آخر الصلوة لئلا يصير تاركا فرض القعدة كذا في الكافي والهداية واما قعوده حيث زعمه آخر الثانية
ففي الخلاصة انه يأتي به وفي المضمرات ان الصحيح هو انه لا يأتي به لانه مضطر بين ترك الواجب واتيان البدعة
وتركه اولى من اتيانها عند بعض العلماء وفي الكافي والخلاصة انه لو شك في الوتر انها ثانية وثالثة يتم ذلك الركعة

ولقنت ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقنت ايضا هو المختار بخلاف المسبوق اذا قنت مع الامام وان شك في تكبيرة
الافتتاح او انه مسح راسه او اصاب ثوبه نجس ان كان ذلك اول مرة استقبل والا مضى قال قاضيخان لو شك في تكبيرة
الافتتاح فاعاد التكبير والثناء لا يكون الثانية استقبالا او قطعا للاولى فلو تذكر كان عليه السهو في الخلاصة لو نسي السورة فتذكر
في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجود يعود ويقرأ ثم يركع وعليه سجود السهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان
في القنية الاصح انه لا يعود وفي الظهيرية هو المختار وفي رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع ولو اعاد وقنت فالظاهر ان المعتبر
هو الاول على الصحيح لحصوله بعد قراءة تامة والثاني نفل حتى لو نسي الامام القنوت وركع ولم يتابعه القوم فقد كره سرفه
وقنت ثم ركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني بمتنفل ... كما في الذخيرة
وغيرها وفي الخلاصة لو قرأ القنوت ونسي القراءة والفاتحة ونسي السورة ثم ركع ... القراءة ويعيد القنوت والركوع
واذا نسي الفاتحة والسورة فتذكر في الركوع فعاد للقراءة او للقنوت او ... 

**فصل** سجدة التلاوة تجب سجدة وهي سنة مؤكدة عند الشافعي رحمه الله تعالى ... بتكبيرتين في الكفاية عن ...
البزدوي ان التكبير ليس بواجب وفي الكافي انهما سنة وفي القنية انهما سنة مؤكدة وروي عن الحسن عنه انه لا يكبر عند
الانحطاط وعنه انه عند الرفع ركن وقال الامام الحلواني ان من الجهال من يقول بالعكس والصحيح ان كل واحد ...
ركن كما هو الظاهر من كلام المصنف رحمه وحمله على غيره وجه وفي المضمرات انه يستحب القيام قبل السجود وبعده ... من الصلوة
من الطهارة وغيرها بلا رفع يد وعند الشافعي رحمه الله ان من سجد للتلاوة في الصلوة كبر للسجود والرفع ومن سجد في غيرها
كبر للاحرام رافعا يديه ثم يكبر للسجود ثم للرفع كذا في التنبيه وهذا الظرف ليس منصوب الوجوب ... وقال
بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انه يأتي بهما وقال البعض بالسلام فقط ومنصوصه انه لا تشهد ولا سلام وفيها اي في
السجدة يقال سبحان ربي الاعلى ... وقال قاضيخان رحمه الله هو الصحيح وفي الكافي والكفاية هو الاصح وفي القنية هو المختار واستحسن
بعض المتأخرين ان يقال فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وفي المحيط انه لو لم يذكر فيها شيئا اجزأه ... 
على من تلا ممن يجب عليه الصلوة آية تامة او اكثرها مع حرف السجدة ولو قرأها ... 
البعض فمجرور او بدل الكل منصوب او مفعول محذوف او خبر مبتدأ اي هي التي في آخر الاعراف ... وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج واما ثانيتهما فالسجدة عند الشافعي رحمه الله ايضا والصلاتية عندنا
بدلالة اقتران الركوع وقوله اولى عطف على التي فقد فصل بالاجنبي بين قوله والفرقان والمعطوف ... 
عبارة عن الاجزاء ونحوها تكلف والنمل والسجدة بالفتح اسم السورة وص وليس فيها السجدة عند الشافعي رحمه
وحم السجدة موضعها فيها عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعند الشافعي رحمه الله عنده ... وهو قول علي رضي الله عنه
وعند قوله لا يسأمون عندنا وهو قول عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وهذا احوط ليتيقن الخروج عن العهدة

والنجم والانشقت واقرا، وعند مالك رحمه الله لا سجدة في السبع الاخير او سمعها ولو من امراة خلافا لمالك رحمه الله
عطف على تلا، ولو قال على من تلا، او سمع آية الخ لكان احسن والمستحب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله
في الخلاصة لو سمعها من الطير لا يجب هو المختار ولو سمع من النائم تجب هو الصحيح ولو قراها بالفارسية يجب عليه وعلى السامع
اذا اخبر انها آية السجدة وعندهما ان علم انه يقرا القرآن يلزمه والا لا ولو قرا عند نائم او اصم او مشتغل بحيث لم يسمع لا
يجب عليه وان كان يسمع لولا العارض في المضمرات هو الاصح وفي الخلاصة ان مشائخنا قالوا ان السبيل في زماننا
ان لا يسجد التلاوة في صلوة الجمعة والعيدين ﴿و اذا تلا الامام آية السجدة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى
به في ركعة اخرى غير التي قرا فيها يسجد المقتدي بعد الصلوة كمصل سمع ممن ليس معه في الصلوة فانه
يسجد بعدها وان سجد فيها لم تجزه عنها وهل تفسد صلوته ام لا في الهداية والكافي وفتاوى قاضيخان انها لا تفسد صلوته
وفي الخلاصة هو الصحيح وفي النوادر انها تفسد وقيل انه قول محمد رحمه الله ﴿ومن اقتدى بالامام في تلك الركعة
التي تلاها فيها بعد سجود الامام للتلاوة بحيث ادركها لا يسجد لها اصلا وان سمعها لانه لما ادرك الركعة ادركها لتعلق
بها حكما وفي الخلاصة عن الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من الصلوة مطلقا ﴿ومن اقتدى في تلك الركعة
قبلها اي قبل سجوده للتلاوة يسجد معه وان لم يسمع منه آية السجدة قطعا فكلمة من الاولى خاصة والثانية عامة كما
نبهنا عليه ﴿وان تلا المؤتم لا يسجد عند الشيخين الا السامع خارجي اي ليس معهم في الصلوة وفي الهداية
والقنية هو الصحيح وعند محمد رحمه الله يسجد الامام والقوم ايضا بعد الفراغ من الصلوة وفي فتاوى الحجة هو الاحوط
والافضل وقيل يسجد الخارجي ايضا قول محمد رحمه الله ﴿واذا فاتت السجدة الصلاتية اي التي محل ادائها الصلوة
ومن فسرها بالتي وجبت في الصلوة اراد به وجوب ادائها فيها لا يقضي خارجها اي خارج تلك الصلوة فان لها
مزية قوة على غيرها حيث وجبت بقراءة تعلق بها جواز الصلوة والكامل لا يتادى بالناقص فالمراة اذا قرات السجدة
في الصلوة ولم تسجد فحاضت سقط السجود عنها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وفي الحجة لو تلاها في الصلوة
فافسدها يسجد لما هي بالفساد صارت غير صلوتية وفي القنية انه لو ترك سجدة التلاوة عن موضعها يجب سجدة
السهو والركوع للصلوة على ما ذهب اليه اكثر المحققين او للتلاوة على حدة على ما قيل بلا توقف بقراءة ثلث
آيات بعدها عند شيخ الاسلام وباكثر من الثلث عند الامام الحلواني ينوب عنه اي عن السجود كما ان سجود الصلوة
ينوب عنه كذلك وفي القنية ان الركوع بعد الثلث لا يجزيه في وسط السورة وفي آخرها يجزيه وفي التخفيف ان السجدة
ان كانت في وسط السورة ان ختمها ثم ركع لم تجزه عنها وان نواها لانها صارت دينا بفوات المحل فصارت مقصودة
بنفسها بمنزلة الصلاتية فلا يتادى بالركوع والسجدة الصلوة اليه اشير في المبسوط والذخيرة وذكر في القنية انها
استحسان وفي القياس يجزيه الركوع ان نوى به السجدة وبالقياس ناخذ وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان

انهم اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في اشتراطها نية في الركوع عنها
قال شيخ الاسلام انه لابد من النية نص عليه محمد رحمه الله تعالى وفي الكامل انه لا خلاف في اشتراط النية لركوع الصلوة واختلفوا
في سجدتها فينبغي ان ينوي الركوع عند قصد الركوع ولو نوى فيه فالاظهر انه لا يجوز اذ ابتداؤه كان بدونها وهل ينوب
نية الامام عن القوم اختلفوا فيه واشار الامام في منهاج الشريعة الى انه لا ينوب كنية الصلوة فلو قرأ في غير الصلوة فاراد
ان يركع للسجدة روي انه يجوز وفي التحقيق انه لا يجوز لانه خارجها ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة في الخلاصة والمضمرات
لو قرأ او سمع راكبا اجزأه الايماء وكذا لو قرأ راكبا فنزل ثم ركب عند ابي يوسف رحمه الله وكذا عن محمد رحمه الله خلافا لزفر
عنه ولو قرأ فركب لا يجوز الايماء الا اذا ركب لخوف والامام قاضيخان رحمه الله لم يذكر الاستثناء وذكر المسئلة الثانية من
غير اشارة الى الخلاف بين العلماء الثلثة وموافقه كلام الكافي ولو اعاد آية واحدة او سمعها مرتين في مجلس واحد
ولو في سفينة جارية او في صلوة ولو كان راكبا على ما نص في الكافي والخلاصة وفتاوى قاضيخان يكفي سجدة
واحدة ويستوي ان يقرأ مرة خارج الصلوة ثم اخرى فيها بحيث لا يختلف المجلس على ما ذكره في الكفاية والمضمرات
وان يقرأ مرتين في الصلوة وح ان كررها في ركعة فلا خلاف في كون السجدة الواحدة كافية وان كرر في ركعتين
فيكفي واحدة على قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الكافي وفي الخلاصة انه قوله الآخر وقول ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو الاصح وقال قاضيخان هو القياس وبه ناخذ وعند محمد رحمه الله يجب السجدتان لان التداخل يخلي الركعتين
عن القراءة وفيه تامل وكذا يكفي واحدة لو سمعها فتلاها لما ذكر قاضيخان من انه اذا سمعها من رجل ثم من آخر
في مكانه ثم تلاها اجزته واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه الا عن القراءة ثم اذا كررها في مجالس يكفي سجدة سواء اداها
قبل التكرار او بعده على ما ذكر في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وبه صرح المصنف وان كررها في الصلوة فكذلك في
الصورة الثانية على ما نص عليه المصنف واما في الاولى فلا يجزيه السجدة قبل التكرار وبعده يكفي عنها وفي النوادر انه
يسجد حينئذ اخرى بعد الفراغ واما في عكس الاولى فان سجد قبل السلام ففي الخلاصة وفتاوى قاضيخان ان ظاهر الرواية
انه يسجد اخرى بعد سلام وقيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ واليه يشير كلام الهداية وان سجد بعد السلام فهو عن الاخيرة
وسقط عنه الاول واعلم انه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب الصلوة
الا مرة واحدة وفي الكافي هو الصحيح وفي القنية وبه يفتى وعلى قول الطحاوي يجب لكل مرة صلوة لانها حق النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تداخل في حق العباد وفي الخلاصة هو قول المتاخرين وعن هذا قالوا يجب تشميت العاطس
اذا حمد في كل مرة فان حق العاطس في الكفاية عن المبسوط والمحيط الاصح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته وهو المذكور
في الخلاصة وفي الكافي ان التشميت كالصلوة وقيل يجب الى الثلث وتعتبر للسامع مجلسه لا المجلس التالي
فلو تبدل مجلسه دونه يجب عليه سجدتان وعلى التالي واحدة وبالعكس في العكس في الهداية هو الاصح وفي الكفاية

والمضمرات وعليه الفتوى وهو المفهوم من الخلاصة وقال البعض على السامع ايضا سجدتان اذ السبب هو التلاوة والسماع شرط والحكم انما يضاف الى السبب دون الشرط وفي الكافي هو الصحيح واستدار الثوب هو تسوية سداه وهو خلاف لحمته والانتقال من غصن الى غصن آخر هو شعبة الشجر والجمع اغصان وغصون وغصنة وغصنة قطعة تبديل للمجلس في الخلاصة هو الصحيح وفي الهداية هو الاصح وهو اختيار التمرتاشي وصاحب الكافي وفي النوادر ان اغصان الشجر واحد مكان واحد ويتكرر الوجوب على السابح مطلقا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان هو الصحيح عن محمد رحمه الله ان الحوض لو كان عشرا في عشر يكفيه واحدة وقيل ان كان له حد معلوم يكفيه واحدة وفي المضمرات ان الحوض والغدير والنهر الواسع مكان واحد بخلاف النهر العظيم ولو عمل قليلا لا ينقطع حكم المجلس كاكل اللقمة او لقمتين والكلام بكلمة او كلمتين ومشي خطوة او خطوتين وكذا لو انتقل من زاوية البيت الى اخرى الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان والمسجد كالبيت وكذا اذا اشتغل بالقراءة او التسبيح او قعد او قام بخلاف مسئلة الخيار او ركب فنزل قبل السير او قام قاعدا او ان نام مضطجعا انقطع حكم المجلس كذا في الخلاصة وغيره ويكره ترك آية السجدة وحدها ش قراءة باقي السورة لا عكسه اي قراءتها وحدها وترك باقي السورة في الكافي قيل من قرأ آية السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه وندب ضم غيرها اي غير آية السجدة معها وفي الهداية لقراءة قبلها آية او آيتين دفعا لتوهم التفضيل وزاد الشارح في الكفاية او بعدها واستحسن اخفاءها عن السامع وقالوا ان كان متهيا لسماعه جهر كذا في الكافي

فصل صلوة المريض ان تعذر القيام تعذرا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر عليه لكن يخاف زيادة المرض او بطؤ البرء او توجع بالقيام لان يلحقه نوع مشقة على ما ذكر في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان وغيرها وفي نوازل ابي الليث ان العجز عن القيام هو ان لا يقوم اصلا وقيل ان يكون بحال لو قام لسقط وقيل ان يكون صاحب فراش وفي الكفاية عن التمرتاشي ان اصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا قعود التشهد وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى كما سبق يركع ويسجد وان قدر على بعض القيام وقال الفقيه ابو جعفر يجب ان يقوم قدر ما قدر على القيام ولو مقدار التكبير وبه اخذ الامام الحلواني وان قدر على القيام متكيا على شيء اقوم متكيا في الخلاصة قال الامام الحلواني هو الصحيح من المذهب ولو ترك القيام خيفت ان لا يجوز صلوته وان تعذرا اي الركوع والسجود مع تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها على ما نص في الكافي والهداية اومى براسه قاعدا ان قدر على القعود والمفهوم من كلام قاضيخان انه مخصوص بالحادث قبل الصلوة لما ذكر من انه لو صلى ركعة ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما والا معه اي ان تعذر الركوع والسجود وان لم يتعذر القيام فهو اي الايماء قائما احب منه قاعدا لان نهاية التعظيم في السجدة وفي الايماء قاعدا يصير الراس اقرب الى الارض وقال زفر

والشافعي رحمه الله يومي قائما وفي الخلاصة عن الزيادات ان كان لا يقدر على السجود ويقدر على سائر الاركان يصلي قاعدا بالايماء فلذا اذا كان بحال لو سجد يسيل جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد ويومي للسجود جاز وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يلزم المبالغة في الايماء ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه فان رفع اليه بحيث لا يخفض راسه للركوع والسجود لم يجز لانعدام الايماء وان انخفض جاز للايماء وان وضع الوسادة على الارض وسجد عليها جاز وقال مشائخنا رحمهم الله ان سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز وعلى الآجرين يجوز لقلة الارتفاع كذا في الخلاصة وفي القنية ان المراد لبنة بخارا فهي ربع ذراع والا امي وان لم يقدر على القعود فعلى جنبه يومي متوجها الى القبلة او على ظهره كذلك اي متوجها اليها يجعل رجليه نحوها ووسادة تحت راسه وفي الخلاصة لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد يجب ان يصلي متكيا او مستندا ولا يجوز الاضطجاع وهو اي الاخير عندنا وذلك عند الشافعي رحمه الله اولى لقوله عليه السلام لعمران صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنهما يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه وما رواه الشافعي رح مخصوص لعمران اذ مرضه كان يمنع عن الاستلقاء واليه يشير قوله عليه الصلوة والسلام صل الى آخره والايماء انما هو بالراس في القنية هو الصحيح فان تعذر الايماء به اخر الصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يومي بعينه وقال الشافعي رحمه الله يومي بطرفه ويومي فعليه وقال زفر رح يومي بعينه وان عجز فبقلبه ويعيد اذا صح كذا في الكفاية وفي المختلفات انه قال يومي بالحاجبين اولا لقربهما من الراس فان عجز فبالعينين فان عجز فبالقلب قال الحسن البصري يومي بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح وعند محمد رحمه الله انه قال لا اشك في صحة الايماء بالراس وفي عدمها بالقلب وانا شك فيها بالعين قال قاضيخان رحمه الله المريض اذا عجز عن الايماء فحرك اخرابه فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز وقال محمد بن فضل لا يجوز اذ لم يوجد منه الفعل وقوله اخر مشعر بعدم سقوط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة في الهداية هو الصحيح وفي الخلاصة ان المختار ما ذكره الامام السرخسي رحمه الله انها تسقط قال قاضيخان هو الاصح وفي الظهيرية لم يجب عليه القضاء للحرج كالمغمى عليه وقوله وان تعذرا مع القيام الى آخره هو ما غير المصرف اليه الكلام اخرا والمشهورة من النسخ لا يوافقه ولا يتوافق ايضا ومومٍ صح في الصلوة فقدر على الركوع والسجود استانف الصلوة وقال زفر رحمه الله يبني بناء على عدم جواز اقتداء الراكع بالمومي عندنا خلافا له وقاعد يركع ويسجد وصح فيها فقدر على القيام بنى على صلوته قائما عند الشيخين رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يستانف بناء على صحة اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له لما سبق وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان مريض تحته ثياب نجسة والبسط تحته شيء اخر الا هو يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل صلى قاعدا غير موم في فلك جار بلا عذر من دوران ونحوه صح عنده والقيام افضل كالخروج وقالا

لا يصح قاعدا بلا عذر ولو صلى كذلك في الفلك المربوط بالشط لا يصح اجماعا وان كان مربوطا بالانجر في لجة البحر فالاصح انه كالجاري ان تحرك شديدا وكالساكن ان تحرك قليلا كذا في الكفاية عن التمرتاشي وظاهر كلام الكافي والهداية يدل على جواز الصلوة قاعدا بلا عذر عند ابي حنيفة رضي الله عنه في غير المربوط جاريا او غيره وعلى عدم جوازها في المربوط الا بالشط او غيره ثم كلام المصنف موافق لهما يدل على جواز الصلوة قائما في المربوط في المبسوط ان المربوط ان استقر على الارض فهو كالارض فان لم يستقر عليها ويمكن الخروج عنه لم تجز الصلوة فيه مطلقا لانه بمنزلة الدابة الا ان التطوع يجوز على الدابة بالايماء ولا يجوز فيه وهكذا في الكفاية عن بعض الا العذر ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه اذا مضى وقت صلوة كامل وهو القياس وان زاد الجنون او الاغماء ساعة اي زمانا قليلا فساعة مفعول زاد وجاز كونها فاعلا اي ان زاد ساعة على يوم وليلة لا قضاء عليه وان اغمي عليه بفزع فعليه القضاء مطلقا وقد تسامح المصنف في البيان والمقصود انه لو جن او اغمي عليه اوقات خمس صلوات قضى وان زاد عليها لا على ما نص في الكافي والهداية وغيرهما ثم اعتبار الزيادة بالزمان القليل انما هو قول الشيخين وعند محمد رحمه الله يعتبر الزيادة بوقت صلوة كامل من اوقات الصلوة في الذخيرة هو الاصح في الخلاصة لو اغمي عليه ساعة ويفيق اخرى فان لم يكن للافاقة وقت معلوم لا عبرة بها وان كان بان يفيق وقت الصبح مثلا فهي معتبرة والجنون والاغماء يختلفان حكما في الصوم فانه لو جن كل اليوم لا قضاء عليه ولو اغمي عليه كان عليه القضاء كما يجيء ان شاء الله تعالى

**فصل المسافر** في اللغة الظاهر وشرعا **من فارق بيوت بلده** البيوت جمع بيت وذكر البلد من باب التغليب وليشعر كلامه بانه لا عبرة لاتصال القرى بالمصر والفصالة وقيل ينبغي ان يجاوزها عند اتصالها وان كانت فرسخ بخلاف المنفصلة ذكره قاضيخان والامام صدر الشهيد انه الصحيح وحد الانفصال مائة ذراع وقيل قدر ما لا يسمع الصوت وقيل قدر سكة وقيل قدر غلوة قال الامام التمرتاشي هو الاشبه وقيل مجرد التجاوز لا يكفي في المتصلة بل ينبغي ان يبعد عنها وحد البعد بحد الانفصال وقيل بحد فناء المصر في القنية الصحيح ان الفناء مقدر بالغلوة وفي المضمرات ان المختار للفتوى فيه قدر الفرسخ وفي الكفاية الاصح ان حد الكل بكل قدر الغلوة **قاصدا ان يسير** مع الاستراحات المعروفة **مسافة ثلاثة ايام ولياليها** من اقصر ايام السنة كذا في المحيط وفي شرح الطحاوي ليس المراد المشي ليلا ونهارا بل جعل النهار للمشي والليل للاستراحة في الخلاصة اذا قصد مقصدا بطريقين احدهما مسيرة السفر والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا والمسافة البعيد في الصحاح ما اطلها من الشم لان سفت الشي سوفا اذا شممته فكان الدليل في الفلوات ياخذ التراب ويشمه ليعلم اعلى قصد هو ام على جوار **بسير وسط وهو في البر سير الابل والرجل** كلمة ما مصدرية **وفي البحر ما يسار الفلك اذا اعتدل الريح** غير عاصفة ولا ساكنة في الكافي عليه الفتوى **وفي الجبل بما يسير**

يليق بالجبل والظاهر انه لا حاجة اليه فان قوله ما سار الابل والراجل يغني عنه ومدة السفر عند ابي يوسف رحمه الله
مقدرة بيومين واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي رحمه الله بيومين في قول وبيوم وليلة في قول آخر وهو قول
الزهري والاوزاعي رحمهما الله وبستة عشر فراسخ في آخر وهو قول مالك رحمه الله وفي الكافي عند ابي حنيفة رضي الله عنه
انه اعتبر ثلث مراحل باربعة وعشرين فرسخا وهو قريب من ثلث ايام اذ المعتاد في كل يوم سير مرحلة خصوصا
في اقصر الايام ولا معتبر بالفراسخ في الهداية هو الصحيح وقيل الاعتبار باحد وعشرين فرسخا وقيل ثمانية عشر في الكفاية
عن المحيط عليه الفتوى وقيل بخمسة عشر في القنية به افتى اكثر ائمة خوارزم في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ان الخليفة
اذا حاف في ولاية لا يصير مسافرا والامير اذا خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم يصلون صلوة الاقامة
في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع وان كانت مدة سفر تقصر دون
الصلوة والعبد اذا خرج مع المولى ولا يعلم سيرة المولى يسأله فان اخبره بسير مدة السفر تقصر وان لم يخبره فهو على
ما كان مقيما او مسافرا القوم المغير في حقه وكذا اذا ... من اسره والاصل انما هو مولى عليه فالعبرة لنية الوالي والجندي
والجندي مع الامير والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون فيقصر المسافر الرباعي ويتم
لا الثلاثي والثنائي وفرضه في الرباعي ركعتان عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرضه اربع والقصر رخصة اذا فارق
البنيان ولو ابلغ السفر مسيرة ثلثة ايام فالقصر افضل من الاتمام كذا في التنبيه وادوه والبخاري عن عائشة رضي الله عنها
وعن ابيها انها قالت فرض الله تعالى الصلوة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد
في صلوة الحضر واما السنن في السفر فقيل الحكم فيها الترك ترخصا في المحيط هو الافضل وقيل هو الفعل تقربا قال
الفقيه ابو جعفر هو الفعل عند النزول والترك عند السير كذا في المضمرات وفي القنية قال اهل خراسان لا يترك
سنة الفجر ويترك الباقي الى ان يدخل بلده فلا قصر وان لم ينو الاقامة الا اذا دخل للوضوء لاحقا كما اذا سبقه
الحدث في الصلوة وقال زفر رحمه الله هو ايضا يتم اربعا كذا في الكافي او ينوي اقامة نصف شهر
قياسا على مدة الطهر والجامع ايجاب الساقط كما انه سوى مدة السفر على مدة الحيض والجامع اسقاط الواجب وعن الشافعي
رحمه الله فيه قولان احدهما انه ان نوى اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج يتم اربعا وهو المذكور في ...
والثاني انه ان اقام اربعة ايام او اكثر يتم اربعا وان ينوا اقامتها ببلدة واحدة او قرية واحدة فلا اعتبار
بنية اقامة نصف شهر في بلدتين او قريتين في الخلاصة الا ان ينوي ان يكون الليالي بخمسة عشر في احدهما
فيصير مقيما بالدخول فيها وهكذا في الكافي ويصح اذا رنا لا دار الحرب وهو اي والحال ان الناوي جنايتي ليس
من اهل الخباء وهو الخيمة فان نية الاقامة من اهل الاخبية في المفازة تصح في الاصح على ما صرح به في الكافي
والهداية والمضمرات وعليه الفتوى وقيل لا تصح في الكفاية وهو ظاهر الرواية واما من غيرهم فلا تصح فيها في الكا

والكفاية ان هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في المفازة واما قبل ذلك فتصح نيته فيها ايضا واليه اشار فخر الاسلام
في اصوله وقاضيخان في فتاواه لا اذا نوى الاقامة بدار الحرب اي ليس نية الاقامة فيها غاية القصر بل تصح
ايضا اذ لا عبرة لتلك النية وفي الخلاصة انه لو دخل فيها بامان صح نيته في موضعها او بدار البغي محاصرا لاهل الحرب او
البغي في مصر او غيره فقوله محاصرا حال من باب التنازع وكذا القصر محاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر على ما يشعر به التقييد
بقوله ونحوه وقال زفر رحمه الله تصح النية في الوجهين اذا كان الشوكة لهم وقال ابو يوسف رحمه الله تصح اذا كانوا في
بيوت المدر كمن طال متعلق بما فهم من قوله لا بدار الحرب اي يقصر الناوي بها كمن طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية
الاقامة وقد روي ان انسا رضي الله عنه اقام بنيسابور شهرا وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بها شهرين و
ابن عمر رضي الله عنهما باذربيجان ستة اشهر وعلقمة بن قيس رضي الله عنه بخوارزم سنتين ثم قصروا الصلوة وفي الخلاصة
وفتاوي قاضيخان اذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بها حتى يصلي اياما ثم اخبر المولى كان عليه اعادة تلك
الصلوة وكذا المراة مع زوجها في ظاهر الرواية واذا سافر المولى ولم يعلم العبد بها فصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين
ثم اخبره المولى بذلك فهو يعيد تلك الصلوة وفي شرح الطحاوي وان صلوته جائزة والعبد اذا ام مولاه في السفر
فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما الاعادة ولو باعه المولى من مقيم وهو في
الصلوة يصير فرضه اربعا واذا ام لمولاه وجماعة مسافرين فنوى المولى الاقامة صحت في حقهما والظهر في حق هؤلاء
المسافرين عند محمد رحمه الله فيصلي العبد الركعتين ثم يقدم واحدا منهم ليسلم بهم ويقوم العبد والمولى ويتم كل منهما اربعا
ولو اتم مسافر اربعا وقعد القعدة الاولى قدر التشهد تم فرضه وهو الركعتان واساء لتاخير السلام قصدا
وما زاد على فرضه نفل ينوب عن ركعتي الظهر للمسافر خاصة على ما صرح به قاضيخان وقد مر في الخلاصة انه لو قام
الى الثالثة فنوى الاقامة قبل تقييدها بالسجدة تحول فرضه اربعا الا انه يعيد القيام والركوع لانه اداهما للتطوع
والتطوع لا ينوب عن الفرض وان لم يقعد الاولى اصلا بطل فرضه لترك القعدة الاخيرة في حقه وفي الخلاصة
انه لو لم يتشهد فقام الى الثالثة ونوى الاقامة تحول فرضه اربعا فان كان الى القيام اقرب عاد وتشهد والا لا يعود
ولكن يعيد القيام كما مر ولو قيده ركعة بالسجدة فنوى الاقامة لا يصح وفسدت صلوته بالاجماع ولو لم يقرا في الاوليين
ونوى الاقامة في التشهد او في الثالثة قبل التقييد بالسجدة انقلب فرضه اربعا ويقرا في الاخريين قضاء عن
قراءة الاوليين وعن محمد رحمه الله عنه انه فسدت صلوته بتركها في احد الاوليين مسافر امه مقيم في الرباعية
في الوقت ولو قدر التحريمة على الاصح يتم اربعا لكونه تبعا للامام واقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد والجندي
يصيران مقيمين باقامة المولى والامير ويستوي في ذلك اقتداؤه في الشفع الاول والثاني خلافا لمالك رح
وفي الكافي والخلاصة انه لو سلم على الركعتين او فسدت صلوته بعد الاقتداء صلى ركعتين لزوال التبعية الموجبة للاتمام

وفي فتاوى قاضيخان اذا ام مسافر مسافرين فاحدث فاستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه
من المسافرين ولو نوى الامام الاول بعد ما احدث قبل الخروج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا ولبعده
اي بعد الوقت لا اي لا يؤمه المقيم في الرباعي وان اتحد الفرضان لان فرضه بعد الوقت لا يتغير بالاقامة القصدية
فبالتبعية اولى فلو اقتدى به بعده لزم بناء القوي على الضعيف وهو القعدة ان اقتدى في الشفع الاول والقراءة
ان اقتدى في الشفع الثاني لا يقال ينبغي ان يصح الاقتداء في الشفع الثاني فيما اذا نسي الامام القراءة في الشفع
الاول فقضيها في الثاني فان قراءته ايضا يتادى فرضا حينئذ لانا نقول القضاء ملحق بمحله حقيقة فالشفع الثاني
خال عن القراءة حكما وفي عكسه اي في امام المسافر المقيم في الوقت او بعده عند اتحاد الفرضين اتم المقيم
صلوته وقصر المسافر وسلم قايلا للمقيمين ندبا استحبابا اتموا صلوتكم فاني مسافر وهل يقرأ المقيم في
الركعتين في الكافي والهداية الاصح انه لا يقرأ واليه مال الفقيه ابو جعفر وهو المذكور في فتاوى قاضيخان وقيل يقرأ
لانه كالمسبوق ولذا يلزمه سجدة السهو اذا سهى في الخلاصة اليه مال الكرخي وفي الكفاية انه مال الى الاول و
اليه يشير كلام قاضيخان ويبطل الوطن الاصلي بالنصب وهو المسكن المعتاد من قرية او بلدة ولو ان له اهلين
في بلدتين كان له كل منهما وطنا اصليا مثله اي وطن اصلي اخر لا وطن الاقامة لانه دونه فلو تنقل من وطنه
الاصلي وتوطن باهله وعياله ببلدة اخرى ثم سافر فدخل الاول لا يصير مقيما بدون النية وفي المحيط انه لو كان
له دور وعقار في الاول قيل لم يبق اصليا وقيل بقي كما كان وهو اختيار الزاهدي واليه اشار محمد رحمه الله
في الكتاب وقال هشام سالت محمدا عن هذا فقال هذا حالي وانا ارى القصر ان نوى ترك توطنه
الا ان ابا يوسف رحمه الله كان يتم الصلوة وقد يحمل ذلك على انه لم ينو ترك التوطن لا يبطل الاصلي
السفر ووجه عادة ذكر وطن الاقامة ههنا وذكر الوطن الاصلي فيما بعده غير ظاهر ويبطل وطن الاقامة مثله
اي وطن اقامة اخر في الكافي هو الذي نوى فيه اقامة خمسة عشر يوما وزاد في المضمرات ان يكون بينه
وبين وطنه الاصلي مسيرة سفر واليه يشير كلام المبسوط ويبطل السفر فلو خرج عنه قاصدا مسيرة السفر فعاد
اليه لا يصير مقيما بدون النية وكذا يبطله الوطن الاصلي والتحقيق ان بطلانه بالسفر فقط ولا فائدة في القول
ببطلانه بمثله وبالاصلي اذ لا يترتب عليه حكم شرعي فليتدبر ولم يتعرض لوطن السكنى اي الذي نوى فيه
الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لعدم اعتبار المحققين اياه في الكافي والكفاية هو الصحيح لان حكم السفر باق فلم
يصر وطنا فكيف يترتب عليه البطلان والسفر ضده اي الحضر لا يغيران الفائتة السفرية تقضى في الحضر
سفرية والحضرية في السفر حضرية في الكافي ان المعتبر في ذلك هو الجزء الاخير من الوقت ولو قدر التحريمة وعن هذا
ما ذكر في الخلاصة من انه لو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة فخرج الوقت تحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت

وجميعها فنوى الاقامة لا يجوز لهما وقال زفر رحمه الله لو سافر آخر الوقت وبقي بالمسح كعشر قصر وان اتى افق منه اتم اربعا
وسفر المعصية كسفر الباغي وقاطع الطريق والمرأة من غير محرم والعبد الآبق والعاق كغيره في الرخص رخصة اسقاط
تقصير الصلوة او رخصة ترفيه كاباحة الافطار ونحوه وقال الشافعي رحمه الله لا رخصة في سفر المعصية والخلاف في
سفر الشارد على المعصية ولو انشأه مباحا ثم جعله المعصية يترخص فيه اجماعا ومن عين مقصدا او لا غرض له ثم اعتبر حتى
عنده لانه عاق لنفسه بالاتعاب وكره السوق اذا لم يكن له غرض من الطواف سوى رؤية البلاد وعنه في جواز
اكل الميتة والمسح يوما وليلة قولان والاصح الجواز لانه ليس من خصائص السفر كذا في الوسط

**باب الجمعة** **شرط لوجوب الجمعة** في المغرب هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق في الصحاح ان ضم
الميم لغة فيها وهو المشهور وقد يسكن وبه قرأ الاعمش وحكى الزجاج كسرها والواحد من القراء فتحها وقيل هي بالسكون
للمفعول وبالفتح للفاعل كضحكة ويضاف اليها اليوم والصلوة وربما يطلق عليها **الاقامة بمصر**
**والصحة** والشيخ الفاني كالمريض **والحرية** في الخلاصة على المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى
والحاضر مع المولى لحفظ الدابة وللمستأجر ان يمنع الاجير من الجمعة عند ابي حفص وقال ابو علي الدقاق ليس له
ذلك لكن يسقط من الاجر بقدر اشتغاله بها ان كان بعيدا وان كان قريبا لا وهكذا ذكر قاضيخان العنا
**والذكورة والبلوغ** وهذا الشرط لم يذكر في الكافي وغيره **وسلامة العين** فلا يجب على الاعمى
وان كان له قائد وعندهما يجب **وسلامة الرجل** توحيد الرجل والعين او جمع من التثنية المذكورة في
بعض الكتب **ويقع** الجمعة **فرضا ان صلاها فاقدها** اي واحد الشرائط المذكورة ففيه تغليب اذ لا
يقع فرضا من الصبي **وشرط لادائها المصر او فناؤه** وفي الكافي ظاهر الرواية انها لا تجب على من هو خارج
المصر في المفردات قال الامام ابو القاسم الصفار اذا اذن الوالي او القاضي بالجمعة وبناء الجامع في قرية
فيها سوق جازت الجمعة اتفاقا لانه مجتهد فيه حيث قال الشافعي رحمه الله ان كل قرية يسكنها اربعون رجلا
احرارا لا يظعنون عنها صيفا وشتاء يقام بهم الجمعة فيها **وهو** اي **كل موضع لا يسع اكبر مساجده اهله** ممن
تجب عليهم الجمعة مصر كما روي عن ابي يوسف رحمه الله قال صاحب المحيط وقال ابن شجاع هذا احسن الاقوال
وفي التحفة هو اصحها وعليه اكثر الفقهاء وهو اختيار الثلجي وعنه ايضا انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
قال الامام السرخسي هو ظاهر المذهب عندنا وهو اختيار الكرخي وهو المذكور في الكافي وفي الهداية هو ظاهر
في الخلاصة يشترط المفتي ان لم يكن الوالي والقاضي مفتيا وعنه ايضا انه كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف
نفر وقال قاضيخان لا يكون الموضع مصرا الا ان يكون فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منى وقال
السفيان هو ما يعده الناس مصرا وقال بعض هو موضع يعيش فيه كل صانع بصنعته **وما اتصل به** اي ما هو

معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العسكر والخروج للرمي وصلوة الجنازة ودفن الموتى غلوة و رواه ابو جعفر
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو اختيار الامام الحلواني وهو المذكور في الخلاصة وغيرها وعن قاضيخان والمشهور من
الكافي والهداية وقدره ابو يوسف رحمه الله بميلين ومحمد رحمه الله بالغلوة في الكفاية قال الامام السرخسي وشيخ الاسلام
وهو الاصح وفي القنية وهو الصحيح في الخلاصة ان الغلوة او الميلين ليس بشرط وبعضهم بمنتهى صوت المؤذنين وبعضهم
بالفرسخين في الخزانة واليه مال الامام السرخسي والامام خواهرزاده وفي بعض النسخ قوله وهو اختيار الامام الحلواني
الى وشيخ الاسلام مكتوب بعد قوله والامام خواهرزاده وفي المضمرات ان المختار للفتوى قدره الفرسخ لما قال محمد رحمه الله
في رواية وهو قول مالك رحمه الله عنه وفي الخلاصة والكافي ان القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة فان نوى
الخروج منه قبل دخول وقتها لم يلزمه الجمعة وان نوى الخروج بعده لزمته وقال الفقيه لا تلزمه ان نوى الخروج من
يومه وجاز اقامتها في موضعين واكثر في مصر واحد في الكافي هو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله عنه اولا انه
يجوز في موضعين مطلقا دون الاكثر وآخرا انه لا يجوز في الموضعين ايضا الا اذا كان هناك نهر فاصل قال قاضيخان
فان لم يفصل نهر فالجمعة لمن سبق وان التبس فسدت صلوتهم جميعا في الكافي والمحيط كل موضع وقع الشك في
جواز الجمعة فيه واقيمت ينبغي ان يصلي بعدها اربع ركعات بنوي الظهر وعن الامام الفضلي ان الافضل ان يصلي
الاربع قبل الجمعة وهو قول الشافعي رحمه الله والسلطان ان خليفة او متغلبا او منشورا له من الخليفة اذا كان
سيرته سير الامراء وعند الشافعي رحمه الله لا يشترط السلطان او نائبه وفي الخلاصة ان لصاحب الشرط
وهو الذي ولي اليه على ناحية ان يصلي بهم الجمعة وان لم يومر به عبدا كان او غيره وليس للقاضي ذلك
اذا لم يومر به ووقت الظهر فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر وقال الشافعي رحمه الله يبنيه عليها وقال
مالك رحمه الله يمضي عليها والخطبة بحضور رجل او اكثر سواء كان عبده او نائما او اصم او صبيا او غيره وان
خطب وحده ففي الخلاصة انه لا يجوز في الاصل ان فيه روايتين وقال قاضيخان ذكر ابو حنيفة رضي الله عنه
في المجرد انه يجوز وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز الا بحضرة الرجال ولو خطب بحضرة النساء او بغير اذن الامام مع
انه حاضر لا يجوز واذن الامير بالجمعة او الخطبة اذن بالاخرى حتى لو اذن بالخطبة ومنعه عن الصلوة بهم اجزاه ان
يصلي بهم الجمعة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان بنحو تسبيحة كالحمد لله ونحوه على قصد الخطبة الا التشميت مثلا وقالا
لا بد من ذكر يسمى خطبة عرفا وقيل اقلها قدر التشهد عندهما وفرض عند الشافعي رحمه الله عنه خطبتان قائما
طاهرا وجلسة بينهما والتحميد والصلوة والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية في الاولى وقيل فيهما كذا في القنية
والخلاصة والغزالية في الوقت اي بعد الزوال والجماعة ولو اذنا اي ثلثة رجال صالحي الامامة
سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله عنه وشرط عند الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين سواه وقال

قاضيخان لا شرط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا وذكر ان الجماعة شرط الانعقاد لا شرط
الاداء وهو المفهوم من الهداية والكافي ايضا وان صرح فيه اولا بانها شرط الاداء ثم الانعقاد انما يتحقق عنده
بالتقييد بالسجدة وعندهما يتحقق بمجرد الشروع فان نفروا اي القوم بعد سجوده ولو سجدة اتمها الجمعة وعندهم
لم يتحقق الانعقاد وان نفروا قبله بدا بالظهر عنده لعدم انعقاد الجمعة لانتفاء الشرط واتمها عندهما لو نفروا
بعد الشروع لوجود الانعقاد وقال زفر رحمه الله لو نفروا قبل القعود بدا بالظهر لانها شرط الاداء فتشترط دوامها
كالوقت ونحوه واعلم انها ان جعلت شرط الاداء كما هو الظاهر من كلام المصنف وغيره لا يحسن التفريع المذكور
ويقوى قول زفر رحمه الله وان جعلت شرط الانعقاد كالخطبة على ما ذكره قاضيخان وهو الاوجه حسن التفريع
لكن كلام المصنف يأباه وشرط الاذن العام وهو ان ياذنوا للناس ويفتحوا ابواب الجامع او دار السلطان
سواء حضر العامة اولا فلو اجتمع جماعة في الجامع او خيل السلطان في داره يمنعون الناس عن الدخول وجمعوا
لم يجز وان حضر العامة بالخيل وقد اقتبسوا كلا من كلا نوعي الشرط ومن قوله تعالى واذا نودي للصلوة الآية
عبارة واشارة واقتضاء ودلالة على ما ذكر في الكافي فليراجع اليه كي ينكشف الحال وكره في المصر يوم الجمعة ظهر المعذور
وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده وعن محمد رحمه الله ان جماعة المرضى حسن بخلاف المسجونين فانه
لا يباح لهم ذلك كذا في الكفاية وفي المضمرات عن الظهيرية ان من فاتته الجمعة في المصر يصلي الظهر باقامة وجماعة من
غير اذان وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا لمانع واما اهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة
ذكره قاضيخان وغيره وكره فيه ظهر غير المعذور قبل الجمعة وعند زفر رحمه الله لا يجزيه الظهر وفي الخلاصة انه
يستحب للمريض ان يؤخر الى فراغ الامام وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وسعيه للجمعة بعد اداء الظهر معذورا كان او
غيره خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله عنه في المعذور مطلقا والامام فيها حال مبطله اي الظهر سواء ادركها مع الامام
او لا عنده وقالا لا يبطل ان لم يدركها كذا في الكافي وفي مبسوط شيخ الاسلام وكتاب الصلوة للحسن انه على قولهما
لا ينتقض الظهر ما لم يؤد الجمعة كلها وعن هذا ما ذكر البعض ان تفسير الادراك عندهما هو الاداء والمفهوم من الهداية و
كلام المصنف في شرحه للوقاية ان مجرد الدخول والاقتداء مبطل عندهما وان سعى لانها لا يبطل اجماعا كما اذا لم
يكن الامام فيها واذا قصد السعي ولم يخرج فقيل اذا خطا خطوتين بطل وقيل اذا كان الدار واسعة لا يبطل ما لم
يجاوز العتبة ومدركها في التشهد او سجود السهو وقد سبق ان عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين هو المختار
يتمها عند الشيخين وفي المغني والخزانة قال محمد رحمه الله اذا ادرك ركوع الثانية اتمها والا بنى عليها الظهر ويقعد
على راس الركعتين لا محالة ويقرأ للاخيرتين فهي عند محمد رحمه الله جمعة من وجه وظهر من وجه على تحريمة الجمعة
واتمها اربعا فلو قال المصنف ومدركها بعد ركوع الثانية اتمها كان اولى واذا اذن الاذان الاول

بعد الزوال تركوا البيع وسعوا في الهداية هو الاصح وقال الطحاوي رحمه الله والمعتبر في ذلك اذان الخطبة اذ هو الثابت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما والاول زيد من عثمان رضي الله عنه واما الذي الآن فمستحدث الحجاج واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم الصلوة النافلة وقال الشافعي رحمه الله تعالى ياتي بالسنة وتحية المسجد ورد السلام وحرم الكلام لا التسبيح في الكفاية هو الاصح وفي المضمرات انه يكره التسبيح والقراءة والصلوة على النبي عليه السلام والكتابة ان كان يسمع الخطبة والا فالسكوت افضل حتى يتم الخطبة تبع كلام الهداية والاحسن حتى يتم الصلوة لما صرح في الخلاصة وغيرها ان التطوع والكلام يكره اذا صعد المنبر قبل الشروع وبين الخطبتين والخطبة والصلوة عنده خلافا لهما اذ عندهما الانصات للاسماع وقد سبق بعض الكلام مما يناسبه المقام واذا جلس الامام على المنبر في الصحاح نبرت الشيء انبره رفعته ومنه سمي المنبر ونبر المغني رفع صوته عن خفض اذن ثانيا بين يديه اي المنبر او الامام واستقبلوه مستمعين هكذا اطلق قاضيخان وفي الخلاصة انه يستحب الاستقبال اذا كان امام الامام وان كان عن طرفيه قريبا عنه ينحرف اليه مستعدا للاسماع واختلفوا في ان الدنو الى الخطيب افضل ام التباعد كيلا يسمع مدح الظلمة في الخلاصة والمضمرات الصحيح ان الدنو افضل وبه قال الامام الحلواني والسرخسي ويخطب متقلدا بالسيف في بلدة فتحت بالسيف كمكة وغيره بالمدينة خطبتين يمدح فيهما ويصلي ويتشهد ويعظ في الاولى ويدعو في الثانية بينهما جلسة في الكافي هي قدر ما استقر اعضائه وقال الطحاوي قدر ما تمس موضع جلوسه في التجنيس هي قدر ما يقرأ ثلاث آيات في ظاهر الرواية قائما طاهرا آخذا بالعصا مقبلا الى القوم وكل ذلك سنة في الكافي انه يندب قصرها لقوله صلى الله عليه وسلم من فقه الرجل طول الصلوة وقصر الخطبة واذا تمت الخطبة اقيمت اقيم فيه المصدر المدلول مقام الفاعل على ما هو مذهب الشعبي وصلى الامام ركعتين قال قاضيخان روي انه عليه السلام قرأ فيهما سورة الجمعة والمنافقين وروي سورة الاعلى والغاشية وفي المحيط والكافي ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان لو خطب صبي باذن له وصلى بهم البالغ جاز واذا خطب الامام فاحدث واستخلف للصلوة من لم يشهد الخطبة لم يجز وان شهدها جاز وكذا اذا كان الشاهد محدثا فاستخلف طاهرا او لو استخلف غير الشاهد شاهدا لم يجز هو مختار الامام السرخسي في الخلاصة انه جاز وهو اختيار الصدر الشهيد ولو احدث في الصلوة فاستخلف غير الشاهد للبناء جاز فلو احدث الخليفة ايضا كان له ان يستخلف ثالثا وان يستقبل الصلوة ذكره قاضيخان

## باب العيدين

يندب يوم عيد الفطر ان ياكل حلوا ويستاك ويغتسل وقد سبق ان غسل العيدين سنة فلعل المراد بالندب هو المعنى الاعم وربما قيل سنة لثبوته بالسنة ويتطيب ويلبس احسن ثيابه جديدا او غسيلا ويؤدي فطرته وهذه كلها سنة ذكرت في الخلاصة وزاد بعض التختم والتكبير والابتكار وان يصلي الغداة

في مسجد جنبه ثم ان يخرج ماشيا الى المصلى من طريق ويرجع من اخرى ولا يكبر جهرا فيه عنده وعندهما يجهر به و
هو رواية عنده واسناد الندب الى الخروج باعتبار البعدية التي قصدها المصنف من كلمة ثم وان كان فيه نفسه
والا فالخروج واجب ولا يتنفل خلافا للشافعي رحمه الله قبل صلوته اي العيد في المصلى وغيره في المضمرات
هو المختار هو المفهوم من الكافي وقيل الكراهة في المصلى خاصة واليه يشعر كلام صاحب الهداية والكراهة للرجال
والنساء على ما في المضمرات وفي الملتقط لا باس لها به قال قاضيخان وعن الصحابة رضي الله عنهم انهم يتطوعون
قبلها وقال ابو بكر الوراق رحمه الله انه كره عند بعض بعدها ايضا في الجبانة وشرط لها اي لصلوة العيد شرط
الجمعة وجوبا واداء تميز عن النسبة الاضافية او التي في شرطها فيكون اشارة الى وجوب صلوة العيد على
ما صرح به في الهداية والكافي والاسرار وفي الخلاصة هو المختار وفي المضمرات عن الزاد هو الاوجه وعن الذخيرة هو الاصح
واليه اشير في المبسوط وقال الامام السرخسي انها سنة اخذها هدى وتركها ضلال واليه يشعر كلام الجامع الصغير
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول الشافعي رحمه الله وقيل فرض كفاية عنده كذا في التتمة والمحرر
الا الخطبة فصلوة العيد تخالف الجمعة فيه وفي تاخير الخطبة عن الصلوة ولو قدم جاز ولا يخرج المنبر الى
الجبانة واما بناؤه فيها فقيل يكره فيخطب على دابة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يكره ذكره قاضيخان
ووقتها اي صلوة العيد من وقت ارتفاع الشمس قدر رمح الى وقت زوالها ويكبر في الركعة الاولى
ثلاثا عندنا رافعا يديه كل مرة وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا يرفع بعد الثناء وعند ابي ليلى قبله
في الكافي انه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات وفي الاصل ان هذا التقدير غير لازم بل يتفاوت بكثرة
القوم اذ الغرض ازالة الاشتباه وقال الشافعي رحمه الله يقف بينهما قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد وحسن انه
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا ويكبر في الركعة
الثانية ثلاثا كذلك بعد القراءة هذا قول ابن مسعود رضي الله عنهما ورواية شاذة عن ابن عباس رضي الله
عنهما والمشهور عنه روايتان احديهما ان تكبيرات العيد ثلث عشر والثانية انها اثنتا عشرة والمراد بها على
ما ذكر في المبسوط هي التكبيرات الزوائد والاصلية معا فعلى الرواية الاولى واحدة للافتتاح وثنتان للركوعين وعشر
زوائد العيد لكل ركعة خمس وعلى الثاني ثلثة اصلية وتسع زوائد خمس للاولى واربع للثانية وقولهما هو الاول في
رواية عنهما والثاني في رواية اخرى والمختار ان يعمل بالاولى في الفطر وبالثانية في الضحى لئلا يتاخر حق الفقراء في
الاضاحي والشافعي رحمه الله حمل التكبيرات في روايتي ابن عباس رضي الله عنهما على زوائد العيد خاصة واختار
الثانية فقال سبع في الاولى بعد الثناء وخمس في الثانية قبل القراءة على ما ذكر في التتمة والمحرر ويصلي غدا
ان فاتته في اليوم الاول بعذر وان فاتت في الثاني فلا يصليها واذا صلى الامام العيد لا يقضي من

اى فاتته العيد فى الصحيح فاتة الشئ وافاتة اياه غيره واصح قولى الشافعى رحمه الله انه يقضيه وحده والعيد الاضحى
كالفطر لكن ندب فيه الامساك الى ان يصلى فى الكافى يستحب ان يكون اول التناول من القرابين
وفى الخلاصة ولم يوخر الاكل المختار انه لا يكره ويكبر عطف على ندب جهرا فى الطريق كذا فى الكافى والهداية وفتاوى
قاضيخان والخلاصة وعن ابى يوسف رحمه الله ان الجهرية يكره فى العيدين وفى المضمرات عن النصاب اكثر مشائخنا
قالوا يكبر فيهما خفية ولا يجهر به هو المختار وبه ناخذ لقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة فى الكافى يقطع
التكبير اذا انتهى الى المصلى فى رواية وفى رواية اخرى اذا شرع الامام فى الصلوة ويصلى ثلثة ايام لعذر
وغيره والتاخير بلا عذر اساءة فى الكافى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انهم اذا صلوا العيد فظهر انه كان بعد الزوال
لا يخرجون من الغد فى العيدين واما فى الفطر فلفوات الوقت بلا عذر اساءة فى الكافى عن ابى حنيفة رحمه الله
وفى الاضحى فلفوات السنة وعنه انهم يخرجون فيهما وعنه انهم يخرجون فى نهار دون ذلك واذا لم يخرجوا فالصحيح ان
ذلك يجزيهم للعذر وفى الجامع المحبوبى ان الرواية الاولى هى رواية الثلجى وقالوا هو الصحيح وهو اى الامام يعلم القوم
فى الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويعلم ثم اى الفطر احكام الفطرة قال قاضيخان رحمه الله
ويكبر فى خطبة الاضحى اكثر مما فى خطبة الفطر وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن ينبغى ان لا يكون اكثر الخطبة
هو التكبير وعند الشافعى رحمه الله يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولا اجتماع اى لا يعتبر
شرعا اجتماع الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين بعرفة وفى الكافى قيل انه مستحب ويجب على ما صح
التمرتاشى والبزدوى وابو الليث وهو المفهوم من الهداية والخلاصة قوله مرة وقيل ثلاثا الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وفى المحيط انه سنة وفى الكافى انه سنة
وقيل واجب والسنة فيه الجهر ويسمى تكبيرات التشريق ومعنى الاضافة على قولهما ظاهر فان اكثره فى ايام
التشريق واما على قوله فليس لشئ منه فيها فلعل الاضافة باعتبار القرب اليها او جعل التشريق بمعنى صلوة العيد على ما
نقل من المبسوط انه بذلك المعنى فى قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق والاضحى الا فى مصر جامع وقوله عليه السلام
لا ذبح الا بعد التشريق وعند الخليل ابن احمد انه فى الحديث الاول بمعنى التكبير وفى الثانى وابتداء التكبير من
فجر عرفة اتفاقا اخذا بقول كبار الصحابة من على وابن مسعود وعمر على احد رواية رضى الله عنهم وهو احد اقوال
الشافعى رحمه الله والاخر من مغرب ليلة العيد الى فجر اخر ايام التشريق واصحها انه من ظهر يوم النحر الى ذلك
الفجر اخذا بقول شبان الصحابة من ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وهو سنة عنده فى
الفطر ايضا من غروب ليلة خلف الصلوة وغيره خصوصا فى الازدحام الى احرام صلوة العيد كذا فى التتمه والتكبير
عند الشافعى رحمه الله ان يقول الله اكبر ثلثا من غير زيادة شئ عقيب كل فرض ظرف القول وعند الشافعى رح

عقيب النفل والبيان فاصح قوله في المضمرات ان الناس اعتادوا التكبير بعد صلوة العيد في البلاد والفتوى على انهم يمنعون او بعد فرض في ايام التكبير اداها بجماعة مستحبة احتراز عن جماعة النساء وجماعتين على المقيم بالمصر مؤتما بحيث لا تفسد وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما وهو على من صلى المكتوبة وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وعلى امراة مقتدية برجل لكن من غير رفع الصوت وعلى مسافر مقتد بمقيم الى عصر يوم العيد عنده اخذا بقول ابن مسعود رضي الله عنهما وقوله من فجر عرفة الى عصر متعلق بقوله وقالا الى عصر آخر ايام التشريق اخذا بقول علي رضي الله عنه وايام التشريق ثلثة كل ايام النحر ثلثة مضى بالرابعة اولها النحر والاخير عيدان الرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق وسميت الثلثة ايام التشريق لان فيها تشريق الاضاحي اي تقديدها في الشمس وبه اي بقولهما يفتى على ما صرح به الزاهدي والاسبيجابي في جامع الكبير وفي بعض النسخ يفتى وهل يكبر في الاسواق في الايام العشر ذكر فيها عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان مشائخنا رحمهم الله يرون ذلك بدعة ولا يجب عليه اي التكبير المؤتم ولو تركه الامام للنسيان او للاداء عقيب ثلث الصلوة فان نسي الامام عاد وكبر قبل الخروج من المسجد وبعده لا كذا في الكافي

باب الجنائز يسن للمحتضر اي الذي حضره الموت او ملائكة او القربه كالمحتضر ان يوجه الى القبلة مضطجعا على يمينه كما هو المسنون في القبر واختير الاستلقاء وان كان الاول سنة لكونه ايسر لخروج الروح ويلقن المحتضر وجوبا الشهادة بتكرارها عنده ولا يقال له قل ولا يلقن بعد الدفن عندنا وقال الشافعي رحمه الله انه يلقن بعده وذكر الامام الصفار انه مشروع لاعادة الروح والعقل اليه بعد الدفن فيفهم ما يلقن به وقال صاحب الخبازية سمعت شمس الائمة قاضيخان يحكي عن الامام المرغيناني انه لقن بعض اصحابه بعد الدفن واوصى الى تلميذه ان يلقنه بعد دفن قال قاضيخان ان كان الملقن الشيخ الافضل فبها فاذا مات ابتدئ بما في الاحتضار شد لحياه ويغمض بالتشديد اي تغمض عيناه ويجمر اي يطيب سريره بان يدار المجمر حوله حين ما كفنه قبل ادراجه وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويغسل ولو سقطا مجردا عن ثيابه وقال الشافعي رحمه الله الاولى الغسل في قميص ويستر عورته الغليظة في ظاهر الرواية في الهداية والمضمرات هو الصحيح ويستحب ستره الى ركبتيه في رواية الحسن رضي الله عنه وفي المحيط هو الصحيح ويوضأ وضوءه للصلوة بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي رح وقال البعض يمسح اسنانه ولسانه وحلقه بخرقة ويدخلها في منخريه وهو قول الشافعي رحمه الله ولم يغسل رجليه بخلاف الحي وبلا تقليم ظفر وتسريح شعر وقص شارب في الكافي وفيه خلاف الشافعي رحمه الله قال قاضيخان الخارج يغسل ثلاثا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رح مرتين اي في الغسل عند الاخراج والاثنا وعنه انه يغسل مرة والصغير والصغيرة يغسلهما الرجال والنساء قبل حد الشهوة وفي الاصل قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رحمه الله اكره غسل الاجنبي ايا ويتيمم الخنثى قبل الغسل في ثوبه والخصي والمجبوب كالفحل فان لم يجدوا ماء فيمموه او صلوا عليه ثم وجد الماء قال ابو يوسف انه يغسل

ويعاد الصلوة وعندنا لا تعاد ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده من الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وسنة الكفن من باب جرد وتطليقه الكفن
في الاصل مصدر بمعنى الغزل لهما اي للرجال ازار وهو من القرن الى القدم وفي المبسوط من المنكب الى القدم وهو يذكر ويؤنث
ويجمع على ازر وازرة كحمار على حمر وخمرة وقميص وهو من اصل العنق الى القدم ولفافة وهي كالازار وليس قميص
عند الشافعي رحمه الله وانما الكفن عنده ثلاث لفائف … واستحسن العمامة عند المتأخرين وهو مروي عن ابن عمر
وبه اخذ مالك رحمه الله ويجعل ذنبها على وجهه وزاد على الازار والقميص واللفافة لها سنة الخمار وخرقة مربوط
بها ثدييها فوق الاكفان وكفاية اي الكفن لها ازار ولفافة فيه … اولها الخمار وكفن الضرورة لهما ثوب واحد
في الكافي والهداية كره الاقتصار له على ثوب ولها على ثوبين الا عند الضرورة وتعتبر الكفن ان خيف انتشاره
وكفنها على الزوج وليس تجب الاول قاضيخان هو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ولو لم يترك مالا فالكفن
على من عليه النفقة والا فعلى بيت المال … على الناس وان استغرق بالدين ويقدم صاحبه الا … ولو نبش وهو طري كفن
ثانيا وصلوته فرض كفاية بسبب وجوبها الميت حتى يضاف اليه وتكرر وشرطها جواز اسلامه و
طهارته حتى لو صلى عليه قبل الغسل تعاد … وطهارة الكفن والمكان في تقديره حتى لو رفع من الارض لا تبطل
صلوة المسبوق ولا يصلى على الغائب خلافا للشافعي رحمه الله عند سبقة الحضور وان وجد اكثره او نصفه
مع تمام الرأس يصلى عليه عندنا والا لا يصلى ولا يغسل بل يلف بخرقة ويدفن وهي اي صلوته ان يكبر ويثني
ولا يقرأ الفاتحة بعد الثناء خلافا للشافعي رحمه الله ومشائخ العراق من اصحابنا اختاروا قراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ذكره قاضيخان في مسائل القراءة من كتاب الايمان ثم يكبر ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو الدعاء المعروف ولو لم يحسن فالاستغفار المعروف في الصلوة وان لم
يحسن فاي دعاء شاء ولا يستغفر للصبي بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا والفرط الذي يتقدم القوم في ابا المنزل والذخر الخير الباقي والمشفع مقبول الشفاعة ثم يكبر في الكافي
للاداء بعده في ظاهر المذهب وهو مختار قاضيخان وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
الاية وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وقيل سبحان ربك رب العزة الاية ثم المقتدي ان كان
حاضرا وسبقه الامام كبر ولم ينتظر تكبير الامام اجماعا وروى الحسن عنه انه ان كبران سبقه بالاربع بل فاته الصلوة
وان كان غائبا وسبق ببعضها ينتظر حتى يكبر الامام بعد حضوره فيكبر عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند
ابي يوسف رحمه الله يكبر من غير انتظار ولو سبق بالاربع فاته الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
فيكبر للافتتاح فاذا سلم الامام كبر ثلثا بلا اذكار قالوا وعليه الفتوى وقد ذكر محمد مع ابي يوسف رحمه الله

فى هذه الصورة كذا فى المبسوط والمحيط وجامع قاضيخان ويسلم تسليمتين من غير رفع صوت والواجب
عند الشافعى رحمه الله تسليمة والاثنان افضل ولو كبر الامام خمسا لا يتبع فى الخامسة خلافا لابى يوسف وزفر
رحمه الله فعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه يسلم وعنه انه ينتظر سلام الامام قال الصدر الشهيد عليه الفتوى وفى
الهداية وفتاوى قاضيخان هو المختار ولا يرفع اليد فى التكبيرات الا فى الاول وقال الشافعى رحمه الله
يرفع فى الكل وبه قال بعض مشائخ بلخ ويقوم الامام بحذاء الصدر رجلا كان الميت او امراة وعنه انه
يقوم للرجال حذاء الرأس وللمراة حذاء بطنها وهو قول الشافعى رحمه الله والافضل تعدد الصفوف حتى لو حضر
سبعة يتقدم واحد ويقوم ثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما قال عليه السلام من صلى عليه ثلاثة صفوف
من المسلمين غفر الله له كذا فى المضمرات والاحق بالامامة السلطان اى الخليفة ثم القاضى ثم امام
الحى ثم الولى اى ولى الميت كذا فى الهداية والكافى وجديد قولى الشافعى رحمه الله ان الولى اولى من
الوالى وفى القديم الامر بالعكس كذا فى المحرر وذكر قاضيخان عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله تعالى ان الاولى
السلطان ثم والى المصر ثم نائبه ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم امام الحى ثم الاولياء وفى الكفاية عند اكثر مشائخنا
ثم قال وان حضروا جميعا فالى الاولياء ان يقدموا احدا منهم لهم ذلك ولهم ان يقدموا من يشاؤا منهم وهذا
كله قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف وزفر رحمهم الله وبه اخذ الحسن رحمه الله وهكذا فى الخلاصة ايضا وفى
الكفاية ان هذا قياس قوله وقول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف والشافعى رحمهما الله الولى اولى من الكل
على كل حال وقال الامام التفضيلى الاولى السلطان ثم امام الحى ثم الولى ولا يتقدم بغير اذنه احد غيرهما وما ذكر محمد رحمه الله
ان امام الحى اولى فقد حملوا على ما اذا لم يحضر من هو اولى منه ممن ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله كما اى كالترتيب فى
العصبات فى الخلاصة هو الحق وذكر الامام خواهرزاده ان اب الميت اولى من ابنه عند محمد رحمه الله وعندهما
الابن اولى لكنه ينبغى ان يقدم جده والامام الحلوانى جعل قول ابى حنيفة رضى الله عنه مع محمد وعن محمد رحمه الله
ان الابن اولى من الزوج اذا لم يكن منه والا فهو اولى ولو كان له اخوان لاب وام فالاكبر اولى فلو اراد تقديم
ثالث صغير فللاصغر منعه منه ولو كان احدهما لاب فالآخر اولى وان كان اصغر ولو قدم ثالثا وهو حاضر ليس
للاخ لاب منعه وان كان غائبا وامر بتقديم فلان فله منعه واذا مات العبد وله اب وابن او اخ فالمولى اولى
فلو وصى بان يصلى عليه فلان ففى نوادر ابن رستم انها جائزة وفى العيون هى باطلة قال الصدر الشهيد
عليه الفتوى كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان ويصح الاذن من الاحق لغيره فان صلى غيرهم لغير اذنهم
حقيقة او حكما يعيد الولى اى ولى الصلوة ان شاء الاعادة وان صلى هو اى الولى لا يصلى غيره بعده
وحمل الولى ههنا على ولى الميت كما هو المتبادر تعسف يوجب التكلف ومن لم يصل عليه قد دفن مغسولا

واهيل التراب صلى على قبره ولم يخرج وان لم يهل يخرج في الخلاصة وان دفن غير مغسول ان لم ينعقد اللبن
يخرج ويغسل وان انعقد او هيل يصلى عليه فيه خلاف للمشائخ رحمهم الله مالم يظن تفسخه يشير الى ان العبرة
للرائي في الكافي والهداية هو الصحيح وعنهما التقدير بثلاثة ايام على رواية ابن رستم ولم يجز صلوة الجنازة ركبانا
استحسانا وكرهت خلافا للشافعي رحمه الله في مسجد جماعة ان وضع الميت فيه ولو وضع الميت خارجه
والامام والقوم فيه او الامام وبعضهم خارجه اختلف المشائخ رحمهم الله قال الصدر الشهيد انها تكره في الوجهين
وقال الامام السرخسي لا تكره في شيء منهما وقال بعضهم يكره في الاول دون الثاني ويصلى الجنازة يوم الجمعة بعد الفرض
والسنن كما صنعوا ببلخ وعليه الفتوى لا بينهما كما صنعوا ببخارا او كراهة في الشارع واراضي الناس كذا في المضمرات
وسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك وتمشي مع كل وضع
عشر خطوات ثم كذا اي تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك وتمشي مع كل عشر خطوات لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حمل الجنازة بقوائمها الاربع غفر الله له حتما وقوله من حمل الجنازة اربعين خطوة كفر عنه اربعين
كبيرة وانما اتى بلفظ الخطاب تبعا لابي حنيفة رضي الله عنه فانه خاطب ابا يوسف رحمه الله بهذا وعند الشافعي
رحمه الله السنة فيه اثنان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اعلى صدره قال قاضيخان يجوز للمستاجر
على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وجوزه بعض المشائخ وثوب الجنازة اذا اخرق ولم يصلح فللمتولي
ان يبيعه ويصرف ثمنه الى ثوب آخر وليس له التصدق به ويسرعون بها اي بالجنازة اذا حملوها اسرعوا غير
خبب او لا يجرون خببا في الصحاح هو نوع من العدو والمشي خلفها عندنا وقبلها عند الشافعي رحمه الله
احب قال قاضيخان يجوز المشي امامها مالم يتباعد عن القوم ولا باس بالمشي راكبا وكره التقدم راكبا ويكره
رفع الصوت بالذكر بل يذكر في نفسه وقال الامام ابراهيم الميداني كانوا يكرهون ان يقول الماشي معها استغفروا
له غفر الله لكم ولا يرجع عنها قبل الدفن الا باذن اهلها واذا كانوا اي المصلي فمجي لجنازة قال البعض يقومون لها وقال البعض لا يقومون لها والصحيح
وهكذا في الخلاصة ايضا وكره الجلوس قبل وضعها عن المناكب كالقيام بعده ذكره قاضيخان رحمه الله
وغيره ويلحد القبر في الكفاية ان مختار الشافعي الشق لكن ما ذكر في التنبيه والمحرر من مذهبه يوافق قولهم
وكثير من الصحابة رضي الله عنهم اوصوا بان يدفنوا من غير لحد وشق وقالوا ليس جنب الانسان اولى من الارض
فكانوا يهال عليهم التراب لكن يوقى الوجه من التراب ويدخل الميت فيه اي في القبر مما يلي القبلة بان
يوضع الجنازة في طرف القبلة فيحمل منه الميت وقال الشافعي رحمه الله يسل سلا بان يوضع راس الجنازة في
جانب الرجل من القبر فيحمل الميت من جانب الراس كذا في المبسوط وفتاوى قاضيخان رحمه الله والمحيط و
التتمة والخلاصة الغزالية وقال الامام الحلواني السنة ان يوضع الجنازة في مقدم القبر فياخذ من حمل الميت

ويدخلها في القبر اولا ويقول واضعه بسم الله اي وضعناك وعلى ملة رسول الله اي سلمناك قال قاضيخان
رحمه الله ان بعض الروايات بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اي الميت الى القبلة ويحل العقدة
التي على كفنه ويسوى اي اللبن في الصحاح اللبنة واللبن مثل كلمة وكلم وهي التي تبنى بها وقيل هو بفتح اللام وكسرها
مع سكون الباء وكذا كل ما كان مفتوح الاول مكسور الثاني ويجوز فيه الوجوه الثلاثة وان كان ثانيه او ثالثه
حرف حلق جاز اتباع الفاء العين ايضا والقصب روي انه جعل على قبره عليه السلام حزمة من القصب
ثم يهال التراب كذا في الكافي وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان رحمه الله موافقا للجامع الصغير انه يستحب اللبن والقصب
وفي الهداية انه لا باس بالقصب وفي الكفاية قال الامام الحلواني ان هذا في القصب الغير المعمول واما المعمول فقيل
يكره وقيل لا يكره ويسجى اي يغطى بثوب قبرها حالة الدفن وقبره ايضا عند الشافعي رحمه الله على ما في التنبيه وكره الآجر
والخشب وقال قاضيخان رحمه الله يكره الآجر في اللحد فيما يلي الميت وفيما وراء ذلك لا باس به وقال مشايخ
بخارا رحمهم الله لا باس بالآجر في ارضنا لرخوتها حتى قال محمد بن الفضل رحمه الله لا باس باتخاذ التابوت من
الحديد لكن يفرش فيه التراب ويهال التراب في القبر يقال هلت الدقيق في الجراب اي صببته من غير كيل وكذا
كل شيء ارسلته ارسالا من رمل او تراب ذكره الجوهري ويسنم القبر اي يرفع غير مسطح واصله من السنام في
الخلاصة وفتاوى قاضيخان رحمه الله يستحب ان يكون القبر مسنما قدر الشبر ويرش الماء كيلا ينتشر الحجر
وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس به عند البعض وفي التحفة والايضاح كره ابو حنيفة رضي الله عنه
البناء على القبر والاعلام بعلامة وابو يوسف رحمه الله الكتابة لما روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تجصصوا القبر ولا تبنوا عليه ولا تقعدوا عليه ولا تكتبوا عليه في الخلاصة انه كره تطيين القبور وفي المضمرات
المختار انه لا يكره ويستحب دفن الميت في مقبرة موضع مات فيه وقال محمد رحمه الله لا باس بالنقل قدر ميلين
قال الامام السرخسي انه دليل على كراهة الزيادة وفي شرح السير لشيخ الاسلام ان نقله من بلد الى آخر لغرض
ليس بمكروه وفي العيون انه ليس بمكروه مطلقا وفي الينابيع انه لا باس به قبل الدفن بخلاف ما بعد الدفن وفي
البرهانية انه مكروه لانه اشتغال بما لا فائدة فيه ولان فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة وروي نقل يعقوب
عليه السلام من مصر الى الشام وان موسى نقل يوسف عليهما السلام من حبش الى الشام وان سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنهما نقل الى مدينة طيبة اي من قرية على اربعة فراسخ منها ولا يسع اخراجه من القبر
الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان

**فصل** الشهيد فعيل بمعنى مفعول فان الملائكة شهدوا موته او هو مشهود له بالجنة والرحمة او بمعنى فاعل
فانه حاضر في الجنة والتركيب للحضور ذاتا او علما ثم الشهيد على نوعين نوع يغسل كالغريب والغريق

والمبطون والحريق والمرتث ونحوها مما يجيء ولنوع الغسل وهو مسلم طاهر فالجنب والحائض والنفساء شهيد يغسل
عنده والغسل عندهما وعنه انها لا تغسل ان قبل انقطاع الدم في المحيط الاول اصح وفي الهداية هو الصحيح بالغ
فالصبي يغسل عنده خلافا لهما ولو ذكر مكانه مكلف مقام بالغ ليخرج المجنون ايضا كما فعله قاضيخان رحمه الله وغيره
لكان احسن قتل بحديدة ظلما مصدرا وحال فخرج المقتول قصاصا او حدا فانه غير شهيد ثم القاتل ان كان
اهل الحرب والبغي او قطاع الطريق فسواء قتله بحديد او غيره وان كان مسلما غيرها اشترط عند ابي حنيفة رحمه الله
كون القتل بحديد والى هذا اشار بقوله ولم يجب به اي بقتله مال فخرج المقتول خطاء او جار مجرى الخطاء والذي
قتله المسلم او ذمي بغير محدد فان الواجب فيهما المال عنده مطلقا وعندهما يجب في القتل بالمثقل قصدا القصاص
فالمقتول بذلك القتل شهيد عندهما الا القاتل من قتله ابوه شهيد والواجب عليه المال فالحد غير جامع الا ان نقول
الواجب عليه بنفس القتل انما هو القصاص وانما يسقط لحرمة الابوة فالمال بدل القصاص لا بدل النفس المقتوله
على ان في شهادته روايتين ولم يرتث اي لم يصبه شيء من مرافق الحيوة على ما يجيء في الصحاح ارتث فلان
وهو افتعل على ما لم يسم فاعله اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق فينزع عنه اي عن الشهيد غير ثوبه
من السلاح والقلنسوة والفرو ونحوها مما ليس من جنس الكفن وعند نقصان ثوبه عن الكفن السنة وازدياد عنه
يزاد على ثوبه وينقص عنه ليتم كفنه على طريق السنة ولا يغسل الشهيد وقال الحسن البصري انه يغسل ويصلى
عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه ويدفن بدمه لا مع نجاسة اخرى ويغسل من وجد قتيلا في مصر
احتراز عن قتيل وجد في مفازة ليس بقربها عمران فانه لا يغسل اذ لا دية فيه بخلاف الاول ولا يعلم قاتله احتراز
عمن علم قاتله فان الواجب فيه القصاص عند الشرائط فلا يغسل حينئذ قال المصنف في الشرح ان المراد انه وجد في
موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بحديدة لا يغسل
لانه شهيد هذا وفيه ان الواجب في هذه الصورة الدية على بيت المال كما عرف في موضعه فلا يكون شهيدا على مقتضى
التعريف فان قيل الواجب بنفس القتل انما هو القصاص لكن صير الى الدية ليعارض العجز عن القصاص اذ لا يعلم
القاتل قلت فاذا وجد في موضع القسامة وعلم ان القتل بحديدة ينبغي ان لا يغسل اذ القتل بنفسه يوجب القصاص
لكن للعجز عنه صير الى الدية فان فرق بوجوب القسامة وعدمها اذ يجب فذلك يوجب اختلال التعريف فتامل و
من جرح عطف على وجد وارتث بان نام او اكل او شرب او تكلم بكلام طويل على ما نص في الخلاصة
او عولج او اواه خيمة بمد الهمزة وقصرها افعل وفعل بمعنى ذكره الجوهري او نقل للتداوي من المعركة اي مكان
حرب فيه حيا فان نقل لئلا تطأه الخيل ليس بمرتث او بقي عاقلا وقت صلوة كاملا لان تلك الصلوة وجبت
في ذمته وهو من احكام الاحياء هكذا ذكر في الهداية وذكر فيها ان هذا مروي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الكافي

يكفا او عاش في مكانه يوما وليلة وعن ابي يوسف رحمه الله يكذا اطلق في الكافي والهداية ان الوصية بامور الاخرة
ارتثاث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ان عاش وقت صلوة كاملا يغسل لانه وجب عليه تلك الصلوة
انتهى والخفي مخالفته لما في الهداية فان المذكور من الميل لا يستدعي بقاء العقل وفي الخلاصة اعتبار البقاء يوما وليلة
ونقل بقاء العقل عن ابي يوسف رحمه الله وعنه ان اشتهر بقاؤه اكثر اليوم او الليلة او اوصى بشيء عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله في الكفاية فاما اذا اوصى بامور الدنيا فيغسل اتفاقا وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
واذا اوصى بامور الاخرة لا يغسل اجماعا وقيل لا خلاف بينهما فيما قال ابو يوسف رح من انه ارتثاث محمول على الوصية بامور الدنيا
وعنده ذلك يغسل اجماعا وما قال محمد رحمه الله انه ليس به محمول على الوصية بامور الاخرة وعنده ذلك لا يغسل اجماعا
وصلي عليه عطف على غسل والظاهر ان اوالغرض القول بان قوله غسل يغني عن قوله وصلي فتوهم وان قتل
رجل في الحرب لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلي عليه خلافا للشافعي رحمه الله واذا قتل بعد الحرب يصلي عليه
كذا في الكافي وفي الخلاصة ان من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين في الخنق
الذي صنف غير مرة لا يغسل ولا يصلي عليه ومن قتل نفسه عمدا يغسل فقال الامام علي السغدي الاصح عندي انه لا يصلي عليه
لانه باغ على نفسه وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه فتوى الامام المرغيناني رحمه الله قال الامام الحلواني الاصح
عندي انه يصلي عليه وعليه فتوى البخاري قال اصحابنا انه يصلي عليه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وهكذا في الملتقط
فصل – صلوة الخوف اذا اشتد خوف العدو وقيد الاشتداد مذكور في الهداية وفي الكافي وغيرهما
وفي الكفاية انه ليس بشرط عند عامة مشايخنا خلافا للشافعي رحمه الله وحمل في التحفة الخوف على خوف العدو وسبب
جواز تلك الصلوة من غير تشديد وخلاف وذكر في الاسلام ان المراد عند البعض بالخوف حضور العدو لا حقيقة الخوف
السفر واليه يشير كلام الكافي اخرا وفي المبسوط والمحيط ان خوف السبع او الغرق كالعدو فصلوا صلوة الخوف ان ظهر
العدو وتجزيهم الصلوة وان ظهر غيره لا تجزيهم واصح قولي الشافعي رحمه الله انه تجزيهم جعل الامام القوم قسمين
فجعل امة اي جماعة تجاه العدو وصلي بالاخرى ركعة في الثنائي كالفجر والعيد وغير المغرب للمسافر
وصلي بهم ركعتين في غيره اي في غير الثنائي كالمغرب مطلقا وغيره للمقيم وقال السفيان في المغرب
يصلي ركعة بالطائفة الاولى وركعتين بالثانية وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والاخير لو افتتحا على ما ذكر
في التنبيه والكافي انه لو صلي المغرب بهم يكذا فسد صلوتهم جميعا واذا صلي بهذه الامة ركعة او ركعتين مضت
هذه الامة الباقي الى العدو وجاءت تلك الامة التي لم تصل بعد وصلي الامام بهم اي بتلك
الامة الباقي من الصلوة ركعة او ركعتين وسلم الامام وحده ومضت هذه الامة التي صلي بهم الباقي اليه
الى العدو وجاءت الامة الاخرى التي صلوا بهم اولا واتمت الصلوة بلا قراءة لانهم لاحقون حيث

ادركوا اول الصلوة دون آخرها ثم جاءت الامة الاخرى التي صلى بهم الباقي وتمت الصلوة بها اي بالقرءة لانهم مسبوقون حيث ادركوا آخر الصلوة دون اولها وقال مالك رحمه الله اذا صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة او ركعتين ينتظر قائما في الثنائي وقاعدا في غيره حتى تتم هذه الطائفة صلوتهم ويذهبون الى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم الباقي من الصلوة فيسلم وهم يقومون لقضاء ما سبقوا به وبه قال الشافعي رحمه الله ايضا الا انه يقول لا يسلم الامام حتى تقضي الطائفة الثانية ما سبقوا به فيسلم بهم وهل يقرأ او يتشهد حالة الانتظار فعنه فيه قولان وقيل ليس في التشهد قولان بل يتشهد قطعا كذا في التهذيب وان زاد الخوف اشتدادا بهجوم العدو بحيث يمنع الصلوة صلوا ركبانا فرادى وعن محمد رحمه الله جواز الجماعة كما هو في الهداية انه ليس بصحيح لعدم اتحاد المكان بالايماء متوجهين الى اي جهة قدروا اذ قد مر من الكلام ما يناسب المقام ويفسد بالقتال خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم وقيل عليه الاعادة عنده كذا في التهذيب ويفسد بالمشي والركوب خلافا للشافعي رحمه الله في الكفاية ان صلوة الخوف على ما ذكرنا انما هو عند تنازع القوم في الصلوة خلف الامام والا جعلهم طائفتين يصلي كل واحدة جماعة على حدة وقيل رجع ابو يوسف رحمه الله عن شرعية صلوة الخوف بتلك الصفة وقال كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لشرف الصلوة خلفه ورغبة الناس اليه فشرعت صفة الذهاب والمجيء ولهما اقامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ايا ما بعد النبي عليه السلام وليس في هذه الصلوة قصر للخوف وعن ابن عباس رضي الله عنه ان صلوة الخوف ركعة وعن عطاء وطاوس وغيرهما انه يكفي ركعة واحدة بالايماء عند اشتداد الخوف

**فصل** صح في الكعبة عظمها الله تعالى وسميت بها للتربيعها يقال برد مكعب اذا كان فيه وشي مربع او لارتفاعها وتعرفها يقال تكعب ثدي الجارية اذا ارتفع الفرض والنفل خلافا للشافعي رحمه الله فيما ولمالك رحمه الله في الفرض كذا في الكافي والهداية وليس هذا الخلاف في عدة من الكتب والمذكور في الكتب الشافعية هو الجواز ولو كان ظهره الى ظهر امامه او وجهه الى وجهه لا يصح الصلوة لمن ظهره الى وجهه لان فيه تقدم وتاخر الامام قطعا وكره الصلوة فوقها اي فوق الكعبة اذ في العروج عليها ترك التعظيم وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة وان اقتدوا بامام في المسجد الحرام متحلقين حولها اي الكعبة وبعضهم اقرب اليها من امامه صح الاقتداء ان لم يكن الاقرب في جانبه اي جانب الامام وان كان في جانبه لم يصح الاقتداء لتقدمه على الامام ومن الله التوفيق لاتمام المرام

## كتاب الزكوة

اوردها عقيب الصلوة تاسيا بقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث كالصلوة يكتب بالواو على لغة التفخيم يقال زكى الزرع اذا نما وزكى الرجل زكى اي طاهر وعن الاعمش زكى الرجل

اذا تم وكان في غضب ومناسبة كل منهما بالمعنيين العرفيين من القدر المفروض واتيانه هما الحقي وتسمى الزكوة
صدقة لدلالتها على الصدق في العبودية كما قال عليه السلام الصدقة برهان هي اي تجب اي الفرض فالمراد
هو الوجوب القطعي اذ لا شبهة في ثبوتها بل في افاضيلها الا على حر فلا تجب على العبد مكاتبا او غيره مكلف
اي بالغ عاقل فلا تجب على الصبي والمجنون خلافا للشافعي رحمه الله فيهما اخذا بقول عائشة وابن عمر
رضي الله عنهم فيؤديها وليه وان لم يكن فالسلطان يأخذها او يجب لوليها يؤديها وقال ابن ابي ليلى تجب على الصبي ويؤديها
عملا بقول ابن مسعود رضي الله عنه ثم المجنون الاصلي وهو المجنون عند البلوغ او عارض وهو الذي بعده
ففي الهداية انه لا فرق بينهما فلو افاق في بعض السنة يجب عليه الزكوة فالجنون المانع هو الذي استغرق الحول
في التحقيق هو رواية الحسن عنه وابن رستم عن محمد رح وهو المروي عن ابي يوسف رح في الامالي قال صدر الاسلام
ابو اليسر هو الاصح وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان المعتبر اكثر الحول كما في الذخيرة وفي الكافي ان ابتداء
الحول من وقت الافاقة في الجنون الاصلي عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان التكليف لم يثبت في هذه الحالة فصار
افاقته كبلوغ الصبي وهو قول ابي يوسف رحمه الله ايضا ومن وقت البلوغ عند محمد رحمه الله واليه اشير في التحفة
مسلم مالك لما نصابا اي قدرا معينا ملكا تاما احتراز عن ملك المكاتب والمديون والمشتري والمرأة في المبيع
والصداق قبل القبض وهذا القيد يغني عن قيد الحرية لنصاب فلا زكوة في نصاب بين اثنين وليس لواحد منهما
الا نصاب وقال الشافعي رحمه الله ان كان بين اثنين من اهل الزكوة نصاب مشترك من الماشية اذ لم
مشترك الا انهما اشتركا في المراح والمسرح والمشرب والفحل والمرعى والمحلب حولا كاملا زكيا زكوة الرجل الواحد
كذا في التنبيه وزاد في الاسرار اتحاد الراعي والدلو والكلب وفي بعض الشروح ان الخلاف انما هو في السوائم واما في الذهب
والفضة اذا كان نصابا بينهما فلا زكوة فيهما اجماعا والمذكور في التبيان ان عند الشافعي رحمه الله فيه قولين
اصحهما انه كالماشية نام ولو نموا حقيقيا او تقديريا اي الحولان وهو المدار كالسفر للمشقة واليه اشار بقوله اما تحقيقا
كما في الدراهم والدنانير او السوم كما في البهائم او نية التجارة كما في العروض مع حولان الحول
حال عن النمية وهو شرط فيه والحول السنة وتركيبه للدور والحركة فاضل صفة نصاب عن حاجة الاصلية
كالسكنى واللبس والركوب والاستخدام ونحوها فلا تجب في دور السكنى وثياب اللبس وسلاحه ودواب
الركوب وعبيد الخدمة واثاث البيت والات المحترفة ونحوها وفاضل عن دين حال او موجل وعن
الصدر الشهيد انه لا رواية في الموجل ولكل من مشايخه وجه وفي الخلاصة ان المهر الموجل لا يمنع
اذا لم يكن الزوج على عزم الاداء له مطالب طلبا من عبد لا من الله تعالى سواء كان الدين للعبد
كالقرض وثمن المبيع والمهر والنفقة المقضي بها ونحوها او كان لله تعالى كالزكوة فان حق الطلب

ثابت للامام ونائبه ولذا يستحلف لو انكر الحول والملك لنواب ايضا فانما فرض عثمان رضي الله عنه اليهم فيما فرض دفعا لظلم العمال عنهم وعند الشافعي رحمه الله الدين غير مانع مطلقا والمصنف رح عد الزكوة في الديون الغير المانعة كمن النذر والكفارة ونحوهما في شرحه للوقاية وهو يخالف ما في الكتب المشهورة وقال زفر رحمه الله عليه دين الزكوة غير مانع سواء كان حال بقاء النصاب او بعد استهلاكه وقال ابو يوسف رحمه الله انه غير مانع بعد الاستهلاك قيل له ما حجتك على زفر رحمه الله فقال ما حجتي على رجل لا يوجب في مائتي الدرهم اربع مائة درهم يعني اذا حال عليه ثمانون حولا في العمادية ان زكوة مال الوفاء على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مالا موضوعا له عند البائع او دينا عليه وليس هذا ايجاب الزكوة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لا يتعين في العقود والفسوخ وهكذا اجاب شيخ الاسلام قال واليه اشار الصدر الشهيد والامام البزدوي ثم قيل الزكوة واجبة على الفور بعد الحول حتى ياثم بالتاخير وعن محمد رحمه الله ان من اخرها من غير عذر لا يقبل شهادته وقيل على التراخي حتى لو ادى في سنة اخرى لا يكون قاضيا ولو هلك النصاب لا يضمن وان فرط واذا اعتبر الحرية والملك التام فلا يجب الزكوة على المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان ملكه غير تام كما نبهناك عليه ولا يجب ايضا بعد الوصول لايام كان المال فيها ضمارا لان الملك غير تام لعدم اليد اذ الضمار مال غائب لا يرجى وصوله ماخوذ من الاضمار بمعنى الاخفاء والتغييب او من قولهم بعير ضامر اي مهزول مشرف على الهلاك لهزاله والمال الضمار كمفقود وفات عن المالك لسقوطه في البحر او الدفن بالصحراء ونسي مكانه وفي المدفون في الارض والكرام اختلاف المشائخ رح واما المدفون في البيت او الدار ففي الكفاية والهداية وغيرها ان فيه زكوة وفي الكافي لو كانت الدار عظيمة لا يتحقق نصابا ومنه الابق والوديعة اذا نسي المودع وهو من الاجانب وان كان من معارفه ففيها الزكوة كذا في الجامع الخاني وكمال مجحود بلا حجة على الجاحد من البينة او علم القاضي ولو كان عليه بينة عادلة ففي رواية هشام انه لا يجب الزكوة في التحفة هو الصحيح وهو المفهوم من الهداية واليه مال الامام فخر الاسلام وان كان القاضي عالما به فيجب الزكوة وكذا اذا كان المديون مقرا سواء كان موسرا او معسرا او مفلسا خلافا لمحمد رحمه الله في المفلس لتحقق الافلاس بالتفليس وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح تفليس القاضي وابو يوسف مع محمد رحمه الله في صحة التفليس ومع ابي حنيفة رض في وجوب الزكوة نظرا لجانب الفقراء والمغصوب كالمجحود على ما في الهداية والكافي والتحفة وكمال ماخوذ مصادرة فهذه الاموال اذا وصلت الى المالك لا زكوة عليه للايام السابقة وعند زفر رحمه الله عليه الزكوة وهو اصح قول الشافعي رحمه الله على ما ذكر في المحرر وشرط لصحة اداء المذكور النية وقت الاداء او وقت العزل اي افراز قدر الواجب من المال قال هشام سالت محمدا رحمه الله عمن اخذ درهما وقال هذا الزكوة ثم تصدق ولم يحضر النية قال ارجو ان يجزيه وقال البقالي في هذه الصورة ارجو ان يجزيه ما لم يبطل الا اذا تصدق

بالكل اي بجميع المال ثم يصح الاداء من غير النية استحسانا ولو ادى بعض النصاب يسقط زكوة المؤدى عند محمد رح
وعند ابي يوسف رح لا يسقط ولو وهب دينه من المديون وهو فقير يسقط عنه زكوته وان نوى شيئا او لم ينو التطوع
كذا في الخلاصة ولو نوى زكوة دين آخر او عين لم يجزه كذا في الكافي وغيره وفي الخلاصة لو وهب خمسة من المأتين
ينوي بها زكوة المأتين لم يجزه وهل يسقط عنه زكوة الخمسة في الاستحسان يسقط وان وهبها ولم ينو شيئا قال ابو يوسف
رحمه الله لا يسقط عنه زكوتها وكذا لو وهب مائة درهم خمسا وتسعين وبقي خمسة لم يسقط شيء من الزكوة عند ابي يوسف رح
ولو وهب مائة وستا وتسعين سقط عنه درهم من الزكوة وعليه اربعة اخرى وعند محمد رحمه الله يسقط زكوة ما وهب
في الجميع ويجب في كل خمس من الابل السائمة شاة الى عشرين والابل مؤنثة لان اسماء الجموع التي
لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها واذا صغرتها ادخلتها الهاء نحو ابيلة وغنيمة
ذكره الجوهري وانما قدم بيان زكوة المواشي لان العرب كانوا اربابها وقدم زكوة الابل لانها اعز اموالهم ولصعوبة
احكامها وضبطها ثم يجب في خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية في الكفاية
سميت بها لان امها صارت مخاضا اي حاملا وفي الصحاح المخاض وجع الولادة وايضا الحوامل من النوق
واحدها خلفة ومنه قيل للفصيل بنت مخاض وابن مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت او لم تلقح وذكر البنت
اشارة الى ان الواجب في الابل انما هو الاناث على ما صرح به في التحفة لا يجوز سوى الاناث فيها الا بطريق القيمة
ثم يجب في ست وثلثين بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امها صارت
لبونا اي ذات لبن لولادة اخرى وفي ست واربعين حقة وهي التي دخلت في الرابعة سميت بها لانها
استحقت الحمل والركوب وفي احدى وستين جذعة وهي التي دخلت في الخامسة من قولهم
جذعت الناقة اي حبستها من غير علف سميت بها لانها تطيق الحبس والجوع وفي المضمرات ان الجذعة مما لا اشتقاق
له وان المعنى المذكور لها وللاثنين قبلها انما هو مصطلح الفقهاء واما عند اهل اللغة فبنت اللبون هي الداخلة في
الرابعة والحقة في الخامسة والجذعة في السادسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه ثم اذا زادت
على مائة وعشرين فعند الشافعي رحمه الله يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات ففي كل اربعين من
النصاب بنت لبون وفي كل خمسين منه حقة واذا زاد واحدة على مائة وعشرين يجب ثلث بنات لبون
واذا صارت مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون لان النصاب على الاول اربعون ثلث مرات وعلى الثاني
خمسون مرة واربعون مرتين ومالك رح وافق الشافعي رحمه الله الا انه لا يوجب شيئا بما زاد على مائة وعشرين
الا مائة وثلثين وعند ذلك فيه حقة وبنتا لبون واما عندنا فيستانف الفريضة الى مائة وخمس واربعين

فيجب في كل خمس زادت شاة ففي مائة وخمس وعشرين حقتان مع شاة وفي مائة وثلثين مع شاتين و
في مائة وخمس وثلثين مع ثلث شياه وفي مائة واربعين مع اربع شياه ويجب في خمس وعشرين زادت على
مائة وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض واذا زادت عليها يجب في
مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يستانف الفرض ثانيا كالاول اي كالفرض الاول فيكون في خمس
زاد على مائة وخمسين شاة مع ثلث حقاق وفي عشر زاد عليها شاتان معها وفي خمس عشر ثلث شياه معها وفي
عشرين اربع معها وفي خمس وعشرين بنت مخاض معها وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
فاذا بلغت مائة وستة وتسعين كان الواجب اربع حقاق الى مائتين ثم الفرض في هذا الاستيناف بخلاف الفرض
الاول من حيث انه لا يجاوز الحقة الى الجذعة واليه اشار بقوله فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة
بحسب هذا الاستيناف فاذا زاد على المائتين ففي كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين الى خمسين حقة كل ذلك مع اربع حقاق فاذا بلغت مائتين
وخمسين كان الواجب خمس حقاق وعليك بهذا القياس ويجب في ثلثين بقرا تبيع فعيل بمعنى فاعل
وهو الذي دخل في الثانية سمي به لانه يتبع امه او تبيعة اشارة الى استواء المذكر والمونث وفي اربعين
مسن او مسنة اي ما دخل في الثالثة وفيما زاد على اربعين يجب عطف على يجب اي يجب الزائدة
فيما زاد ويجب بقدره والعبارة لا تخلو عن غموض ففي الواحدة الزائدة يجب ربع عشر مسنة وفي ثنتين
نصف عشرها وهكذا الى ستين على رواية الاصل وعنه انه لا يجب في الزيادة ما لم يبلغ خمسا واربعين وفيها
برواية الحسن انه لا يجب ما لم يبلغ خمسين وبرواية اسد ما لم يبلغ ستين وهو قولهما وقول الشافعي رحمه الله
هكذا في المبسوط البزدوي وغيره ثم اذا بلغ ستين يجب في كل ثلثين من النصاب تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة وفي اختيار التذكير مرة والتانيث اخرى تنبيه على التسوية
بينهما فيجب في ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي مائة وعشرين الثلث او الاربع اربعا من التبيع
او ثلثا من المسن كذا في الخلاصة وفتاوي قاضيخان والجواميس كالبقر في الزكوة لا في اليمين الا
في موضع كثرت بحيث يتبادر الى الفهم من ذكر البقر ويجب في اربعين ضانا هو نوع يشتمل
على الذكر المسمى بالكبش والانثى المسماة بالنعجة او معزا هو نوع اخر يشتمل على الذكر المسمى بالتيس والانثى
المسماة بالعنز شاة جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى جميعا وقال الشافعي رحمه الله لا
يجوز اخذ الذكر الا اذا كان الكل ذكورا في الكفاية والهداية وغيرهما انه يؤخذ الثني في الزكوة
الغنم لا الجذع وعنه في رواية من الحسن انه يؤخذ من الضان وهو قولهما وقول الشافعي رحمه الله واستثني

من الغنم ما دخلت في الثانية ومن البقر ما دخلت في الثالثة ومن الابل ما دخلت في السادسة والجذع من الغنم على ما في الاسرار ما اتى عليه ستة اشهر وعلى ما في المحيط سبعة اشهر وهو قول اهل الفقه ومنها على ما في ديوان الادب هو الذي قبل الثني لسنة والمتولد من الغنم والظبي تابع الام عندنا والاب عند الشافعي رحمه الله **ويجب في مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة** من الشياه **اربع ثم في كل مائة** زاد على اربع مائة **شاة** ففي خمس مائة خمس شياه **ويجب** عنده وعند زفر رحمهما الله **في كل فرس** سمي فرسا لتفرسه وخيلا لاختياله في المشي **من الاناث** المنفردة على رواية **او المختلطة بالذكور** واما في الذكور المنفردة في رواية لا يجب وفي رواية يجب **دينار** اصل دينار دنّار ابدل احد حرفي التضعيف ياء بدليل جمعه على دنانير ومن نظائره الديوان لجمعه على دواوين والقيراط لجمعه على قراريط **او ربع عشر قيمتها** اي قيمة الافراس **نصابا** حال عن القيمة وفيه تساهل هذا التخيير ماثور عن عمر رضي الله عنه فقيل انه في افراس العرب لتقاربها في القيمة واما في افراسنا فتعين التقويم من غير خيار كذا في المبسوط الكافي والهداية والكفاية لا نصاب للخيل عنده وقيل نصابه ثلثة وقيل خمسة وعندهما وعند الشافعي رحمه الله لا زكوة في الخيل في الكافي والخلاصة والمضمرات وفتاوى قاضيخان ان الفتوى على هذا **والزكوة لا تجب في المواشي الا في السائمة** اي المكتفية بالرعي بالكسر اسم لما يرعاه الدابة رطبا او يابسا **في اكثر الحول** فلو اعلفت نصف الحول فصاعدا لم تكن سائمة **ولا يجب ايضا في الصغار** من المواشي كالفصلان والعجاجيل والحملان **الا تبعا للكبار** فهذا آخر اقواله وهو قول محمد رحمه الله وكان يقول اولا انه يجب في الصغار ما يجب في الكبار وان لم يكن معها كبير وهو قول زفر رحمه الله ومالك رحمه الله ثم رجع وقال يجب فيها واحد منها وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله في الكافي انه قيل الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد وعندهم ينعقد وقيل في بقاء الحول بان كان له نصاب من الابل مثلا فولدت اولادا وهلكت الامهات ثم تم الحول على الاولاد فعندهما لا يجب الزكوة وعندهم يجب وهذا الوجه هو المذكور في الخلاصة والمفهوم من فتاوى قاضيخان هو الوجه الاول **ولا يجب ايضا فيما العمل** خلافا لمالك رحمه الله **والواجب في الزكوة انما هو الوسط وان لم يوجد الوسط ياخذ العامل الادنى من الوسط مع الفضل** اي مع ما فضل من قيمة الوسط على قيمة الادنى **او ياخذ الاعلى** من الوسط **ويرد الفضل** اي ما فضل من قيمة الماخوذ على قيمة الوسط وهذا الكلام موافقا للهداية يدل على ان الاختيار للعامل وقد صح في الكافي والكفاية ان الاختيار انما هو للمالك ان شاء اعطى الادنى او الاعلى كما مر الا ان للعامل ان لا يقبل الاعلى بل يطلب عين الواجب او قيمته لان ذلك شراء حقيقة ولا جبر فيه **ونصاب الذهب عشرون مثقالا** وهو عشرون قيراطا وهو خمس شعيرات وقال لفظويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى **ونصاب الفضة** من الفضة وهو التعريف

مائتا درهم كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال منها
عشرة فكل درهم نصف مثقال وخمسة فيكون اربعة عشر قيراطا وتسمى هذا وزن سبعة وقيل المعتبر في كل بلدة
وزن اهلها في ديات الخلاصة ان المعتبر وزن مكة في ظاهر الرواية وكل عشر من مثاقيل مكة تسعة من مثاقيل
غيرها فيجب ربع العشر في كل من النصابين معمولا كالدراهم والدنانير والاواني والحلي او تبرا اي غير معمول
وعند الشافعي رحمه الله لا شئ في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ❁ واذا زاد المال على النصاب يجب الزكوة
في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اي بحساب الخمس ففي اربعين درهما زادت على مائتين درهم
وفي اربعة مثاقيل زادت على العشرين قيراطان ولا شئ فيما دون الخمس عنده وعندهما يجب في الزائد بحسابه
وان قل ففي درهم زاد مثلا يجب ربع عشره وهو قول الشافعي رحمه الله ويجوز في الخمس واخواته الى العشر ضم
العين وسكونها وفي الدراهم والدنانير المغشوشة يعتبر الغالب فان غلب مثلا الفضة في الدراهم فهي فضة
وان غلب الغش فهي غش فيجب ان يقوم ذلك الشئ فان بلغ قيمته نصابا ففيه الزكوة عند الشرائط ولا يجب الزكوة
في غير ما مر من السوائم والذهب والفضة الا بنية التجارة نية صحيحة مع عند تملكه اي تملك ذلك الغير وا
ستاق النية لغير الارث اي لسبب اختياري كالشراء ونحوه فلو شري ارضا عشرية بنية التجارة لا يجب فيها
الزكوة لعدم صحتها اذ لو صحت لزم اجتماع الحقين فيها بسبب واحد وهو الارض وهذا لا يجوز على ما ذكره قاضيخان
ولو نواها بعد حدوث الملك لا بد من اقتران عمل التجارة بها حتى يجب الزكوة على ما في النهاية فان لم يقترن
لا يجب كما لو نواها عند التملك بالارث نفي بيان المصنف لسائل كما في الهداية اذا بلغ قيمتها اي قيمة
ذلك الغير نصابا من احدهما اي الذهب والفضة والظرف صفة المفعول او حال عن الفاعل انفع
للفقير صفة اخرى او حالة عن احدهما يعني اذا كان التقويم بالذهب انفع للفقير يقوم به وان كان بالفضة
انفع يقوم بها فان بلغ بالتقويم باحدهما النصاب دون الاخر يقوم بما يبلغه وان بلغه بكل منهما يقوم بالاروج
ولو استويا رواجا يخير المالك وعنه انه يخير وان كان احدهما انفع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقوم بجنس الثمن
ان كان من النقود وبالنقد الغالب ان كان غيرها وعن محمد رحمه الله انه يقوم بالنقد الغالب على كل حال
كما في المغصوب والمستهلك ❁ ويجوز دفع القيم في الزكوة وفي الفطرة والكفارة والخراج والعشر
والنذر وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز اداء غير المنصوص كما في الهداية والضحايا وفي المبسوط لو ادى بعيرا عن
خمس من الابل جاز اجماعا وفي الكفاية انه زعم بعض اصحابنا ان القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا المسئلة
بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل انما هو عند تعذر الاصل ❁ والهلاك اي هلاك مال الزكوة
بعد تمام الحول كله او بعضها يسقط الزكوة بحصته كذلك وعنه في الهلاك بعد الطلب الساعي وامتناع المالك

روايتان والاصح عدم الضمان وقال الشافعي رحمه الله يضمن اذا هلك بعد تمكن الاداء وهو في الاموال الباطنة
بالتصدق على اهل الاستحقاق وفي الظاهر بالساعي في احد قوليه على ما ذكر في الخلاصة الغزالية هذا في الهالك واما في المستهلك
فيضمن اجماعا على ما صرح في الاسرار وفتاوى قاضيخان والزكوة انما هي في النصاب نفسه لا في العفو
ما فوق النصاب وعند محمد وزفر رحمهما الله هي فيهما جميعا فمالك خمس وثلاثين ابلا انما يدفع بنت مخاض
وعشرين لا لها وللعشر قول الى قولهما عند الشيخين رحمهما الله فيجب بنت مخاض اذا هلك بعد الحول
خمسة عشر من العين بعينه اذ ليس شيء منها بازاء ما زاد على خمس وعشرين حتى يحط بهلاكه ولو قال هلك
عشرة من خمس وثلاثين لكان اولى واظهر وكانه قصد الاشعار الى ان الهالك كما يصرف الى العفو يصرف
بعده الى النصاب الاخير عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا الى جميع النصب كما هو قول ابي يوسف رحمه الله لكن صنيعه
لا يناسب التفريع عند ابي يوسف رحمه الله عنه في المثال المذكور يجب خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين
جزءا من بنت لبون وعند محمد وزفر رحمهم الله خمسة اثمانها ويضم عندنا المال المستفاد وسط الحول الى
النصاب من جنسه فمن ملك مائتي درهم وحال الحول وقد حصل له في اثنائه مائة درهم يضمها اليها ويزكي
عن الكل وان كان المستفاد لا من جنسه وعند الشافعي رحمه الله لا يضم الا الارباح والاولاد ويضم الذهب
الى الفضة باعتبار القيمة عنده والاجزاء عندهما وهو رواية عنه وانما يظهر الخلاف عند نقصان القيمة
او الاجزاء فمن ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم يجب عليه الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك معها
عشرة مثاقيل ذهب يجب بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلتحقق نصاب الفضة ان زادت قيمة عشرة مثاقيل
على مائة درهم ولنصاب الذهب ان نقصت عنها وتحقق ايهما اعتبر ان ساوتها فيهما اعم وعند الشافعي رحمه الله
لا يضم احدهما بالآخر اصلا ويضم العروض اليهما اي الذهب والفضة بالقيمة قيمة للمستطين لاتمام النصاب
فمن له عشرة مثاقيل وعروض قيمتها عشرة مثاقيل يجب عليه الزكوة خلافا للشافعي رحمه الله ونقصان
النصاب في اثناء الحول هدر اذا كان كاملا في طرفي الحول وعند زفر رحمه الله يشترط امتداد الكمال الى آخر الحول
في جميع الاموال وعند الشافعي رحمه الله في السوائم وفي مال التجارة شرط كماله في آخره في السوائم وابتدائه
والنقود الباطنة وجاز له خلافا لمالك رحمه الله تقديمها اي الزكوة لحول واحد او اكثر من
الحول وجاز خلافا لزفر رحمه الله ايضا تقديمها لنصب كثيرة من جنس ما ملكه كالذهب والفضة
والسائمة لذي نصاب متعلق بجاز وهو قيد للحكمين

فصل ونصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة التجار كما يأخذ عن الاموال الظاهرة يأخذ
عما معهم من الباطنة فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه اي ضعف الربع وهو نصف

وصدق قائماً اي المسلم والذمي مع تحليفهما في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط التحليف لان الزكوة عبادة كالصلوة ولا تحليف في العبادات ان انكر حولان الحول حقيقة او حكماً او الفراغ من الدين لما من قبل العباد او ادعيا اداء اي اداء الواجب من الربع او النصف الى عاشر آخر يعلم وجوده في هذه السنة ولم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير في الكافي هو الاصح وشرط في المبسوط وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وحينئذ لا يصدق بلا تحليف عنده ويصدق عندهما ذكره التمرتاشي وان لم يعلم وجوده فيهما لم يصدق لظهور الكذب والدعوى او ادعيا اداءه قبل الخروج الى السفر الى الفقير في غير السوائم واما دعوى الاداء بعد الخروج فلا يصدق عندنا كما لا يصدق دعوى الاداء الى فقير في السوائم اذ حق الاخذ فيها للسلطان وعند الشافعي رح يصدق مطلقاً ثم قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة وقيل هي هو الثاني والاول ينقلب نفلاً في الكافي والهداية هو الصحيح ويأخذ من الحربي العشر ان لم يعلم قدر ما يأخذون اهل الحرب لحسن منا وان علم ما يوخذ منا اخذ عاشرنا منهم مثله وان كان ما لهم قليلاً او اخذوا من قليل مالنا على رواية الجامع الصغير وفي رواية كتاب الزكوة لا ناخذ من القليل وان اخذوا منا اذ القليل عفو عرفاً وشرعاً ان كان المال الماخوذ منا بعضاً من اموالنا اشارة الى انهم لو اخذوا كل مال تاجرنا لا ياخذ عاشرنا كل مال تاجرهم ولم ياخذ اي عاشرنا منه اي من الحربي شيئاً ان لم ياخذوا منا شيئاً وعشر خمر الذمي اي ياخذ عاشرنا هو المعروف وهو نصف العشر من قيمة خمر الذمي وقال مسروق يأخذ من عينها لا العشر خنزيره مطلقاً وقال ابو يوسف يعشر ايضاً اذا مر بهما معاً كانه جعل الخنزير تابعاً وقال زفر رح يعشر مطلقاً وقال الشافعي رحمه الله لا يعشر الخمر ايضاً ولا يعشر امانة اي مسلم او ذمي كالبضاعة ومال المضاربة لانه غير ماذون باداء الزكوة ولا يعشر مالاً في يد عبد ماذون وان كان من كسبه وكان ابي حنيفة رح يقول اولاً يعشر مال المضاربة وكسب الماذون وقد صح رجوعه في الاول قال ابو يوسف رحمه الله لا ادري انه رجع في الثاني ام لا وذكر الامام التمرتاشي عن ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان رجوعه في المضاربة رجوع في الماذون في الايضاح هو الصحيح وفي الهداية قياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما ان العشر كسب الماذون الا اذا كان غير مديون والمولى معه فانه يوخذ منه اذ الملك له وان كان عليه دين يحيط به فلا يعشر عنده واما عنده فلعدم الملك واما عندهما فلشغله بالدين وهكذا في الكافي وعشر الحربي ثانياً قبل الحول حال كونه جائياً وارداً وان كان جائياً من دارنا لم يعشر قبله مرة اخرى وخمس معدن ذهب ونحوه من الفضة والرصاص والحديد والصفر وقال المصنف رحمه الله المعدن هو المال المخلوق في الارض والكنز ما كان موضوعاً فيها والركاز يعمهما وفي الكافي في المعدن حقيقة وفي الكنز مجازاً وفي ديوان الادب ان الركاز هو المال المدفون واليه يشير كلام الجوهري واطلاق المعدن على الباب من باب اطلاق اسم

المحل على الحال وجد في ارض خراج او عشر في الكفاية هو احتراز عن معدن وجد في الدار واذا وجد في
مفازة لا مالك لها ففيه الخمس ايضا كما في ارض العشر والخراج وباقيه اي اربعة اخماسه للواجد ان لم
تملك الارض التي وجد فيها وعند مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله لا خمس لكن يجب الزكوة فيما يبلغ
نصابا كذا في الكافي وفي التتمة انه اذا استخرج من معدن في ارض مملوكة او مباحة نصابا من ذهب او فضة
وجبت عليه الزكوة في الحال في اصح قوليه وبعد الحول في قوله الآخر وفي زكوته ثلاثة اقوال احدها ربع العشر مطلقا
والثاني الخمس مطلقا والثالث ربع العشر ان اصابه بتعب ومؤنة والخمس ان اصابه بدونه والا اي وان ملك
الارض فلمالكها الباقي ولا شيء فيه اي في المعدن ان وجد في داره عنده وعندهما فيه الخمس وان
وجد في ارضه فعنه روايتان في رواية الاصل لا شيء عليه كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب الخمس والباقي
له ولا شيء في لؤلؤ وعنبر قيل هو من زبد البحر وقيل خثى دابة فيه وقيل نبت فيه تبلعه الحوت فان استقر
في جوفه لفظه الا ان وعند ابي يوسف رحمه الله فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر الخمس وما روي ان عمر رضي الله عنه
اخذ الخمس من العنبر فمحمول على ما وجد في ساحل البحر فكان مأخوذا من الكفار وفي مثله الخمس لانه غنيمة كذا في
الكافي ولا في فيروزج لما وجد في الجبل احترز به عما وجد في خزائن الكفار فان فيه الخمس وكذا لا شيء في
الياقوت والزمرد وفي الزيبق الخمس في الاخير خلافا لابي يوسف رحمه الله وكنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه
كلمة الشهادة كاللقطة وحكمها ان يعرفها في موضع الوجدان والمجامع والاسواق مدة يتوهم فيها طلب المالك
ولم تقدر بل فوضت الى رأي الملتقط كذا في الكافي وغيره وفي الهداية قيل هو الصحيح وقدرها محمد رحمه الله بحول
في الاصل من غير الفصل وقيل في عشرة دراهم فصاعدا يعرف حولا وفيما دونها الى ثلثة اشهر وفيما دونها
الى درهم جمعة وفيما دونه يوما وفي الفلس ينظر يمنة ويسرة وقيل في اقل من عشرة يعرف على حسب ما يرى
ومنهم من قال ان خاف طمع الظلمة فلا تعريف عليه ثم بعد التعريف يتصدق الفقير على نفسه والغني على الفقراء
ومال اي كنز فيه اسم الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض
عشرية او خراجية اي ان ملك الارض فلمالك عند ابي يوسف رحمه الله واما عندهما فللمختط له الباقي
اي المالك الذي ملكه الامام تلك الارض اول الفتح سمي به لان الامام يخط لكل غانم ناحية من الارض
وان لم يعرف المختط له ولا ورثته صرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام وقال فخر الاسلام يوضع في بيت
المال ولو اشتبهت السمة يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه اصل وقيل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد
بفتح هذه البلاد كذا في الكافي والهداية وركاز صحراء دار الحرب اي ارضها الغير المملوك كله للمستأمن
وجده فلا شيء فيه وان وجده اي الركاز المستأمن في دار منها اي من دار الحرب رده على مالكها

اى مالك تلك الدار وان وجد المستامن فى ركاز متاعهم اى ما يتمتع وينتفع به قيل المراد به الاوانى وقيل
الثياب وفى ارض ولا يملك خمس وباقيه له اى للواجد وتبع المصنف صاحب الهداية فى ذكر هذه المسئلة
وفى الكافى انما فهمت مما سبق فتامل وفى عسل ارض عشرية احتراز عن الخراجية اذ لا شئ فى عسلها او جبل
او فى ثمره اى ثمر الجبل وعن ابى يوسف رحمه الله لا شئ فيه وفى كل ما خرج من الارض مما سوى الزرع
كالموز والهليلج والكندر واصبغ على ما نص فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان وذكر قاضيخان انه لا عشر فى ثمار شجرة
فى دار رجل وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت فى الارض وان قل ذلك المذكور عشر مبتداء
والظرف المقدم خبره وعند الشافعى رحمه الله لا شئ فى الاصل وهو رواية عن ابى يوسف رح وعنه ان اعتبر
فيه القيمة فان بلغت نصابا ففيه العشر والا لا وعنه ايضا انه لا شئ فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعن محمد رح
حتى يبلغ خمسة افراق والفرق بفتحتين اناء يأخذ ستة وثلثين رطلا وقال المطرزى ستة عشر رطلا وقال الازهرى
المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك كذا فى الكافى وفى الكفاية عن المغرب ان الفرق بفتحتين ستة عشر
رطلا وذلك ثلثة اصوع بصاع الحجاز وهو خمسة ارطال وثلث رطل وصاع العراق ثمانية ارطال وقال المطرزى
فى نوادر هشام عن محمد رحمه الله انه ستة وثلثون رطلا ولم اجده فيما عندى من اصول اللغة انتهى كلامه ثم
وجوب العشر فى القليل الخارج من الارض انما هو عنده واما عندهما وعند الشافعى رحمه الله فلا عشر فيما خرج منها
الا ان يكون له ثمرة باقية وحينئذ اما ان يكون من الموسوقات او لا كالقطن والزعفران فالاول يعشر اذا بلغ
ان يبلغ خمسة اوسق وهى عند الشافعى رحمه الله على ما فى التنبيه الف وستمائة رطل بالبغدادى وفى المصدر
ثمانية من بالمن الصغير وثلثمائة من وستة والبعض منا وثلثا من بالمن الكبير الذى وزنه ستمائة
درهم وعندهما على ما فى الكافى والكفاية كل وسق ستون صاعا بالعراقى فجميعه الف ومائتا من قال الامام الاكمل
هذا قول اهل الكوفة وعند البصريين الوسق ثلثمائة من واما الثانى فعند ابى يوسف رحمه الله يعتبر فيه
قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسوقات كالذرة فى زماننا وعند محمد رحمه الله يعتبر خمسة من اعلى ما يقدر به ذلك
النوع فاعتبر فى القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من بالعراقى وفى الزعفران والسكر خمسة امناء وفى العسل
خمسة افراق كذا فى الكافى والهداية وفتاوى قاضيخان والخلاصة وقوله ان سقى سيحا اى ماء جاريا او مطر
قيد النسبة الطرف الاخير الى المسند اليه ولو كان المسند اليه مقصودا لكان اظهر الا فى حطب وقصب وحشيش الا ما قصد به
استغلال الارض كالحشيش والطين والقصب والسعف والطرفاء وان قصد به الاستغلال كما اذا اتخذ
ارضه مقصبة مثلا يجب فيه العشر والمراد بالقصب هو القصب الفارسى واما قصب السكر والذريرة ففيهما
العشر لانه يقصد بهما الاستغلال كذا فى الكافى والهداية وقال شيخ الاسلام انما يجب العشر فى قصب السكر

اذا خرج منه السكر والاقرب القصب الفارسي وفيما اخرج من الارض لمضمنت عشر اجماعا ان سقى بالغرب وهو الدلو
العظيم او دالية وهي جذع في راسه مغرفة يستقى بها او كان سقى بسانية لقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه
العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر كذا في الكافي في الصحاح السانية الناقة التي يستقى عليها
وفي المغرب الغرب الدلو الذي يستقى بالبقر والسانية التي يستقى بالابل والدالية الناعورة وهي الدولاب
وان سقي بدالية شهرا في بعض السنة فالعبرة لاكثر السنة على ما في الكافي والدراية وهو احد قولي الشافعي رح
وثانيهما ان فيه التقسيط وفي النتف عنه يجب ثلث ارباع العشر على ما صرح في التنبيه والمحرر ويجب العشر ونصفه
في الخارج من الارض بلا رفع مؤن الزرع كنفقة الارض وكري الانهار واجر العمال وقيل يرفع المؤن
فيؤدى الواجب واختلفوا في وقت الوجوب فعند ابي حنيفة رضي الله عنه وقت ظهور الثمر وعند ابي يوسف
رحمه الله وقت الادراك وعند محمد رحمه الله وقت استحكامه وتصفيته وحصوله في الحظائر ويظهر الخلاف
في الضمان عند الاستهلاك وعندهما في حق تكميل النصاب ايضا فما هلك قبل الوجوب لا يكمل به النصاب كذا في
الكفاية وماء السماء والبير والعين التي في ارض عشرية وماء البحار عشري واما نهر وعين في ارض
خراجية فخراجي على ما نص في الكافي وماء انهار حفرها العجم مثل نهر الملك كسرى في طريق الكوفة من بغداد
ونهر الملك يزدجرد ومرو وخراجي والانهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها والفتح اعلى وهو ما بين جنبي الوادي
سمي بذلك لسعته وكذا سمي النهار لسعة ضوئه وكذا الانهار الاربعة من سيحون نهر خجند وجيحون نهر ترمذ
ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة فانها خراجية عند ابي يوسف رحمه الله وابي حنيفة رضي الله عنه
ايضا لا عند محمد رحمه الله فانها عشرية عنده وارض العرب وهي طولا من العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة وعرضا من الرمل وعالج الى قرب يقال لها مشارق وفي اي كل بلد اسلم اهله طوعا فقاتل الامام
عنوة اي قهرا وغلبة وقد قسم بين جيش الغانمين او سقي بماء السماء او العين المستخرجة والبصرة
عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا عشرية والسواد اي سواد العراق وهو طولا من العذيب من قرب
الموصل الى عبادان وعرضا من العذيب الى عقبة حلوان وهو اي كل بلد فتح عنوة واقر اهله عليه
سوى مكة وانها من ارض العرب اوصالحهم الامام خراجية قال قاضيخان ان في سواد العراق او ما
يسقى من ماء انهار العجم خراجي وكذا كل بلدة فتحت عنوة وتم السلم اهلها ومن عليهم ان وصل اليها ماء الخراج
وكذا كل بلدة فتحت صلحا ان قبلوا الجزية وفي الجامع الصغير كل ما فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي خراجية
وما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهي عشرية لان عشر الارض باعتبار نمائها وهو بمائها فيعتبر السقي
بماء العشر او الخراج وارض موات في شرب الاصل هي ما لا يعرف لها مالك قال قاضيخان هو الصحيح

وعن ابي يوسف رحمه الله انها ارض لم تقسم بين الغانمين من بلدة فتحت عنوة وعنه ايضاً انه اذا صاح رجل
صحيح وسطا في آخر العمران قال ما بلغ صوته فهو من العمران وما وراءه موات ان لم يكن مقبرة ولا فناء القرية وعن
محمد رحمه الله ان المعتبر الصوت من الدور لا من الارض العامرة وهذا اذا لم يعرف انها كانت مملوكة لاحد اصلا
قال قاضيخان رحمه الله ظاهر الرواية انه اذا حفر نهرا او كربها او سقيها فقد احياها وان كرب ولم يسق او بالعكس
لا يكون احياء والتحويط والتسنيم بحيث يعصم الماء احياء وعن محمد رحمه الله انه لا احياء الا بالزراعة والقاء البذر و
روى ابن شجاع عن الشيخين رحمه الله ان حفر البئر فيها وسوق الماء اليها واجراء العين عليها احياء والتحجير ليس باحياء
فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين ويحرم التعرض لغيره قبلها فان لم يحيها بعدها فهو والناس
فيه سواء والعشر لقربه عند ابي يوسف رحمه الله فبقرب العشرية عشرية وبقرب الخراجية خراجية وهذا اذا احياها مسلم
واما اذا احياها ذمي فخراجي مطلقا وانما كانت البصرة عشرية عند ابي يوسف رح مع انها بقرب الخراجية لان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وظفوا عليهم العشر فباجماعهم ترك القياس وقال محمد رحمه الله ان احياها بماء السماء او عين
استخرجها او بير حفرها او الانهار التي لا مالك لها فهي عشرية وان احياها بماء انهار حفرها العجم فخراجية قال قاضيخان و
ما احي من الموات بماء الخراج فخراجية وان احيا ببير او قناة ينظر الى ما حوله من الاراضي ان كانت خراجية
فخراجي وان كانت عشرية فعشري ومن احي ارضا بغير اذن الامام لا يملكها عنده ويملك عندهما وذكر الناطفي
ان القاضي في ولايته كالامام في ذلك والخراج نوعان اما خراج مقاسمة وهو بان يوظف في الخارج شي
مقدر كما لو وضع ربع من الخارج او نحوه كالثلث او النصف او ما يراه الامام مصلحة ونصف الخارج غاية
الطاقة فلا يزاد عليه وهذا الخراج كالعشر يتكرر بتكرر الخارج واما موظف وهو ان يوظف شئ مقدر من غير
اعتبار الخارج كما وضع عمر رضي الله عنه على اهل السواد لكل جريب من الاراضي يبلغه الماء
ويصلح للزراعة صاع اي اربعة امناء من بر او شعير ودرهم بوزن السبعة كذا في الخلاصة وفتاوى
قاضيخان وفي شرح الطحاوي قفيز مما يزرع فيه وفي الكافي هو الصحيح والجريب ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى
وهو زيادة على ذراع العامة بقبضة فانها ست قبضات وهي سبع من قبضات رجل وسط في الكفاية قيل
هذا التقدير ليس بلازم فان جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهله وجريب
الرطبة في الكفاية هي بالفتح الاسفست الرطب خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة على وجه
يكون كل الارض مشغولة بها بحيث لا يمكن زرعها ضعفه اي ضعف ما لجريب الرطبة فهو عشرة دراهم هذا
هو المنقول عن عمر رضي الله عنه ولما سواه اي سوى المذكور كجريب الزعفران والبستان وهو كل محوطة
فيها اشجار متفرقة بحيث يمكن زرع ما بينها ما يطيق اي يوضع قدر الطاقة في الخلاصة وفتاوى قاضيخان

ان الارض ان كانت لا تطيق الخراج خمسة دراهم بان لا يبلغ الخارج عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج نصف الخارج وان كانت تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن منه توظيف فيها فعند محمد رح يجوز الزيادة وعند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز واذا جعل السلطان الخراج لصاحب الارض وتركه عليه لم يجز ذلك عند محمد رحمه الله وجاز عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعليه الفتوى واهله من اهل العمالة كالمقاتلة والمفتي والقاضي ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم ولو لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان عليه التصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه اي ارض الخراج او غلب الماء عليها او اصاب الزرع آفة لا تبقى دفعها كالبرد والجراد وان امكن الدفع كاكل الدواب لا يسقط وسقوطه بالآفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة قدر ما يمكن الزرع ثانيا وان بقي لا يسقط نص عليه في النهاية و[illegible] قوله ويجب الخراج لو عطلها وهي صالحة للزراعة والكها القادر عليها فان عجز عنها لعدم الاسباب فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة واخذ الخراج من نصيب المالك وان لم يجد مزارعا يدفعها اجارة وان لم يجد مستاجرا يبيعها ويؤدي الخراج من الاجر او الثمن والباقي للمالك وان لم يجد مشتريا يدفع من بيت المال الى المالك قدر ما ينفق قرضا قالوا هذا عندهما واما عنده فلا بيع ولا اجارة ذكره قاضيخان ومن انتقل في زرع الارض الى الادنى من غير عذر فعليه خراج الاعلى في الهداية ان هذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس ويبقى الخراج ان اسلم المالك فيؤخذ منه الخراج على حاله او شراها اي ارض الخراج مسلم وقبضها ولم يمنعه السلطان عن الزراعة على ما نص قاضيخان وفي فوائد بعض المتاخرين ان الخراج في البيع يكون على البائع كذا في الحاوية وان اشترى الكافر ارضا عشرية من مسلم وقبضها بالبائع ووضع عليه الخراج عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله عليه العشر مضاعفا وعند محمد رح يبقى عشرية على حالها

ففي رواية عن محمد رحمه الله يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج

**فصل** في مصرف الزكوة هي اي في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية هو الفقير اي من له مال دون النصاب قدر ما يكفيه يصرف اليه وان كان صحيحا مكتسبا وقيل لا يحل لصحيح البدن وعند الشافعي رح لا يحل لمن يملك خمسين درهما كذا في الكافي والمسكين اي من لا شيء له كذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه عكسه وهو قول الشافعي رحمه الله ولكل وجه والاول اصح وعن ابي حنيفة رح انهما صنف واحد في الخلاصة وفتاوى قاضيخان لا يحل السؤال لمن له قوة يوم عند البعض ولمن كان كسوبا

او مالك خمسين درهما عند البعض الاخر وفي الخزانة وفي الخلاصة لا يحل لمن له قوة يوم اذا كان كسوبا وفي
الكبرى انما لا يحل الا بالضرورة و عامل الصدقة اي من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطي ما يسعه
واعوانه لقدر عمله وان كان غنيا ولا يقدر بالثمن خلافا للشافعي رحمه الله فانه قدره به لانه ثامن ثمانية
فان كان الثمن اكثر من اجرة عمله رد الفضل على بقية الاصناف وان كان اقل تمم من خمس الخمس في احد
قوليه من الزكوة في الاخر كذا في التنبيه والمكاتب ولو غنيا فيعان في فك رقبته هو المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم و مديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وعند الشافعي رحمه الله ومن غرم
على ما ذكر في التنبيه غرم لاصلاح ذات البين فيدفع اليه مع الغنى في ظاهر مذهبه والتقييد بالدين ومن غرم لنفسه
فيدفع اليه مع الحاجة ما يقضي ويحتمل في التنبيه ان الدفع الى المديون اولى منه الى الفقير وفي سبيل الله
اي منقطع الغزاة من الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح و منقطع الحاج من الفقراء عند محمد رحمه الله
قال الشافعي رحمه الله ان سبيل الله هو الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع اليهم ما يستعينون به في غزوهم
مع الغنى وابن السبيل من له مال لا معه لبعده عنه بالسفر وسمي به للزومه قطع السبيل وهو غني لكا نه
يجب الزكوة في ماله وفقير يدا حتى يصرف اليه الصدقة قال الشافعي رحمه الله هو المسافر او مريد السفر في غير معصية
فيدفع اليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه وان فضل شيء منه استرجع منه فظهر ان المصارف سبعة تامنهم المؤلفة قلوبهم
على ما في الآية الكريمة وقد سقط سهمهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه تعالى
قوى الاسلام واعز جنده فيصرف الزكوة الى الكل اي جميع الاصناف او الى البعض منهم دون البعض
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلاثة كذا في الكافي وغيره وفي
التنبيه يجب صرفها الى الاصناف الثمانية وان فقد صنف منها فرق نصيبه على الباقين واقل ما يدفع اليه
ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا والافضل ان يفرق عليهم على قدر حاجتهم وان
يستوي بينهم فان دفع جميع السهم الى اثنين غرم للثالث الثلث في احد قوليه واقل جزء في الاخر وان الفطرة
في كالزكوة عنده وقيل يجري فيها الصرف الى ثلثة من الفقراء انتهى كلامه تمليكا اي يصرف صرف تمليك
فلا يصرف الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وفي شرح الطحاوي ولو قضى بها دين حي فقير بامره جاز
وبدونه لا ولا يشتري بها رقبة لعتق خلافا لمالك رحمه الله فانه ذهب اليه في معنى قوله تعالى وفي الرقاب
وشرط التمليك في الفطرة والعشر ايضا وجاز له اباحة في الكفارات كلها والضابطة ان كل ما ورد بلفظ الايتاء و
الاداء شرط فيه التمليك وما ورد بلفظ الطعام والاطعام لا يشترط فيه الاباحة وعند الشافعي رحمه الله يشترط التمليك
في الكل ولا يصرف الزكوة من بينه وبين المزكي وفي بعض النسخ الى من بينهما ولاد فاصل كالاب وابنه

وان علا او فرعا كالولد وولده وان سفل او زوجيته فلا يصرف الزوج الى زوجته وان كانت معتدة من بائن وكذا
العكس خلافا لهما ولا يصرف الى مملوكه قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لانه بمنزلة مكاتب حيث يستسعيه عنده وعندهما يصرف اليه لانه حر كله كذا في الكافي والهداية لانه حر
مديون عندهما وفيه تامل ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان فاضلا عن حاجته الاصلية والمراد به ما سوى
العامل والمكاتب على ما مر وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان رحمه الله له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج
اليه للتدريس والصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان له طعام شهر يساوي مائتين وان كان اكثر من الشهر
لا يجوز وقال البعض يجوز وان كان له طعام سنة وكذا لو كان كسوة الشتاء ما يساويها ولا يحتاج اليها في الصيف وكذا لو كان
له حوانيت ودور غلة تساوي ثلاثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رح
ولو كان ضيعة تساوي ثلاثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله فهو على هذا الخلاف وقال محمد بن
مقاتل الى الجواز ولا الى مملوكه وطفله الضميران للغني والمراد بالمملوك غير المكاتب لما سبق ولا الى بني هاشم
الا ان يكون المزكي هاشميا خلافا لابي يوسف رحمه الله عليه على ما صرح في المضمرات وهم ال علي وعباس وجعفر
وعقيل وحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ولا الى مواليهم اي معتقي بني هاشم وفي الكافي ان النذر
والعشر والكفارة كالزكوة واما الوقف والتطوع فيصرف اليهم وفي التجريد عن ابي يوسف رحمه الله ان صرف
الاوقاف اليهم انما جاز اذا سمى في الوقف الاغنياء وبني هاشم واما اذا اطلق شرط الصدقة فهي صدقة واجبة
فلا يصرف اليهم وفي الكفاية عن شرح الاثار ان الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم عندهما وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه روايتان قال الطحاوي نأخذ بالجواز والحرمة كانت في عهد النبي عم للتعويض بخمس الخمس
من الغنائم وعند الشافعي رح يجوز صرفها الى موالي بني هاشم وبني المطلب في الصحيح من قوليه على ما في التتمة
ولا الى ذمي خلافا لزفر رحمه الله فان الاسلام ليس بشرط في المصرف عنده وجاز غيرها اي جاز صرف
غير الزكوة من الصدقات والفطرة اليه اي الى الذمي وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها لعدم التمليك
وهو ركن كما مر والمراد بالظن اكبر الرأي وان ظهر غيره الى اخره ذكر لا يعيدها وعند ابي يوسف رحمه الله
يعيدها مطلقا وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير الغني ان ظنه غير مصرف فدفع اليه فاذا هو مصرف جاز بخلاف
مسألة التحري بالصلوة في الهداية هو الصحيح قال الامام السرخسي رحمه الله عليه زعم بعض المشايخ انه لا يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد رح قياسا على تلك المسألة وندب دفع مقدار يغنيه اي المدفوع اليه من السوال
يوما وكره عندنا وعند زفر رحمه الله لا يجوز دفع قدر النصاب فصاعدا الى فقير واحد غير مديون ان كان

مديونا فدفع اليه مقدار مالو قضى دينه يبقى له اقل من مائتين لا بأس به وكذا ان لم يكن مديونا لكنه معيل جاز ان يعطى
مقدار مالو قسم على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في الخلاصة وذكره نقلها اى الزكوة من بلد الى
بلد اخر وفي اضحية الخلاصة ان المعتبر في الزكوة والاضحية مكانها حتى يصرفان الى فقراء مكانها اما في صدقة فطر
ولده ورقيقه فالمعتبر مكانه لا مكانهما وعند محمد رح مكانهما والفتوى على الاول الا نقل الى قريبه او الى قوم
اخرج من اهل بلده او اورع او انفع للمسلمين بتعليم الشرائع وتعلمها او كان من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طلبة العلم
او الى الزهاد او كان معجلا قبل الحول فلا يكره كذا في الخلاصة وقد ثبت في الصحيح ان معاذا كان ينقل الصدقة فانها من اهل الطاعات فان
معاذ رضي الله عنه نقلها من اليمن الى المدينة لهذه المعاني كذا في الكفاية وفي الكافي لو نقل الى غيرهم جاز خلافا
للبعض وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان السلطان الجابر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة فالصحيح انه يسقط عن
اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وكذا اخذ البغاة اموال الطريق المصادرة فنوى صاحبها الزكوة جاز على الصحيح وذكر الامام
السرخسي وفي التجنيس وبه يفتى في الاموال الظاهرة واما في الزكوة فالصحيح انه لا يجزيه وبه يفتى اذ ليس للسلطان اخذ
زكوة الاموال الباطنة وهكذا في الجوامع للامام العتابي وفي الكبرى وكره الاحتيال لمنع وجوب الزكوة عند محمد رح
وعند ابي يوسف رح لا يكره وعلى هذا الخلاف الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء وقال قاضيخان رحمه الله المشائخ
اخذوا في الفصلين بقول محمد رحمه الله وفي الاحتيال لمنع وجوب الشفعة بقول ابي يوسف رحمه الله واما
الاحتيال لابطالها بعد الثبوت فلا يجوز عند الكل

فصل الفطر اى صدقة الفطر من بر وكل ما يتخذ منه كالسويق والدقيق خلافا للشافعي رحمه الله
فيهما والا رواية في الخبز فقيل يجوز منه منوان والصحيح ان المعتبر فيه القيمة او الطعم بر وفيه نفس فكان كالذرة كذا في الكافي
في تعيين المصنف لتساهل ومن زبيب عنده نصف صاع بالصاع العراقي وهو ثمانية ارطال كل رطل
عشرون استارا وفي بعض الشروح هو اربعة مثاقيل ونصف مثقال وقريب منه ما في بعضها انه ستة دراهم
ونصف الصاع العراقي ربع الصاع الهاشمي والمعتبر عند ابي يوسف والشافعي رحمهم الله الصاع الحجازي وهو
انه خمسة ارطال وثلث رطل ومن تمر او شعير وما يتخذ منه صاع وعندهما الزبيب كالتمر وهو رواية عنه
وقال ابو اليسر في جامع الصغير هذا هو الصحيح وفي العيون عليه الفتوى وعند الشافعي رحمه الله صاع من الجميع
ونفس الفطرة عند الاقوات العشرة والاقط في رواية اعتبار القيمة في التمر وهو قول مالك رحمه الله
فيه وعندنا المعتبر فيه القيمة وهي نائبة بالوزن وهو ان يكون الصاع مقدرا بالوزن وعند محمد رحمه الله انه يجوز
الوزن لان الاثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل في الوزن ان الدرهم اولى من الدقيق وهو من
الحنطة في الظهير وان الفتوى على ان دفع القيمة افضل وهو اختيار ابي جعفر رحمه الله في الكبرى ان دفع
الحنطة افضل مطلقا وهو اختيار ابي بكر الاعمش رحمه الله فانه يعبر بالخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف

الشافعي رحمه الله واصح قوليه انه لا تخيير بين الاقوات بل يتعين غالب قوته في احد الوجهين وغالب قوت البلد
في اصحهما واراد بالتعيين انه لا يجوز العدول الى الادنى واما الى الاعلى فيجوز والنظر في الاعلى والادنى الى
القيمة في احد الوجهين والى صلاحية الاقتيات في اصحهما فالبر خير من التمر والارز والاشبه ان الشعير خير من التمر
وهو من الزبيب كذا في المحرر ويجب الفطرة على حر فلا يجب على عبد ولو مكاتبا مسلم وعند الشافعي رحمه الله
يجب على الكافر لعبده وقريبه المسلمين على ما ذكر في المحرر له نصاب الزكوة فاضل عن حاجته الاصلية
وان لم يتم ذلك النصاب بدون فضل بعض داره عن سكناه يجب عليه الفطرة ان كان الفاضل نصابا
وعند الشافعي رحمه الله يجب فرض عليه اذا فضل بالوجوه ما عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه
وعن ثوب يليق به وعن مسكنه وعبده الذي يحتاج الى خدمته على ما في المحرر والوسيط وبه اي بهذا النصاب
يحرم الصدقة عنه ويجب الاضحية ونفقة القريب بخلاف الزكوة لنفسه متعلق بيجب وطفله الفقير
وخادمه ملكا وفطرة عبد مبيع بالخيار على من يصير له العبد بالفسخ او الاجازة عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى على
من له الخيار وعند الشافعي رحمه الله على من له الملك اي المشتري وقال قاضيخان الخلاف بينهما على عكسه
ولو كان الخادم مدبرا او ام ولد او كافرا وقال الشافعي رحمه الله من يجب عليه فطرة نفسه يجب عليه فطرة
من يجب عليه نفقته الا انه لا يجب على المسلم فطرة عبده وقريبه الكافرين وان كان له ما يؤدي عن البعض يقدم
نفسه ويقدم زوجته على الاقارب ومن الاقارب ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير كذا في المحرر
لا يجب عليه لزوجته وولده الكبير ولو ادى عنهما جاز استحسانا ولو بغير امرهما ولا يجب عليه لاجل طفله الغني
بل يجب عليه من ماله اي مال الطفل وعن محمد رحمه الله من مال الاب كما اذا كان فقيرا حتى لو ادى الاب
من مال الطفل يضمن ولا يجب لاجل مكاتبه وعبده للتجارة خلافا للشافعي رحمه الله فيه ولا لاجل
عبده الآبق الا بعد عوده فاذا عاد يؤدي الفطرة لما مضى والاظهر عند الشافعي رحمه الله على ما في المحرر انه
يجب اخراج الفطرة في الحال ولا يجوز التاخير الى عوده ولا لاجل عبد مشترك خلافا للشافعي رحمه الله ومن
نصفه حر فالفطرة على الشركة بينه وبين مولاه عنده عند عدم المحاباة واما عندنا فاذا وجد وقت الفطرة في نوبة احدهما
ففي اختصاص الفطرة وجهان كذا في الوسيط وفي الخلاصة جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه او ادعيا
لقيطا فعلى كل منهما فطرة كاملة عند ابي يوسف رحمه الله وعليهما فطرة واحدة عند محمد رحمه الله وان كان احدهما
ميتا او معسرا فعلى الاخر فطرة تامة عندهما وكذا لا يجب اذا كان العبيد مشتركة عنده خلافا لهما فعندهما
يجب على كل شريك فطرة ما يخصه من رؤس العبيد دون الابعاض ففي العبدين او ثلثة يجب على كل
من الشريكين فطرة عبد وفي الاربعة او الخمسة فطرة عبدين وعلى هذا القياس وقيل الاصح ان ابا يوسف رح

عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الخلاصة ان الخلاف مبني على ان القسمة مبادلة عنده افراز عندهما وتجب الفطرة بطلوع فجر يوم الفطر وهو احد قولي الشافعي رحمه الله واصحهما انه يجب بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان فمن ولد ليلة الفطرة يجب فطرته عندنا خلافا له ومن مات فيها يجب فطرته عنده خلافا لنا و جاز خلافا للحسن بن زياد تقديمها اي تقديم الفطرة على يوم الفطر مطلقا في الكافي والهداية هو الصحيح وبه قال الامام السرخسي وعند خلف بن ايوب يجوز بعد دخول رمضان في الظهيرية هو الصحيح وعليه الفتوى وهو اختيار الامام الفضلي و قيل يجوز في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير منه قال الكرخي يجوز التقديم بيوم او بيومين ولا يسقط الفطرة ان اخر اداءها ولو صار فقيرا وعن الحسن انه يسقط بمضي يوم الفطر

## كتاب الصوم

هو في اللغة الامساك قال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وفسر ابن عباس رضي الله عنهما بالصمت في قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع ترك الاكل والشرب والوطي القصدية من الصبح الصادق الى المغرب تركا مع النية من اهله بان يكون مسلما طاهرا عن الحيض والنفاس ويصح اداء صوم شهر رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي كذا في الجامع الصغير وهو من الصبح الى المغرب الكبرى وفي مختصر القدوري بنية من الصبح الى الزوال وتبعه قاضيخان في الهداية الاول اصح وفي الكافي هو الصحيح اذ لا بد من وجود النية في اكثر النهار فينبغي ان يكون قبل الضحوة وفي الخزانة انه لا خلاف في اول وقت النية وهو وقت الغروب فلو نوى رمضان قبله لم يصح النية وهكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان واشترط الشافعي رحمه الله التبييت في الصيام الواجبة فبعض اصحابه لم يجوز النية الا في النصف الاخير من الليل وبعضهم جوزه في الليل وبعضهم مطلقا الا انه لو باشر مفطرا يجب التجديد ذكره المحبوبي في جامعه وفي الوسيط انه لا يتعين النصف الاخير ولا يبطل بالاكل والجماع بعدها في المحرر انه الاصح وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه واشترط زفر رحمه الله التبييت للمسافر والمريض ويجوز صوم رمضان للصحيح المقيم بدون النية ذكره قاضيخان وغيره ويصح اداءه بنية صوم نفل خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا علم ان اليوم من رمضان والشافعي مطلقا بل هو ليس بصائم عنده لا فرضا ولا نفلا وفي المسافر والمريض عن ابي حنيفة رح روايتان اصحهما انه من رمضان وهو قولهما وروى ابو يوسف عنه رحمه الله ايضا ان المريض لو نوى عن التطوع فهو عن التطوع ويصح بنية مطلقة اي مطلق الصوم وللشافعي رح فيه قولان والمذكور في التنبيه انه لا يصح هو ولا غيره من الصيام الواجبة الا بتعيين النية وواجب آخر كالقضاء والكفارة والنذر عطف على مطلقة وفي كثير من النسخ الصحيحة وبالتاء صفة نية فالعطف على النية بحذف المضاف وعطفه على النفل

يوجب الفصل بالاجنبي وفي بعض النسخ وبنية واجب آخر الا في حالة سفر او مرض استثناء عن الاخير فلو صام بنية
واجب آخر فهو عن ذلك الواجب عنده وعن صوم رمضان عندهما كذا في الهداية وفي المبسوط وفي الكافي ان صوم
المريض عن رمضان اجماعاً في الصحيح قال شمس الائمة ان هذا هو الصحيح وانما ذكره الكرخي من التسوية بينهما سهو وان
بان المراد مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض وفي النصاب والايضاح ان الصحيح انهما متساويان وانما
ذكر بعض من التفصيل ليس بصحيح وكذا اي مثل صوم رمضان النفل اجماعاً والنذر المعين خلافاً للشافعي رح
فيصحان بنية قبل نصف النهار وبنية نفل وبنية مطلقة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان النذر لا يصح بنية النفل
وفي الهداية عند الشافعي رحمه الله يصح النفل بنية بعد الزوال ويصير صائماً من حين نوى وفي المحرر انه يشترط تقديمها
على الزوال في اصح قوليه الا في الاخير وهو الصحة بنية واجب آخر فلا يصح النفل بتلك النية مطلقاً واما النذر المعين
فلا يصح ان نوى الواجب الآخر من الليل بل هو عما نوى وان نواه في اليوم فهو عن النذر على ما صرح في الكفاية
وغيرها وهو المراد بما ذكر في الكافي والخلاصة من انه اذا نوى في النذر المعين واجباً آخر فهو عما نوى في الروايات
كلها اذ المراد هي النية المعتبرة وانما هي في الليل فما فهم من الهداية من ان النذر المعين يصح بنية واجب آخر مطلقاً
محل نظر كما ذكر في شرح الوقاية من انه اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجب آخر يقع عن ذلك
الواجب وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق احتراز عن المعين ان يبيت اي ينوي من الليل
ذكر قاضيخان ان كل ما شرط له نية من الليل ان نوى مع طلوع الفجر جاز اذ الواجب قرانها بالصوم لا تقدمها
وان تعيين الصوم انه قضاء او كفارة او نذر والصوم بنية النفل يوم الشك وهو اليوم المحتمل آخر شعبان
واول رمضان اما للاغتمام او لرد الشهادة على ما في الكفاية نقلاً عن الزاهدي ولم يذكر في الكافي والمبسوط
وغيره رد الشهادة افضل لمن وافق صومه فيه صوماً يعتاده وذلك الشخص اجماعاً وافضل للخواص
ايضاً على المختار حيث يعلمون كيفية النية وقيل الفطر افضل مطلقاً احترازاً عن ظاهر النهي قيل الصوم مطلقاً
اقتداء بعائشة وعلي رضي الله عنهما كذا في الهداية والفطر لغيرهم من العامة حيث لا يعلمون كيفيتها فيقع على
وجه الكراهية والفاصل بين الخاصة والعامة ههنا هو العلم بكيفيتها بعد نصف النهار الشرعي وينتظر قبله عدم
الاكل ولا عازم وكره الصوم ان نوى يوم الشك واجباً مطلقاً وللصوم لا اصلاً لو ردد في اصل النية
بان نوى ان كان الغد اي يوم الشك من رمضان فانا صائم والا فلا صوم وكره ان ردد
في وصف النية بان عزم على الصوم متردداً بين صوم رمضان وغيره غير رمضان او صومه على ان
غير عطف على المضاف اليه او المضاف ومن عطفه على المضاف اليه ثم قال سواء كان ذلك الغير نفلاً او واجباً
آخر فقد تسامح ثم اذا عزم على صوم الشك فان كان يوم الشك من رمضان لتقع الصوم عنه

اي رمضان وإلا اي وان لم يكن منه فنفل صومه في جميع الوجوه وان نوى واجبا آخر فعلى ما يقتضي ظاهر كلامه ونبه قال
بعض وفي الكافي الاصح هو انه عن ذلك الواجب وفي الهداية هو الاصح ولا يبعد تخصيص هذا البيان بما اذا ردد
في وصف النية والتفصيل هنا ان المسألة على وجوه ستة احدها ان ينوي التطوع واختلفوا في الكراهة في
الكافي وفتاوى قاضيخان الصحيح انه غير مكروه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التنفل ان لم يعتد له صوم ذلك اليوم
ولو صام لم يصح في الاصح كذا في المحرر والثاني ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لنهي النبي عليه السلام عنه ولانه
تشبه باهل الكتاب والثالث ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لكنه دون السابق في الكراهة لعدم تشبيه
اهل الكتاب وقيل انه غير مكروه والرابع ان يردد بين صوم رمضان وواجب آخر وهو ايضا مكروه لتردده بين
امرين مكروهين والخامس ان يردد بين صوم صلى رمضان والنفل وهو ايضا مكروه لانه نوى الفرض من وجه
وينبغي ان يكون دون الرابع في الكراهة والسادس ان يردد في اصل النية ولا صوم حينئذ كما مر وفي الوجوه
المكروهة ان ظهر ان اليوم من شعبان فالصوم نفل على اختلاف في الثاني كما مر ولو افطر المتنفل فيها لا قضاء
عليه لانه صوم في حق المظنون مطلقا او من وجه فليتدبر ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم
في الصورتين وان رد قوله متعلق بالصورة الاولى فكلمة ان وصلية وفيه من التسامح ما لا يخفى وان
افطر من رأى وحده ورد قوله قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه خلافا للشافعي رحمه الله وفي بعض النسخ
فان افطر وح يمكن جعل ان شرطية على ان يكون قوله فان افطر جوابا للشرط ثم اذا كان افطره بعد الرد فلا
خلاف في عدم الكفارة وان كان قبله فعند البعض يجب الكفارة والصحيح انه لا كفارة كما صرح ايضا على ما ذكر في الكافي
وبه صرح قاضيخان في جامعه وفتاواه وهذا الوجه في الصورة الاولى لو اكمل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام ولو افطر
لا كفارة عليه وقبل بلا دعوى خبر عدل واحد خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله في احد قوليه واصحهما
انه يقبل شهادة عدل على ما في التنبيه والمحرر ولم يشترط الطحاوي العدالة قيل مراده ان العدالة حقيقية ليس
بشرط بل يكتفي بالظاهرية في النوادر ان شهادة المستور مقبولة في ذلك وبه اخذ الحلواني وفي
الخلاصة لو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر الشاهد او غيره قال عامة المشائخ انه يلزمه
الكفارة وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه وقوله خبر اشارة الى ان لفظ الشهادة ليس بشرط على ما صرح في الهداية
وهو المفهوم من الكافي اشارة وعبارة واليه مال الامام السرخسي وقال الامام خواهر زاده انه يشترط وانما لم يقل
بلا دعوى لانها لم تشترط في الفطر كما ذكر فهنا بالاولى وفي فتاوى رشيد الدين ان الشهادة بدون الدعوى
يقبل في هلال رمضان ولا يقبل في الفطر واختلفوا في الاضحى وفي العمدة ينبغي ان لا يشترط الدعوى
ولفظ الشهادة في هلال رمضان ويشترط في الفطر والاضحى كلاهما كما في عتق العبد والوقف عنده في الكفاية

انه ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال رمضان والفطر على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي عمادية ذكر في فوائد
صاحب المحيط ان الدعوى في هلال رمضان لا يشترط عندهما وعنده ينبغي ان يشترط ولو كان العدل قنا
او امراة او تائبا محدودا في القذف في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان هو ظاهر الرواية لانه خبر فلم يدخل
في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وعنه انه لم يقبل لانه شهادة من وجه وانما لم يذكر المصنف مع ذكره في
شرح الوقاية لان شهادة العبد لما كانت مقبولة ههنا مع انه لا شهادة له حتى لا ينعقد النكاح بشهادته فلان يقبل
شهادة المحدود والنكاح ينعقد به اولى وعند الشافعي رحمه الله يشترط في العدل الواحد صفة الشهود على احد
الوجهين نص عليه في المحرر فلا يقبل قوله ولو قنا او امراة للصوم متعلق بقبل مع غيم او غبار او نحوه وشرط مع الغيم
او نحوه للفطر نصاب الشهادة اي حران او حر وحرتان وشرط ايضا لفظها اي لفظ الشهادة وعدم الحد
في الشاهد لا يشترط الدعوى للفطر كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عندهما وفي الو
عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله ذكره قاضيخان وشرط بلا غيم او نحوه ان يشهد جمع عظيم يقع العلم بخبرهم فيهما
اي في الصوم والفطر وعنه برواية الحسن انه يقبل شهادة الواحد للصوم وان لم يكن بالسماء علة وهو قول الشافعي
رحمه الله وقيل في حد الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف رحمه الله خمسون رجلا كما في القسامة وعن محمد رح
تواتر الخبر من كل جانب وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببخارا قليل و
في فتاوى البقالي ان الالف ببخارا قليل وعن بعضهم ان اربعة الاف فيها قليل في الهداية انه لا فرق بين
اهل المصر ومن ورد من خارج المصر في الكافي وفتاوى قاضيخان هو ظاهر الرواية اذ لا عبرة لاختلاف
المطالع في الخلاصة عليه فتوى الفقيه ابي الليث والامام الحلواني حتى قال لو رأى اهل المغرب
هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وقال الطحاوي ان اختلافها معتبر وهو المذكور في التجريد
ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو من الليلة المستقبلة في الظهيرية هو المختار وهو قول
الشافعي رحمه الله وقال ابو يوسف رح انه قبل الزوال لليلة الماضية وبعده للمستقبلة وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه ان كان مجراه امام الشمس فهو للماضية وان كان خلفه فللمستقبلة وهو مستحب عند اهل النجوم
وعن حسن بن زياد انه ان غاب بعد الشفق فللماضية وان غاب قبله فللمستقبلة وبعد صوم ثلثين يوما
بقول عدلين متعلق بالصوم حل الفطر وان لم ير هلال شوال وذكر قاضيخان عن الامام على السغدي
انه لا يحل في الخلاصة هو المذكور في مجموع النوازل لكن الاول اصح ولو بقول عدل واحد لا يحل الفطر لان
الفطر لا يثبت بقول واحد وعند محمد رحمه الله يحل لان ثبوته بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا كما انه يثبت الارث بشهادة القابلة وحدها باستهلال الصبي ولو شهدت بالارث بنفسه لا يثبت و

وقال الامام الحلواني ان الاختلاف فيما اذا كانت السماء متغيمة ولم يروا هلال شوال واما اذا كانت متغيمة حل الفطر بلا خلاف كذا في المحيط والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة على الاصح والا انه كالصوم

**فصل** من نوى الصوم ليلاً فاصبح وجامع انساناً حيا او جومع في احد السبيلين متعلق بالفعلين اشارة الى رواية روى عنه انه لو جامع في الدبر لا كفارة على احدهما اعتبارا بالحد عنده في الكافي والهداية الاول اصح او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا واما الدم فلا كفارة فيه في ظاهر الرواية وفي بعض الروايات انها تجب كذا في الخلاصة قضى وكفر ان تعمد بها وهو غير مكره وانما لم يقيد به اعتمادا على ما يجي وعند الشافعي رحمه الله انه لا كفارة في الاكل والشرب وانها عليه وحده في قول وعليهما ايضا في آخر وعليه كفارة واحدة بينهما في آخر كذا في التنبيه في البحر الاصح انه يجب كفارة واحدة عليه خاصة كالمظاهر اي كفر للصوم مثل كفارة الظهار الا ان الوطي ليلا غير مانع للتتابع في كفارة الصوم بخلاف كفارة الظهار وهي عتق رقبة مومنة او كافرة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا ترتيب بينهما ولا تتابع في الصوم عند مالك رحمه الله والمذكور في الهداية وعدة من الكتب انه الترتيب عند الشافعي رحمه الله ايضا لكن ذكر في البحر ان هذه كفارة مرتبة ككفارات الظهار فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهكذا في التنبيه الا ان فيه وصف الرقبة بالمومنة وفي البحر اطلق ههنا وقيد بالوصف في كتاب الظهار في البحر ان اظهر الوجهين جواز العدول من الصيام الى الاطعام عند شدة الغلمة ويجري التداخل في الكفارة عندنا حتى لو جامع اياما قبل ان يكفر كفته كفارة واحدة وعند الشافعي رحمه الله يجب لكل يوم كفارة كما يجب في يومين كذا في الكافي وهي اي كفارة الصوم بافساد اداء صوم رمضان لا غير اذ الانتهاك لحرمة الشهر في غيره وقضى فقط ان افطر خطاء بان كان ذاكرا للصوم غير قاصد للفطر كما اذا تمضمض ذاكرا له فدخل الماء في حلقه في الذخيرة هو المختار قال قاضيخان هو رواية الحسن وهو قول اصحابنا وقال ابن ابي ليلى ان كان التوضي للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان كان للتطوع يفسد وقال بعضهم لا يفسد فيهما وقال بعضهم ان زاد المضمضة على الثلث يفسد والا فلا وفي البحر ان لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق فسبق الماء الى جوفه فاصح قولي الشافعي رحمه الله انه لا يبطل صومه او افطر مكرها وعند الشافعي رحمه الله لا فساد في الاكراه على المفطر وان اكره على المفطر حتى فعله بنفسه فاصح قوليه انه غير مفسد كذا في التنبيه وفي البحر ان ارجح قوليه انه يفطر وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا من جامع عليه الكفارة ايضا اذ هي لا يكون الا بانتشار وهو دليل الاختيار ثم رجع الى قولهما ذكره قاضيخان او ظن عطف على لفظ الفعل او الظرف انه اي وقت افطاره ليل فاذا هو نهار سواء كان تسحر او غيره في الكافي لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فصومه تام لان الاصل بقاء الليل الا ان المستحب ترك الاكل وان كان اكثر رائه انه طالع يستحب له القضاء ولا يلزم في ظاهر الرواية لما مر من الاصل

وعنه برواية الحسن انه يلزم اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كان الليل مقمرا ولو شك في غروب الشمس لا يباح له الافطار
اذ الاصل بقاء النهار فلو اكل عليه القضاء وينبغي ان يجب الكفارة ان علم التغرب وهكذا في الهداية وان كان اكبر رأيه
انها لم تغرب فعليه القضاء رواية واحدة وفي الخلاصة عليه الكفارة ولو شهد اثنان على الغروب واخران على عدمه
فاكل فظهر عدمه عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو كان ذلك في طلوع الفجر فاكل ثم ظهر الطلوع عليه الكفارة ايضا
بالاتفاق فيقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي او وصل دواء الى جوف او دماغ او اقطر
في الاحليل شيء لا يفسد عنده لعدم الوصول الى الجوف وعند ابي يوسف رحمه الله يفسد لانه يصل اليه من منفذ البول
وقول محمد رحمه الله مضطرب وفي كلام الاطباء ان المثانة على مثانة لا يتصور عود الشيء منها الى الجوف ثم ظاهر كلامه
دل موافقا لكلام الهداية والكافي والخلاصة وغيرها على انه لو صب الماء في اذنه لا يفسد صومه لكن ذكر قاضيخان ان
الصحيح هو الفساد لوصوله الى الجوف بفعله فلا يعتبر صلاح البدن في جامع الاوزجندي ان هذا هو الصحيح وهو قول الشافعي
رحمه الله ايضا على ما في التنبيه وقوله وصل مشعر الى ان العبرة للوصول لا لرطوبة الدواء ويبوسته في الكافي عليه
اكثر مشائخنا وذكر الامام السرخسي ان بينهما فرقا في ظاهر الرواية واليه مال قض وصاحب الهداية وعندهما الفطر
فيهما وفي المبسوط انه يفسد فيهما اذ الغالب الوصول من غير المسام اسم مكان من السوم بمعنى المرور يقال سام الريح
اذا مر وهو منفذ رقيق في الجلد يعلم عليه النجارات فلو وصل عنه رطوبة الى الباطن لا يفسد الصوم او ابتلع حصاة او حديدا
او نواة او مدرا وعند مالك رحمه الله يجب الكفارة ايضا في الخلاصة لو اكل الطين الارمني عليه الكفارة مطلقا وكذا الذي
يغسل به الراس اذا اعتاده واختلفوا في الملح والمختار انه تجب الكفارة قال الصدر الشهيد هو الصحيح او التقيا
اي قاء تكلفا ملا فيه وفيما دونه لا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يفسده وقوله لا نفي للحكم
المقيد لا للقيد فقط اي لا يقضي الصوم ان غلبه القيء فسبقه بلا تعمد او افطر بالاكل والشرب والجماع خلافا
لمالك رحمه الله وربيعة فيها ولسفيان الثوري وعطاء والليث والاوزاعي في الاخير فاوجبوا القضاء دون
الكفارة واوجبها احمد في الاخير ناسيا بان قصد الافطار غير ذاكر صومه فهو عكس الخطاء وفي الملتقط الاولى ان
يقضي ذلك قال قاضيخان من رأى صائما ياكل ناسيا هل يخبره لا قالوا ان كان شابا قادرا على اتمام الصوم
يخبره وكره ترك الاخبار وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره ولو اخبر للصائم فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان
صائما عليه القضاء عند ابي يوسف رحمه الله لانه غير ناس عند الاخبار في المضمرات هو المختار ولا قضاء عند زفر
لكونه ناسيا او احتلم او نظر مرة او اكثر فانزل خلافا لمالك رحمه الله في الكثرة او دخل غبار او دخان
او ذباب في حلقه والقياس في الذباب الفساد ان كان ذاكرا للصوم ووجه الاستحسان انه لا قدرة على
الامتناع فاشبه الدخان والغبار وفي الثلج والمطر خلاف والاصح هو الفساد كذا في الهداية ولو ادخل اصبعه

في دبره اختلفوا في وجوب الفساد والقضاء في المضمرات المختار عدم الوجوب في الخلاصة لو ادخل في دبره خشبة ان كان
طرفها خارجا لا يفسد صومه والا يفسد وكذا المرأة ان حشت القطنة في فرجها الداخل ان كان طرفها في الفرج الخارج
لا يفسد والا يفسد او وطئ بهيمة او ميتة او وطئ في غير الفرج كالتفخيذ والعطف على الشرط بحذف الفعل الاعلى مفعوله
او قبل او لمس او استمنى باليد ان انزل في تلك الصور قضى الصوم ولا يكفر وعند الشافعي رح يكفر في وطي
بهيمة والميتة واما لو لم ينزل فلا يفسد صومه ومن الناس من قال انه لا يفسد بالاستمناء باليد ذكره قاضيخان و
غيره في التجنيس والكافي المختار هو الفساد ولا يفسد الصوم باكل ما تقيء بين اسنانه حال كونه اقل من الحمصة
وفي قدرها القضاء لا الكفارة خلافا لزفر رحمه الله فيهما الا اذا اخرجه ذلك القليل من فمه ثم اكله فيفسد صومه
ولا كفارة عليه وكذا في قدرها على ما في الهداية وقيل بالقضاء في كل سمسمة او حبة حنطة على ما في الخلاصة وفتاوى
قاضيخان مضغا لانه شيء يسير الا اذا وجد طعمها في حلقه ولو ابتلعها يفسد وتكلموا في وجوب الكفارة ففي الجامع
الصغير انها لا تجب وفي التجنيس والكفاية وفتاوى قاضيخان والخلاصة ان المختار هو الوجوب وعود القيء بنفسه او
بالاعادة لا يفسد الصوم عند ابي يوسف رحمه الله مع تذكره ان كثر بحيث يملأ الفم وان قل لا مطلقا وعند
محمد لا يفسد في الوجه الاول مطلقا ويفسد في الثاني مطلقا واليه اشار بقوله وعند محمد رحمه الله ان اعيد
القيء يفسد الصوم وان قل فمحمد رحمه الله يعتبر الصنع وابو يوسف رحمه الله يعتبر الخروج الحكمي كذا في الكافي والهداية
وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان وجامع الاوزجندي ان الصحيح في الوجه الاول قول محمد رحمه الله وفي الثاني
قول ابي يوسف رح والمفهوم من كلام المصنف بخلافه وكره للصائم الذوق وقيل لا باس للمرأة ان كان
الزوج سيء الخلق ومضغ شيء علكا كان او غيره وقيل المراد هو العلك الابيض الممضوغ واما الاسود وغير
الممضوغ مفسد واطلاق محمد رح يدل على ان الكل واحد كذا في الخلاصة الا لطعام صبي ضرورة لصيانته
وكره القبلة ان خاف الجماع او الانزال وان امن لا باس بها وعنه في رواية انه كره المعانقة والمباشرة
والمصافحة معها وابتلاع الماء بالفم ثم مجه وصبه على الرأس والتلفف بثوب مبلول قال قاضيخان وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا باس بهذين في المضمرات هو المختار لان الاول منقول عن النبي عليه السلام والثاني عن ابن عمر
رضي الله عنهما ولا يكره السواك وان كان رطبا خلافا لمالك رحمه الله او مبلولا خلافا لابي يوسف رحمه الله
او بعد الزوال خلافا للشافعي رحمه الله ولا الكحل بالفتح على انه مصدر في الهداية ندب النبي عليه السلام الى
الكحل والصوم يوم عاشورا فقال البعض يجوز لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشورا ففي الروضة انهم اختلفوا
في الاكتحال يوم عاشورا لم تر به عندنا باسا قال قاضيخان لا باس به بل هو مستحب لما مر من الحديث في الظهيرية
هو المختار وقال البعض لا يجوز لان يزيد بن معاوية اكتحل بدم حسين رضي الله عنه في ذلك اليوم وقيل بل اكتحل

بالاقيم ليفطر حينه فينظر الى حسين القتيل رضي الله عنه وشيخ فان قواه او قريب الى الفناء عجز عن الصوم يقال
عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها وحكى الاصمعي وغيره عكس ذلك والاول هو اللغة الفصيحة التي بها ورد القرآن يا ويلتا اعجزت
ذكره النووي والجملة صفة كاشفة افطر واطعم وجوبا اتفاقا الا مالك رحمه الله لكل يوم مسكينا كالفطرة نصف صاع
من بر او صاع من زبيب او تمر او شعير على ما سبق وقال الشافعي رحمه الله ان من لا يقدر على الصوم لكبر او مرض
لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم الا انه يلزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام في اصح القولين والثاني مثل الآخر
كذا في التتمة وتقضي الشيخ صيام ايام افطر فيها ان قدر عليه فان الفدية خلف الصوم عند استمرار العجز فاذا تحقق
القدرة بطل الخلف وامراة حامل او مرضع في الصحاح يقال امراة مرضع اي لها ولد ترضعه وان وصفتها بارضاع
الولد قلت مرضعة خافت على نفسها او ولدها هكذا اطلق في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان والخلاصة
وغيرها وذكر في الذخيرة ان المراد بالمرضع هي الظئر لوجوبه عليها بالاجارة واما الام فليس لها الارضاع الا اذا عجز
الاب عن استيجار الظئر قال المصنف لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان ينبغي ان
يحل الافطار ولو كان في رمضان ينبغي الا يحل الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا وجب عليها ضرورة واما
الام فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار ومريض خافت زيادة مرضه
باجتهاده او بخبر طبيب مسلم وعن ابي حنيفة رحمه الله كل مريض يباح له الصلوة قاعدا لا باس له ان يفطر والاول رواية
الطحاوي وهو ظاهر الرواية والمعتبر عند الشافعي رحمه الله خوف الهلاك او فوات العضو كما في التيمم والمسافر او صح
مسافرا اذا صح مقيما ثم سافر لا يحل له الافطار في ذلك اليوم افطر وقضوا اي هو الا المذكورون قوله وكذا الغازي
بازاء العدو خائفا ضعفا والامة التي ضعفت في الخدمة بحيث خافت على نفسها ذكره قاضيخان وغيره والمسافر
الذي نسي شيئا في منزله فدخله فاكل ثم خرج عليه القضاء والكفارة قياسا لانه مقيم عند الكل قال قاضيخان بالقياس
ناخذ بلا فدية عليهم في المحرر ان اصح قولي الشافعي رحمه الله انها يلزم على الحامل والمرضع عند خوفهما على الولد
وفي التنبيه ان في الهداية ثلاثة اقوال احدها انها يجب عليها عن كل يوم مد من الطعام والثاني انها مستحبة
والثالث انها يجب على مرضع دون الحامل وصوم سفر لا يضره احب عندنا وعند الشافعي رحمه الله الفطر
افضل وعند اصحاب الظواهر لا يجوز في السفر وان صح المريض او اقام المسافر ثم مات المريض او المسافر
فدى وارثه ما فات عنه ان عاش المريض او المسافر بعده اي بعد الصحة او الاقامة بقدره اي بقدر ما فات
فلو فات عنه عشرة ايام وعاش بعده عشرة ايام ولم يقض فدى وارثه عشرة ايام فالظرف متعلق عاش
لا فدى كما توهم والا اي وان لم يعش بعده بقدره فبقدرهما اي فدى وارثه بقدر الصحة والاقامة فلو فات
عنه عشرة ايام وعاش بعده خمسة ايام ولم يقض فدى الخمسة عندهم في الكافي والهداية وغيرهما ان اهل الصحيح

وفي الطحاوي ان هذا قول محمد رحمه الله واما عندهما فيلزمهما قضاء جميع ما فات وان قدر على صوم يوم هذا اطلاق في عدة من الكتب لكن المذكور في شرح الطحاوي انه عندهما يلزم قضاء الجميع ان لم يقم فيما قدر ان صام فيه ثم مات لا يلزم قضاء ما بقي وهكذا في شرح الزاهدي ولا يخفى ان هذا اقرب **وشرط لوجوب الفدية على الوارث الايصاء** به خلافا للشافعي رحمه الله على ما في المحرر ولو لم يوص وتبرع الوارث جاز وعلى هذا الخلاف الزكوة **ونفذ الايصاء** بها **من الثلث** عندنا ومن الجميع عند الشافعي رحمه الله **وفدية كل صلوة كصوم يوم** اي كفديته هذا هو الصحيح وكان محمد بن مقاتل يقول اولا ان فدية صلوة يوم وليلة كفدية صوم يوم ثم رجع عن هذا الى ذلك **وعبادة غيره** اي غير الميت **لا تجزيه** اي لا يكفيه وهو الجديد من قول الشافعي رحمه الله وعنده يخرج من تركته لصوم كل يوم مد من الطعام على ما في المحرر **ويلزم الصوم النفل بالشروع** خلافا للشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف العبادة لكنه استحب اتمامها بخلاف الحج والعمرة نفلا فانه يلزم اتمامها عنده وان افسدهما لزمه القضاء كذا في التنبيه **الا في الايام المنهية** يعني المنهي فيها الصوم اي يوم الفطر والاضحى **مع ثلثة بعده** وهي ايام التشريق **فلا قضاء** لو شرع متنفلا فيها وافطر وعنهما في النوادر انه يجب القضاء **وصح النذر بالصوم فيها** اي في الايام الخمسة المنهي فيها الصوم خلافا لزفر والشافعي رحمه الله وقول القديم انه يجوز صوم المتمتع في ايام التشريق **لكن افطر وقضى وان صام صح ويخرج عن العهدة ويفطر النفل بعذر ولو بعذر الضيافة** ضيفا كان او مضيفا وعنه ان الضيافة ليست بعذر في الكافي والاظهر هو الاول وفي فتاوى الحجة ينبغي ان يخبر بصومه ويطلب عدم فطره فان لم يعذر ويتاذى بذلك افطر وفي الذخيرة انه يصح الافطار قبل الزوال واما بعده فلا ينبغي ان يفطر الا ان يكون في تركه عقوق باحد الوالدين واما فطره بغير عذر فعن الشيخين انه يحل وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يحل والمتاخرون اختلفوا فيه كذا في الكافي والكفاية وفي نكاح الكافي ان الماخوذ رواية عدم جواز فطره بلا عذر الا في حق صحة الخلوة **ثم يقضي** في الكبرى انه قال عليه السلام من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم **ويمسك بقية يومه** استحسانا على قول ووجوبا على آخر واليه يشعر كلام الهداية قال الامام الصفار هو الصحيح **مسافر قدم وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم** وضمير يومه الى الصوم او الى فاعل يمسك **ولا يقضي ذلك اليوم هذان الاخيران** وان افطر فيه خلافا لمالك رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انهما يقضيانه اذا كان البلوغ والاسلام قبل الزوال ولو بلغ او اسلم في غير رمضان فنويا التطوع صحت منهما على رواية الجامع الصغير واكثر المشايخ على انها لا يصح من الكافر وهو المذكور في الكافي والهداية **ويتم الصوم مقيم** اول اليوم **سافر بعده** وكذا المسافر اوله المقيم بعده ترجيحا لجانب الاقامة خصوصا في الثاني لفقدان المرخص

عند الافطار فيه **ولو افطر مقيم سافر او بالعكس لا كفارة** عليه لقيام شبهة المبيح خصوصا في الاول وذكر الامام البزدوي في اصوله انه لو افطر مقيم صحيح فسافر عليه الكفارة ولا تسقط بالسفر ولو مرض بعد الافطار سقطت اذ السفر اختياري بخلاف المرض **وجنون كل الشهر مسقط** للصوم خلافا لمالك رحمه الله قياسا على الاغماء كما سيجيء لا يسقط جنون البعض فلو افاق في بعض الشهر قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ثم لا فرق بين الجنون الاصلي والعارض عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد انه فرق بينهما لان الاول ملحق بالصبا فانعدم الخطاب فلا وجوب فلا قضاء بخلاف الثاني ففيه قضاء ما مضى في الهداية هذا مختار بعض المتاخرين في الكفاية عن المبسوط هو الاصح وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه القياس لكني استحسن فاوجب عليه قضاء ما مضى لان الجنونين لا يتفاوتان في شيء من الاحكام وقد ذكر الخلاف في بعض الشروح على عكس ما رويناه ولا رواية في ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ثم كلامه يدل على انه لو افاق في جزء قليل من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه قضاء ما مضى وفي التحقيق هو ظاهر الرواية وذكر في الكامل نقلا عن الامام الحلواني انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا واستوعب الجنون لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فالجنون والافاقة فيه سواء وكذا لو افاق في ليلة منه ثم اصبح مجنونا وان افاق في يوم منه وقت النية لزمه القضاء وان افاق بعده اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يفتتح فيه **وان اغمي عليه ايا ما** سواء كان كل الشهر او بعضه **قضاها** اي تلك الايام في الوجهين فيفارق الجنون من حيث انه لا يستوعب الشهر عادة بخلاف الجنون فالحرج المسقط انما هو مع الجنون وايضا الجنون مزيل العقل فلم يتحقق شهود الشهر معه بخلاف الاغماء فانه مضعف القوى لا مزيل الحجى **الا يوما نواه** اي الصوم فيه فلو اغمي في النهار او في ليلة ذلك النهار لا يقضيه وان لم يتذكر النية اذ الظاهر ان المسلم لا يخلو عن عزيمة الصوم في رمضان

## فصل

**الاعتكاف** في اللغة الاحتباس من عكفه حبسه يعكف بالضم والكسر عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا واما قولهم عكف عليه بمعنى اقبل عليه مواظبا فهو من العكوف ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم **سنة مؤكدة** على الكفاية وهو الصحيح وقيل مستحب قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف وما تركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض فان قيل فينبغي ان يكون واجبا اذ المواظبة دليل الوجوب قيل هي دليله عند الانكار على التارك ولم ينكر النبي عليه السلام على تاركه على ان الترك مرة مروي عنه عليه السلام **وهو لبث صائم** فالصوم شرط فيه وظاهر الرواية انه ليس بشرط في النفل وهو قولهما وعنه برواية الحسن انه شرط فيه وعند الشافعي رحمه الله ان الصوم افضل فيه مطلقا **في مسجد جماعة** متعلقة اي بنية اللبث ومسجد الجماعة مسجد له امام ومؤذن يؤدى فيه الصلوة الخمس بالجماعة قال قاضيخان هي رواية عنه وعنه انه لا يصح الا في الجامع

وعنه انه يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح وهكذا في الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله ان الاعتكاف الواجب
لا يجوز الا في مسجد الجماعة وغيره يجوز في غيره ثم الافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في الجامع وقيل في مسجد الحرام افضل اذا كان يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة
والا فمسجد حيه افضل **واقله يوم** على رواية الحسن وفي رواية الاصل اقله ساعة وهو قول محمد والشافعي رحمهم الله
وعن ابي يوسف رحمه الله اقله اكثر النهار وقال قاضيخان يجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج
لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز ويبطل بها واذا كان اقله يوما **فيقضي** الاعتكاف **من شرع فيه ثم قطعه فيه**
اي في ذلك اليوم وعلى رواية الاصل لا يلزم القضاء لعدم التقدير باليوم **ولا يخرج** المعتكف **منه** اي من المسجد
**الا لحاجة الانسان** حاجة طبيعية كالبول ونحوه ولا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور وحاجة **شرعية** كاداء
صلوة الجمعة او اداء الشهادة عند عدم شاهد اخر على ما انص في الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله يبطل بالخروج للجمعة الا اذا
شرط ذلك عند النذر وانما يخرج للجمعة **بعد الزوال** ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر الزوال لا يفوته
الخطبة ومن بعد منزله عن الجامع **فوقتا** اي فيخرج وقتا يدركها اي الجمعة **ويصلي السنن** للجمعة في محلها
فيصلي التي قبلها مقدمة الاذان عند المنبر وفي رواية الحسن يصلي ركعتي التحية ايضا كذا في الكافي وغيره **ولا يفسد**
الاعتكاف بمكثه في الجامع **اكثر من ذلك** ولو يوما وليلة في الخلاصة وفتاوى قاضيخان الا انه يكره وفي الكافي
وفي الهداية الا انه لا يستحب **وان خرج عنه** اي من المسجد لان اخرج كرها **ساعة** اي زمانا قليلا **بلا عذر** من
المرض وهدم المسجد ونحوه فسد اعتكافه ولو كان ناسيا على ما صح في الخلاصة وعندهما لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم
في الكافي ان قوله اقيس وقولهما اوسع وفي الكفاية عن الذخيرة ان هذا كله في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا باس
بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية في التحفة لا باس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة وفي الخلاصة ان
صعود منارة بابها في المسجد لا يفسده وكذا ان كان خارجه وقال بعض ان هذا في المؤذن لا في غيره والصحيح ان
هذا قول الكل في حق الكل وهكذا ذكره قاضيخان ايضا **ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري** للحاجة
لا للتجارة فان ذلك يكره فيه اي في المسجد **بلا احضار مبيع** في المسجد فانه مكروه لا يرتكب هذه الافعال فيه
**غيره** اي غير المعتكف لكراهتها **ولا يصمت** المعتكف في الهداية لان الصمت ليس بقربة في شريعتنا في الكافي
سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن الصمت فقال ان يصوم ولا يتكلم احدا وهو ليس بقربة في شريعتنا ففي الكفاية قيل
هو ان ينذر بان لا يتكلم احدا كما في شريعة من قبلنا **ولا يتكلم الا بخير** في الكافي يتكلم بما بدا له بعد ان لا يكون ماثما
**ويبطله الوطي** اجماعا ولو ليلا او ناسيا انزل او لم ينزل في الخلاصة وفتاوى قاضيخان لو نظر بشهوة
فانزل لا يفسد كالصوم **ويبطله ايضا وطيه في غير الفرج** في التنبيه ان للشافعي رحمه الله فيه قولين

وقبل ولمس ان انزل فى تلك الصوم وفى المحرر والوسيط للشافعى رحمه الله فيها ثلاثة اقوال اظهرها
انه يفسد ان انزل والا لا وان لم ينزل فلا يبطل وان حرم عليه كل واحد من هذه الاشياء والمرأة تعتكف
باذن زوجها فى مسجد بيتها فى الكافى هو الافضل ولو اعتكفت فى مسجد جماعة جاز قال قاضيخان انه يكره وعند الشافعى
رحمه الله لا يجوز لها الا فى المسجد ثم مسجد بيتها فى حقها كمسجد الجماعة فى حق الرجل فى الاحكام فان حاضت خرجت منه
ولا يلزمها الاستقبال اذا كان اعتكافها شهرا او اكثر ولكن توصل قضاء ايام الحيض بطهرها كذا فى الكفاية ولو لم
يمنعها الاستحاضة لما روى عائشة رضى الله عنها عن ابيها انه اعتكفت مع النبى عليه السلام بعض نسائه وهى مستحاضة
ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم اورده البخارى وفى الخلاصة وغيرها ان الزوج اذا اذن لها ليس له
ان يمنعها بعده ولو منع لا يصح منعه بخلاف العبد فانه لو منعه المولى بعد الاذن صح لكن يسىء فى ذلك ولو نذر
اعتكاف ايام لزمه بلياليها وكذا العكس على ما نص فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان وفى الخلاصة
ولو نذر اعتكاف ليلتين لزمه بيوميها وعند ابى يوسف رحمه الله لا يصح نذره ولو نذر باعتكاف ليلة ولو نوى اليوم
يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شىء عليه وفى الكافى ولو نذر اعتكاف ليلة لا يصح لانها لا تقبل الصوم ولم يدخل
اليوم تبعا حتى يكون محلا له ولاء اى متتابعا وان لم يشترط التتابع اذ الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فان
مبناه على التفرقة لعدم قابلية الليالى له فلا يجب التتابع ما لم يشترط كذا فى الهداية فيجب ما وفى نذر اعتكاف يومين
لزمه اعتكافهما بليلتيهما وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يلزمه الليلة الاولى وفى الكافى ان عند الشافعى رحمه الله
لا يلزمه الليلة الاولى فى الثلث وصحت نية النهار خاصة فيما نذر اياما او يومين وفى الكافى لو نذر
اعتكاف شهر لطلبت نية النهار خاصة لان الشهر يتناول الايام والليالى حقيقة فكان هذا تخصيصا والتخصيص
لا يثبت بمجرد النية كالاستثناء فيلزم الايام والليالى متتابعا قال قاضيخان هو ظاهر الرواية ولو قال لله على اعتكاف
شهر بالنهر دون الليالى لزمه كما قال ولو نذر ثلثين ليلة ونوى الليالى خاصة لا يلزمه شىء لانها ليست محلا
للصوم فقوله خاصة حال عن النهار اى لصح نية حال كونه مختصا بالنية او عن النية اى لصح بنية النهار فقط حال
كونها مختصة بالصحة اى لا يصح بنية الليل فقط على ان الحصر اضافى والظاهر هو الاول

## كتاب الحج

هو فى اللغة القصد ثم خص عرفا بالمعنى المعروف والحج بالكسر الاسم والحجة بالكسر الواحد والقياس الفتح ذكره الجوهرى
وفرض الحج على كل حر مسلم مكلف فلا يجب على العبد والكافر والصبى والمجنون صحيح بدنه وجوارحه
فلا يجب على المريض والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وهو ظاهر الرواية عنه ورواية عنهما وظاهر
روايتهما انه يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وهو رواية الحسن عنه ويظهر الخلاف فيما

اذا قدروا على الزاد والراحلة فعنده لا يجب عليهم الاحجاج بالمال لانه بدل ولم يجب الاصل فلم يجب البدل وعندهما
يجب ذلك اذ وجب الاصل وتحقق العجز فيجب البدل كذا في الكافي في بصير فلا يجب على الاعمى عنده وان وجد
ما يكفي مؤنته خلافا لهما على ما ذكر في الهداية والكافي وقال قاضيخان ان لم يجد الاعمى قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في
قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عندهما يجب وعنده لا وان وجد قائدا فكذلك لا يجب بنفسه عنده وعندهما
فيه روايتان في رواية لا يجب فرقا بين الحج والجمعة لكثرة فيها وندرته فيه والمذكور في الخلاصة رواية الوجوب
له في جميع السفر زاد وراحلة بطريق الملك او الاستيجار عند خروج القافلة ولا عبرة للقدرة بعد الخروج
او قبله ولا القدرة بطريق الاباحة سواء كانت ممن لا منة منه كالوالدين والمولودين او غيره كالاجانب و
قال الشافعي رحمه الله يجب في الوجه الاول وفي الثاني عنه قولان كما في وجوب قبول هبة المال للحج وعندنا لا
يجب على ما في الكفاية وفي الكافي والهداية انه ليس الراحلة شرطا على اهل مكة ومن حولهم وفي فتاوى
قاضيخان يجب الحج عليهم وان كانوا فقراء لا يملكون الزاد والراحلة فضلا عما لا بد منه من المسكن والخادم والثياب
والسلاح واثاث البيت ونحوها وعن ابن شجاع انه يجب ان يبيع دارا لا يسكنها وعبدا لا يستخدمه ونحو ذلك فيحج به و
عن نفقة عياله بالكسر مدة ذهابه الى حين عوده وعن الجرجاني ونفقة يوم بعد العود وهو رواية عنه
وعن ابي يوسف رحمه الله ونفقة شهر بعده وعن الزندويسي وقدر ما يحصل راس المال ان كان تاجرا وكذا
الدهقان والمحترف والاكار والحراث ذكره قاضيخان وفي الخلاصة استثنى المحترف منهم مع امن الطريق
اذا كانت ميسرة سفر بان يكون الغالب فيها السلامة وان كان الغالب هو الخوف لا يجب وفي المضمرات و
فتاوى قاضيخان ان كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وذكر البزدوي انه ليس البحر عذرا عندنا وقيل ان كان
الغالب فيه الهلاك فعذر وهو الاظهر وهو الشافعي رحمه الله وفي الكفاية الجمهور على انه عذر بكل حال ثم امن الطريق
شرط وجوب الاداء عند ابي شجاع وهو مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وشرط صحة الاداء عند القاضي ابي حازم
فعلى الاول لا يجب الوصية بالحج ان مات قبل الامن وعلى الثاني يجب لانه وجب عليه الا انه عذر في التاخير
كذا في الكافي و مع وجود الزوج او المحرم برحم او رضاع او مصاهرة عاقلا بالغا غير فاسق سواء كان
حرا او عبدا مسلما او كافرا غير مجوسي للمراة مشتهاة او عجوزا ونفقة المحرم عليها وعن محمد رحمه الله انها
اذا وجدت محرما لا ينفق من ماله لزمها الحج والا لا وذكر ابو حفص انه لا يلزمها الحج حتى يحج محرما معها من ماله
وهي من مالها وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات ان كان بينها
اي المراة وبين مكة هي اسم للبلد الحرام وقيل للحرم كله من مكة اهلكه او نقصه ومكة افضل البلدان جميعا سميت
بها لانها تهلك من ظلم فيها او انها تنقص الذنوب وتنقصها او لقلة مائها كان ارضها مكت ماءها او لاجتذاب الناس

الیہا کانہا تسکنہم الیہا مسیرۃ سفر والایباح لہا الخروج بغیر المحرم واختلفوا فی المحرم وسلامۃ البدن شرط الوجوب او شرط الاداء حسب الاختلاف فی امن الطریق ثم اذا وجدت محرما لیس للزوج منعہا فی حجۃ الاسلام خلافا للشافعی رحمہ اللہ فی العمر متعلق فرض مرۃ واحدۃ علی الفور علی قول ابی یوسف رحمہ اللہ واصح الروایتین عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ خلافا لمحمد رحمہ اللہ والشافعی الاان عند محمد رحمہ اللہ لہ التاخیر بشرط ان لایفوتہ وان اخر حتی مات فہو اثم بالتاخیر وعند الشافعی رحمہ اللہ لایاثم واما عند ابی یوسف فیاثم بالتاخیر من العام الاول الی الثانی لکن ان اتی فی العام الثانی کان مودیا ویرتفع عنہ اثم التاخیر علی ما فی کشف المنار ولو احرم صبی فبلغ او عبد فعتق فمضی الصبی او العبد علی احرامہ وانی بالحج من غیر تجدید الاحرام لم یرد الصبی او العبد فرضہ فلم یجز ذلک عن حجۃ الاسلام خلافا للشافعی رحمہ اللہ ولو جدد الصبی البالغ احرامہ للفرض قبل الوقوف بعرفۃ صح حجہ عن حجۃ الاسلام سواء رجع الی المیقات للاحرام اولم یرجع لا العبد ای لو جدد العبد احرامہ لایصح حجہ عن حجۃ الاسلام لان احرام الصبی لم یکن لازما واحرام العبد لازم بالتزامہ فلا یمکنہ الخروج عنہ بالشروع فی غیرہ وفرضہ ای فرض الحج ثلثۃ الاحرام والوقوف بعرفۃ وطواف الزیارۃ وقد نص فی المضمرات انہا ارکان وفی المحیط ان رکن الحج شئان والوقوف بہا والطواف وذلک فوق ہذا فی الرکنیۃ وعند قاضیخان الاحرام من شرائط الاداء وواجبہ خمسۃ وقوف جمع ہو اسم موضع اجتمع فیہ آدم مع حواء ویقال لہ المزدلفۃ وعند مالک رحمہ اللہ والشافعی رحمہ اللہ ہو رکن والسعی بین الصفا والمروۃ ہو رکن عند الشافعی رحمہ اللہ قال الاصمعی والمروۃ حجارۃ بیض براقۃ ویقدح منہ النار الواحدۃ مروۃ وبہا سمیت المروۃ بمکۃ ورمی الجمار جمع جمرۃ وہی عدۃ حصات اجتمعت فی المناسک وسمیت جمرۃ لتجمع ما ہنالک یقال تجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعرہ جمعہ فی قفاہ واضافۃ الرمی الی الجمار لادنی ملابسۃ والمعنی رمی الحصاۃ الی الجمار وطواف الصدر وانما ہو واجب للافاقی وعند الشافعی رحمہ اللہ لیس بواجب والحلق او التقصیر الاان الحلق افضل کما یجیء وذکر فی المضمرات سادس وہو الاحرام من المیقات وغیرہما ای غیر المذکورات سنن وآداب واشہرہ ای الحج التی لایصح شیء من افعالہ الافیہا وفیہ بحث شوال وذوالقعدۃ وعشر ذی الحجۃ وقال الشافعی رحمہ اللہ تسعۃ ولیلۃ النحر وقال مالک رحمہ اللہ جمیع ذی الحجۃ وفائدتہ انما یظہر فی جواز تاخیر طواف الزیارۃ وکرہ احرامہ لہ ای للحج قبلہا ای الاشہر وعند الشافعی رحمہ اللہ لایصح الحج بل یصیر محرما بالعمرۃ علی الاصح علی ما ذکرہ فی المحرر والعمرۃ سنۃ موکدۃ وقیل واجب وقد روہ قاضیخان وقیل فرض کفایۃ واصح قول الشافعی رحمہ اللہ انہا فریضۃ وہی ای العمرۃ طواف بالبیت وسعی بین الصفا والمروۃ والاحرام شرط الاداء وحلق او شرط الخروج کذا فی الکفایۃ وقال قاضیخان رکنہا الاحرام والطواف وواجبہا السعی والحلق وجازت العمرۃ فی کل السنۃ عندنا وکرہت لغیر القارن یوم عرفۃ واربعۃ بعدہا ای ایام النحر والتشریق

وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا احرم قبل الزوال في يوم عرفة لايكره والمحرم بالعمرة يجتنب مايجتنبه المحرم بالحج ويفعل
في احرامه وطوافه ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر وميقات
المدني ذو الحليفة في الكفاية الميقات الوقت المحدود استعير للمكان الذي لايجوز المجاوزة عنه الا بالاحرام وذو الحليفة
تصغير حلفة بفتح اللام اسم نبت في الماء وذو الحليفة موضع بينه وبين مكة مايتان وسبعة وعشرون ميلا وهو على عشرة
مراحل منها وعلى ميل من مدينة وميقات العراقي ذات عرق موضع منه الى مكة مسيرة ثلاثة ايام وميقات الشامي
جحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين المدينة ومكة ومنه الى مكة مائة وخمسة عشر ميلا وكان اسمها مهيعة فاجحف
السيل باهلها فسميت جحفة ذكره الجوهري وميقات النجدي النجد بالفتح وسكون الجيم من بلاد العرب ما ارتفع من
ارض تهامة الى ارض العراق وقال الرافعي الحجاز كاليمن يشتمل على نجده وتهامة واذا اطلق ذكر نجد اريد به نجد
الحجاز وميقات النجدين معا قرن بالتسكين وهو جبل مدور املس كانه بيضة مشرف على عرفات وهو على
مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها قال الجوهري منه اويس القرني وقد خطاه صاحب المغرب وقال القرن
بفتحتين حي من اليمن واليه ينسب اويس وميقات اليمن قال الرافعي اذا قلنا ميقات اليمن اردنا به تهامة لما
سبق ان ميقات نجده قرن يلملم وهو موضع في البادية منه الى مكة فرسخان وقيل جبل تهامة على مرحلتين
من مكة قال الجوهري اليلملم لغة في الملم وحرم تاخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لمن قصد دخول مكة
اظهار التعظيم لتلك البقعة المباركة عمرها الله تعالى سواء قصد الحج او العمرة والا خلافا للشافعي رحمه الله في الاخير
قال قاضيخان الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام فان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه وسقط عنه
الدم الواجب عليه بالمجاوزة بغير احرام وكذا ان احرم ثم رجع اليه وسبق قبل الطواف وان رجع ولم يلب عند الميقات
ومضى بذلك الاحرام جاز حجه ولم يسقط عنه الدم عنده وعندهما يسقط اذا رجع الى الميقات لبى اولم يلب لا يحرم
التقديم اي تقديم الاحرام على الميقات بل هو افضل ان ملك نفسه ان لايقع في محظور وحل لاهل داخلها
اي داخل المواقيت دخول مكة لحاجة غير محرم وميقاته اي ميقات اهل داخلها الحل وهو ما بين المواقيت
لمن سكن بمكة للحج الحرم وهو حوالي مكة من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا و
من الثالثة ثمانية عشر ميلا ومن الرابع اربعة وعشرون ميلا كذا في فتاوى الكبرى وفي المضمرات ان فيه نظرا فان
من الجانب الثاني قريب من ثلثة اميال قيل هو الاصح وميقات من سكن بها للعمرة الحل الا ان التنعيم
افضل لانه عليه السلام امر عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه ان يعمر اختها عائشة من التنعيم وهو موضع بقرب
مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها ومن شاء احرامه ثم توضأ بعد قص الشارب وقلم الاظفار و
حلق العانة على ما نص في المضمرات وغسله احب لانه اتم لطافة وهو اختيار النبي عليه الصلوة والسلام

ولبس ازارا ورداء طاهرين غير مخيطين جديدين او غسيلين والجديد افضل لقوله عليه السلام لابي ذر رضي الله عنه
تزين لعبادة ربك وتطيب باي طيب شاء سواء بقي اثره بعد الاحرام اولا في المضمرات انه يكره الاول عند
محمد وزفر رحمهما الله وفي الكافي والهداية عن محمد رحمه الله انه لا يتطيب بما يبقى عينه بعده بان يتلطخ راسه بالغالية او المسك
وهو قول الشافعي ومالك رحمهما الله وصلى شفعا ويقرأ فيه ما شاء وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد
الحج فيسره لي فطلب التيسير لما في اداء الحج من التعب الكثير وهو اليسر لكل عسير وتقبله مني فيه تعبد الخليل
واسماعيل عليهما السلام حيث قال ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ثم لبى ينوي بها اي بالتلبية
الحج وهي اي التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك والشكر لك كذا روى ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم تلبية
النبي صلى الله عليه وسلم واختار الكسائي الفتح في ان والفراء الكسر فيما روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اولى ولا خلاف
في ان التلبية جواب الدعاء وانما الخلاف في الداعي فقيل هو الله تعالى كما يشعر به قوله تعالى يدعوكم ليغفر لكم
من ذنوبكم ويؤيده الخطابات والزيادات المروية في بعض الروايات وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم قال
عليه السلام ان سيدا بنى دارا واتخذ مادبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه عليه السلام قال الامام السرخسي الاظهر
ان الداعي هو الخليل عليه السلام ونداؤه على ابي قبيس بعد اتمام البناء مشهور مسموع ولا ينقص منها اي من
هذه الكلمات وان زاد عليها شيئا جاز كما روي عن ابن عمر وابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم خلافا للشافعي
رحمه الله في رواية الربيع عنه فصار اذا لبى ناويا بها الحج فصار محرما ولا يصير محرما بمجرد النية والتلبية وعند الشافعي
رحمه الله يكفي مجرد التلبية وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي المضمرات لو قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد
او غيره ونوى به الاحرام فساقها وتوجه معها صار محرما لانه من خصائص الحج فصار كالتلبية وليس تقليد الشاة والباس
الجل للبدنة واشعارها كتقليدها فليتق الرفث في الكافي هو الجماع وقيل الكلام الفاحش فيحرم لانه من دواعيه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انما يكون رفثا اذا كان بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن حدود الشرع
انما ذكر لشدة حرمته في الاحرام والجدال مع الخدم والرفقاء وقيل مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره
فانهم كانوا يحجون في الجاهلية في ذي الحجة وان لم يتيسر يحجون عاما في صفر وعاما في الربيع الاول فلما حج النبي
عليه السلام في ذي حجة استقر الوقت وحرم المجادلة فيه وقتل صيد البر لا صيد البحر والصيد هو الحيوان
المتوحش باصل الخلقة والبري منه ما يكون توالده ومثواه في البر والبحري منه ما يكون ذلك في البحر
كذا في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان وفي الايضاح ان ما يأوي البحر ويتوالد في البر بري وما هو بالعكس
في البحر يكون في البري كالضفدع فان التوالد هو الاصل ثم البحري حلال على المحرم والبري محرم على المحرم

في الكافي الا ما استثناه النبي عليه السلام وما في معناه وشبهين انشاء الله تعالى وشرع في الاشارة ثم اليه اي قتل الصيد و
الدلالة عليه في المضمرات ان الاولى تقتضي الحضور والثانية والغيبة والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه وعند الشافعي
رحمه الله يجوز هذا للرجال وستر الراس هذا في حق الرجال واما المرأة فتستر راسها لا وجهها لقوله عليه السلام احرام الرجال
في راسه واحرام المرأة في وجهها وغسل راسه ولحيته بالخطمي في الهداية لانه نوع طيب ولانه تقتل هوام الراس
وقص شعر اي اللحية وحلق راسه وشعر بدنه ولبس مخيط نحو القميص والسراويل ولبس عمامة والظاهر ان ذكر الراس
يغني عن ذكره ولبس خفين والمصبوغ لطيب كورس وزعفران وعصفر وعند الشافعي رحمه الله لا باس لبس المعصفر
اذ لا طيب له ولنا ان له طيبا الا بعد زواله اي زوال الطيب فان المنع للطيب لا اللون لا يتقي الاستحمام
والاستظلال ببيت او محمل هو بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج وعند مالك رحمه الله يكره الاستظلال
بالفسطاط ونحوه لانه يشبه تغطية الراس وشد الهميان بالكسر في حضره وعند مالك رحمه الله يكره اذا كان فيه نفقة غيره و
لكثر التلبية ورفع صوته بها متى صلى او علا شرفا اي مكانا مرتفعا او هبط واديا او لقي ركبا او شاة او اسحر في الكافي
انه يستحب التلبية في ست اذا لقي بعضهم بعضا واذا استعطف الرجل راحلته والباقي ما ذكر واذا دخل مكة زادها
الله تعالى شرفا بدأ بالمسجد الحرام في الكافي ولا يضره ليلا دخلها او نهارا وما يروى من نهي عمر رضي الله عنه عن
الدخول ليلا فانما كان للاشفاق مخافة السراق قال قاضيخان المستحب ان يدخلها نهارا وحين راى البيت
عمره الله تعالى الى يوم الدين وشرفنا بتقبيل عتبته بحرمة الزائرين كبر وهلل ودعا وعن محمد رحمه الله لم يعين الدعوات
لمشاهد الحج وقد ذكر في بعض الكتب بعض الادعية واستوفى في ذلك قاضيخان فليرجع الى فتاواه ثم استقبل الحجر الاسود
وكبر وهلل برفع يديه كالصلوة اي كما يرفع يديه عند تحريمة الصلوة ثم يستلمه استلامه ان وضع كفيه على
الحجر فقبله وهو من السلام بفتح السين وكسر اللام وهي الحجارة قادرا على ان الاستلام غير موذ مسلما والا يمس
بالحجر شيئا في يده من عرجون او نحوه وقبله اي هذا الشيء وان عجز عن الامساس ايضا استقبله كبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت طوافا يسمى طواف القدوم
وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول العهد وسن هذا الطواف للافاقي لا للمكي وعند مالك رحمه الله
يجب وطاف حال كونه آخذا عن جانب يمينه اي يمين الطائف مما يلي الباب والمستقبل للحجر يمينه الى
جانب الباب فليبدأ الطواف من الحجر ذاهبا الى جانب الباب وما بين الباب والحجر يسمى بالملتزم وطائفا وراء
الحطيم هو اسم لموضع فيه ميزاب الكعبة وقد كان داخلا في البيت على القاعدة الابراهيمية ثم لما خرب البيت نقضته
القريش منها وكان البيت على هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقضه عبد الله بن الزبير وبناه على القاعدة
الابراهيمية ثم نقض الحجاج وعمره على قاعدة القريشية واخرج الحطيم من البيت وسمي حطيما لانه حطم اي كسر من البيت

وحجر ایضا لانه حجر ای منع منه فهو فعیل بمعنی مفعول وقیل سمی حطیما لقوله علیه السلام من دعا علی من ظلمه فیه ای الحطیم
حطمه الله تعالی فهو فعیل بمعنی فاعل سبعة اشواط مفعول مطلق والشوط هو الطواف مرة من الحجر الی
الحجر یرمل بالضم ای یمشی بسرعة مع هز الکتفین کالمبارزین فی الثلثة الاول من الاشواط وفی الاربعة الباقیة
یمشی علی هینته وان مشی الرجل فی الثلثة الاول کذا او بعضها علی ما ذکر فی المضمرات عن شامل البیهقی مضطبعا
ای جاعلا رداءه تحت ابطه الایمن ملقیا طرفیه علی کتفه الایسر و کلما مر فی طوافه بالحجر فعل ما ذکر من استلامه
ان امکن او ما یقوم مقامه فی المضمرات ویقول فی کل مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانک انت الاعز الاکرم واستلام
الرکن الیمانی بالتخفیف منسوب الی الیمن حذفت احدی یائی النسبة وعوض منه الالف حسن مستحب فی ظاهر الروایة
وعن محمد رحمه الله انه سنة ولا یستلم غیرهما لما روی انه علیه السلام کان یستلمهما ولا یستلم غیرهما کذا فی الکافی وفی الهدایة
فما روی انه علیه الصلوة استلم الارکان محمول علی الاثنین وختم الطواف باستلام الحجر او ما یقوم مقامه
ثم صلی شفعا وهو یجب عندنا وسن عند الشافعی رحمه الله بعد کل طواف ای سبعة اشواط عند المقام
ای مقام ابراهیم علیه السلام وهو حجر فیه اثر قدمیه فی المغرب والمضمرات المقام بالفتح موضع القیام ومنه مقام
ابراهیم علیه السلام او عند غیره ای غیر المقام حیث تیسر من المسجد الحرام قال قاضیخان ان صلی فی غیر
المسجد جاز ثم ای بعد الصلوة عاد واستلم الحجر وکبر وهلل کما مر وخرج من المسجد من ای باب شاء
وخروج النبی علیه السلام من باب بنی مخزوم المسمی بباب الصفا کان لقربه لا انه سنة فصعد الصفا قدر ما
صار البیت بمرآه واستقبل وکبر وهلل وصلی علی النبی علیه السلام ورفع یدیه ودعا بما شاء
ثم یحط ماشیا نحو المروة علی هینته فاذا بلغ بطن الوادی یمشی ساعیا بین المیلین الاخضرین واذا
جاوزهما یمشی علی هینته وفی النهایة ان الاخضرین من باب التغلیب لان احدهما اخضر والاخر احمر وفی المضمرات
قیل الاخر اصفر واذا بلغ المروة فصعدها فی الصحاح صعد فی السلم صعودا وصعد فی الجبل تصعیدا
وفعل علیها ما فعل علی الصفا من الاستقبال وغیره مما مر ثم یسعی من المروة الی الصفا
وذهابه من الصفا الی المروة شوط ورجوعه منها الیه شوط آخر فصار بعد السعی من المروة الی الصفا اثنین
یفعل هکذا سبعا یبدأ بالشوط الاول من الصفا ویختم السابع بالمروة وذکر الطحاوی انه یطوف بینهما سبعة
اشواط من الصفا الی الصفا ولا یعتبر الرجوع شوطا والاصح ما ذکرنا لان رواة نسک النبی علیه السلام اتفقوا
علی انه طاف سبعة وعلی ما قاله یصیر اربعة عشر کذا فی الکافی وفی المضمرات انه لو سعی منکوسا بان بدأ من المروة
فمن اصحابنا من قال انه یعتد به لکنه یکره والصحیح انه لا یعتد بالشوط الاول قال قاضیخان اذا فرغ
من السعی یدخل المسجد ویصلی رکعتین ثم سکن بمکة محرما فانه احرم بالحج وحتی لم یات بافعاله لا یجوز له التحلل

وطاف بالبيت نفلا ما شاء والمتمتع بعد هذه الا طوفه لانه لا يجب في الحج الا مرة ولم يشرع نفلا ويصلي لكل اسبوع ركعتين كما مر كذا في الكافي والهداية وخطب الامام سابع ذي الحجة خطبة واحدة بعد الظهر وعلم فيها المناسك اي عبادات الحج من كيفية الاحرام والخروج الى منى والتوجه الى عرفات والنزول بها والصلوة فيها والافاضة منها والنسك في الاصل غاية العبادة وشاع في الحج لما فيه من الكلفة فوق العادة ثم خطب خطبتين كالجمعة في اليوم التاسع بعرفات يعلم فيها اعمال هذا اليوم ويوم النحر وعرفات علم للموقف المعروف وهي منونة لا غير وسمي بها لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام فيه لما اراه المناسك اعرفت فقال نعم وقيل لان آدم وحوا التقيا فيها فتعارفا وقيل لان الناس يتعارفون فيها وقيل لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها ويقال لها عرفة ايضا ثم خطب خطبة واحدة بعد الزوال قبل صلوة الظهر الحادي عشر بمنى يعلم فيها بقية امور المناسك وقال زفر رحمه الله يخطب تلك الخطبات في ثلثة ايام متواليات اولها يوم التروية بمنى ويسمى اليوم الحادي عشر يوم القر لقرار الناس في منازلهم ومنى بالكسر والقصر قرية بينها وبين مكة فرسخ وهي مخرج الحاج سميت منى لان جبرئيل عليه السلام قال فيها لآدم عليه السلام ما ذا تتمنى فقال آدم عليه السلام الجنة وقيل لانه يمنى فيها الدماء اي يراق قال الجوهري منى مذكر منصرف فاعتبر كونه علم المكان لا البقعة وقال الامام النووي فيه لغتان الصرف والمنع ويكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتبها بالالف ثم يخرج الامام مع الناس من مكة بعد صلوة الفجر غداة يوم التروية الى منى وهو ثامن ذي الحجة سمي به لانهم يروون من ابلهم ويتروون الماء لما بعده وفي الكشاف ان ابراهيم عليه السلام راى في ليلة ان قائلا يقول ان الله امرك بذبح ابنك فلما اصبح روى وتفكر امن الله تعالى هذا الحكم ام من الشيطان فسمي يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك فلما اصبح عرف انه من الله تعالى فسمي يوم التاسع يوم عرفة ثم راى مثله في الليلة الثالثة فلما ثم اصبح هم بنحره فسمي اليوم العاشر يوم النحر ومكث بها اي بمنى الى فجر يوم عرفة ويصلي الفجر بغلس ثم يخرج منها اي من منى الى عرفات ويقيم بها وكلها اي جميع العرفات موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام العرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وفي الكفاية هو واد بحذاء عرفات فالاستثناء منقطع فاذا زالت الشمس خطب الامام الاعظم وهو الخليفة او نائبه قبل الصلوة خطبتين كالجمعة وعلم فيها الوقوف ومزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك رحمه الله يخطب بعد الصلوة لانها وعظ فاشبهت خطبة العيد وجمع الامام بين صلوتي الظهر والعصر باذان واحد ويؤذن عند جلوس الامام على المنبر كما يشعر به قوله كالجمعة في الكافي والهداية هذا هو ظاهر المذهب وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية انه يؤذن قبل خروج الامام وفي الاخرى بعد الخطبة واقامتين بيان في الكافي ان الامام اذا فرغ من الخطبة

يقم المؤذن فيصلي الامام بهم الظهر ثم يقيم اخرى ويصلي العصر في وقت الظهر في الهداية وفتاوى قاضيخان انه يكره التطوع
بينهما في الكافي والمحيط لا يتطوع بينهما بغير سنة الظهر وفي المضمرات عن التحفة لا يشتغل بالسنن والتطوع بين الصلوتين وفي
فتاوى الحجة اراد سنة الظهر والمغرب ولو فعل اعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لمحمد رحمه الله **وشرط للجمع بين**
**الظهر والعصر الجماعة** المعهودة اي التي مع الامام الاكبر او نائبه وعندهما لا يشترط الجماعة اصلا **والاحرام للحج** قبل
الزوال في رواية وقبل الصلوة في اخرى وشرط وجودهما فيهما اي الظهر والعصر وقال زفر رحمه الله في العصر خاصة
**فلا يجوز العصر في وقت الظهر** اتفاقا **احدهما** اي الجماعة والاحرام فليس للمحرم المنفرد في الظهر والعصر الجمع بينهما عنده
خلافا لهما فيهما وزفر رح في الاول وليس للحلال او المحرم غير اداء احدهما ولو مع الامام الجمع عندهم رح خلافا لزفر رحمه الله
فيما اذا كان محرما عند اداء العصر هذا هو المفهوم من الكافي والهداية وقد اوضح ذلك في النهاية وذكر قاضيخان ان في
اشتراط الاحرام عن ابي حنيفة رحمه الله عنه روايتين احدهما انه يشترط وجوده عند الصلوتين جميعا والثانية انه يكفي وجوده
عند العصر كما هو قول زفر رحمه الله وقال وهو قولهما **ثم** اي بعد اداء الصلوتين **ذهب الى الموقف** اسمي بالموقف
الاعظم **بالغسل سن** اي وهو سنة **ويقف عند الجبل** المسمى بجبل الرحمة والافضل للامام ان يقف على راحلته مستقبلا
اقتداء بالنبي عليه السلام **ويحمد ويهلل ويكبر ويصلي عليه الصلوة والسلام ويدعو ويجهر ويعلم المناسك** وقد
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء لانه في هذا الموقف فاستحب لذا في الدعاء والمظالم ويقوم القوم بقربه والافضل
ان يقفوا وراءه ليكونوا مستقبلين **ويلبي ساعة فساعة** وقال مالك رحمه الله يقطع التلبية كما وقف بعرفة فان الاجابة
باللسان قبل الشغل بالاركان **ويكفي لهذا الوقوف حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم**
**النحر ولو كان الحاضر نائما او مغمى عليه** فلم يحرم بنفسه **واهل** اي احرم **عنه** اي عن النائم او المغمى عليه **رفيقه** ولو بغير
امره عنده اذ المرافقة امر دلالة وعندهما شرط صريح الامر بالاحرام قبل النوم والاغماء وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا ان
الغير عنه فيه ولو بامره ولو اهل غير رفيقه بغير الامر في الكافي انه لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ **او جهل الحاضر بعرفة**
**انها عرفة** وقد سبق ان عرفة اسم لعرفات **واذا غربت الشمس** من يوم عرفة **الى مزدلفة** بكسر اللام موضع
ازدلفت فيه آدم عليه السلام الى حواء اي دنى منها ولذا سمي مزدلفة وجمعا ايضا لانهم يزدلفون ويتقربون الى
الله بالوقوف عنده او عن قتادة لانه يجمع فيه بين الصلوتين كذا في الكشاف في المكان مزدلفة بالفتح والكسر يجوز نحو
المسجد الجامع والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر بكسر السين المهملة وتشديدها وهو واد في جبل بيسار مزدلفة
**وصلى العشائين في وقت العشاء الاخير باذان واقامة واحدة** عندنا وعند زفر رحمه الله باذان
وهو واحد قول الشافعي رحمه الله في الهداية والكافي لا يتطوع بينهما ولو تطوع او اشتغل بشيء اعاد الاقامة وعند زفر
الاذان ايضا كما في الجمع الاول ولا يشترط الجماعة في هذا الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الكفاية انه ذكر المحبوبي

انه لا يشترط لهذا الجمع الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام **وان ادى المغرب في وقتها في عرفات او في الطريق** فجوازه موقوف عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله فعندهما اعاد المغرب ما لم يطلع الفجر فاذا طلع سقط عنه الاعادة وعنده لا اعادة الا انه مسئ بترك التاخير المسنون **ثم صلى الفجر** عطف على صلى **بغلس** هو الظلام بعد الصبح **ثم وقف الى الاسفار جدا وكبر وهلل وسبح ولبى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لحاجته** فقد تم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام دعا لامته في هذا الموقف فاستجيب دعاءه لهم حق الدماء والمظالم **واذا اسفر جدا اتى بمنا قبل طلوع الشمس** وما وقع في مختصر القدوري من قوله واذا طلع الشمس رجعوا وتواضعوا ففي الهداية انه غلط واوله صاحب الكافي بان المراد اذا قربت من الطلوع **ورمى بالحصاة جمرة العقبة** اى اليها والعقبة هي الطريق في الجبل والجمع عقاب ويجوز رمى الحصاة ونحوه مما هو من جنس الارض ويقع به الاستهانة فيجوز رمى كف من التراب لا الياقوت والفيروزج وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بحصاة على ما في التنبيه قال قاضيخان وعن ابي يوسف رحمه الله ان الافضل في هذا الرمي ان يكون راكبا وفيما سواه ماشيا وعندهما الرمي كله راكبا افضل **ولو رمى من فوق العقبة جاز** قال المحبوبي ينبغي ان يقف بحيث يكون الكعبة على يساره من بطن الوادي **سبعا خذفا** في الكفاية الخذف ان ترمي بحصاة ونحوها على ان تاخذها بين سبابتك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفي الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان ان كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويضع الابهام على وسط السبابة فيرميها وقال الامام خواهرزاده ينبغي ان يضعها على ظفر ابهامه اليمنى كانه عاقد سبعين ويلقيها من اسفل الى الاعلى فوق حاجبه الايمن ومنهم من يقول يضع رأس السبابة على رأس الابهام كانه عاقد ثلثين ويأخذ الحصاة ويرمي ومنهم من يقول يحلق السبابة ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة فيرميها في الكافي والهداية ان مقدار الرمي على ما رواه الحسن ان يكون بين الرامي والمسقط خمسة اذرع فصاعدا ولو طرحها الى قدميه جاز لكنه مسئ لمخالفة السنة ولو وضعها لم يجز لانه ليس برمي ويكفي وقوع الحصاة بقرب الجمرة ولو وقعت بعيدة لم يجز ويأخذ الحصى من اى موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها مردودة على ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان من قبلت حجته يرفع حصاه ومن لم يقبل ترك **وكبر او سبح بكل** اى بكل حصاة وهذا من اداب الرمي ثم يقول بسم الله والله اكبر اللهم اجعلها حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا **وقطع التلبية باولها** اى اول الحصاة في الصحيح **ثم ذبح المفرد بالحج ان شاء** فان ذبح المفرد تطوع **ثم حلق او قصر** من راس شعر الراس قدر انملة ومن لا شعر على راسه يمر الموسى عليه والامرار واجب في الاصح وقيل مستحب كذا في المحيط والى الوجوب يشير كلام الفوائد الظهيرية في مسئلة بيع الاعمى **وحلقه افضل** من التقصير لقوله عليه السلام رحمة الله المحلقين الحديث ولانه اكمل في ازالة التفث وهي المقصودة وفي التقصير تقصير وانما لم يقل والحلق افضل اشعارا بانه افضل في حق الرجال واما المرأة فيجب انها لا تحلق بل تقصر ذكر في المحيط انه لا حلق عليها

والافضل لہا ان تقصیر من کل شعر قدر انملۃ فان قصر الربع اجزاء الا دونہ فان التقصیر فیہما معتبر بالحلق فی حقہ وحل لہ
کل شئ من محظورات الاحرام الا النساء وقال مالک رحمہ اللہ الا الطیب ایضا ولا یحل الجماع فیما دون الفرج خلافا
للشافعی رحمہ اللہ ثم الی مکۃ من یومہ ذلک او من الغد او بعد الغد کذا فی الکافی والہدایۃ وقال المحبوبی لا یؤخر
ما بعد الغد واذا اتاہا صلی رکعتین وطاف للزیادۃ یوما من ایام النحر اشواطا سبعۃ بلا رمل فی
ہذا الطواف و بلا سعی بین الصفا والمروۃ ان کان سعی بینہما قبل ای قبل ہذا الطواف سواء رمل قبل اولم یرمل
وان لم یسع قبل فان لم یرمل یرمل ویسعی وسعی معا وان رمل لیسعی فقط وذلک لان السعی لم یشرع الا مرۃ ولذا الرمل
لم یشرع الا مرۃ فی طواف بعدہ سعی حلبی بالقبر فی الہدایۃ واول وقتہ ای وقت طواف الزیادۃ بعد طلوع
فجر یوم النحر ای الیوم الاول بالسکون وہو ای الطواف فیہ ای فی الیوم الاول افضل کالتضحیۃ فی الہدایۃ
والکافی انہ یصلی رکعتین بعد ہذا الطواف لان ختم کل طواف برکعتین فرضا کان الطواف او نفلا واذا طاف
حل لہ النساء لکن بالحلق السابق فانہ المحلل لا الطواف الا انہ اخر عملہ فی حق حل النساء فان اخرہذا الطواف
عنہا ای عن ایام النحر کرہ ووجب دم لسبب التاخیر عندہ وسیجی ہذا الحکم فی فصل الجنایۃ فالا ولی ترکہ ہہنا ثم اذا
رجع من مکۃ الی منا لما روی انہ علیہ السلام لما طاف رجع الی منا وصلی الظہر بہا ولانہ بقی علیہ الرمی وموضعہ
بہا ولبعد زوال الشمس فی ثانی ایام النحر رمی الجمار الثلث وعنہ انہ لو رمی قبل الزوال جاز ویبدء
فی الرمی ہا ای من جمرۃ تلی المسجد ای المسجد الخیف وہی الجمرۃ الاولی ثم بما یلیہ وہی الجمرۃ الوسطی ثم بالعقبۃ
ای جمرتہا ویرمی ہذہ الجمرۃ من بطن الوادی ویرمی الجمار الثلث سبعا سبعا ففی کل جمرۃ یرمی سبعا وکبر
بکل ای بکل حصاۃ یرمیہا ووقف فی مقام یقف الناس فیہ بعد کل ای کل رمی من الرمیین الاولیین
ای رمی الجمرۃ الاولی والوسطی مع زیادۃ مکث فی الوسطی فی الہدایۃ الاصل ان کل رمی بعدہ رمی یقف بعدہ
ولہذا لا یقف بعد رمی جمرۃ العقبۃ فی الرجم ویرفع یدیہ ودعا لحاجتہ فینبغی ان یستغفر للمومنین فی دعایہ ہذا القولہ
اللہم اغفر للحاج ولمن استغفر لہ الحاج ثم رمی الجمار الثلث غدا وہو ثالث ایام النحر الحاج کذلک ای بعد الزوال
علی الترتیب المذکور وغیرہ مما ذکر ثم بعدہ ای بعد غد وہو آخر ایام التشریق کذلک علی ما مران مکث
بمنا بعد الغد وہو ای المکث احب فانہ علیہ السلام رمی الجمار الثلث فی الیوم الرابع وہذا الرمی یسقط
عنہ بنفرہ ای رجوعہ من منی قبل طلوع فجر الیوم الرابع وقال الشافعی رحمہ اللہ اذا غربت الشمس فی
الیوم الثالث لا یحل لہ النفر حتی یرمی الجمار فی الیوم الرابع واذا نفر من منی الی مکۃ نزل ساعۃ بالمحصب
ہو موضع من فنا مکۃ ویقال الابطح والخیف ایضا والنزول سنۃ عندنا علی الاصح علی ما نص فی المبسوط والکافی
والہدایۃ لان نزولہ علیہ السلام بہ قصدا کما روی انہ علیہ السلام قال لاصحابہ انا نازلون غدا بخیف کنانۃ

الحديث لا اتفاقي كما روي ابن عباس رضي الله عنهما وعند الشافعي رحمه الله ليس بسنة اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما ثم دخل مكة وطاف بالبيت للصدر بالتحريك اسم من الصدر بالتسكين مصدر صدر عن الماء رجع عنه ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد وطواف الافاضة سبعة اي اشواطا سبعة بلا رمل وسعي ويصلي بعده ركعتين في المقام ثم اتى زمزم وشرب من ماء زمزم وصب على رأسه وجسده ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا واسألك علما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين كذا في الكفاية عن المبسوط وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم والتزامه ساعة وتشبث ساعة بالاستار ويلصق خده بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي متحسرا على فراق البيت في الكفاية انه يأتي زمزم بعد تقبيل العتبة واتيان الملتزم والصاق الوجه بالجدار واليه اشار المحبوبي ايضا فالاولى تاخير بيان شرب زمزم عن هذه الاحكام ويرجع قهقرى متوجها الى البيت حتى يخرج من المسجد الحرام والمرأة كالرجل في جميع هذه الاحكام الا انها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها ولو سدلت اي ارسلت شيئا عليه اي على وجهها متجافيا عنه جاز على ما في الكافي والهداية وفي النهاية ان السدل واجب عليها وقوله اسدلت موافق لنسخ لبعض كتب الهداية وفي المغرب انه خطأ ولم يذكره الجوهري وفي الكافي وفي بعض نسخ الهداية سدلت وهو من باب طلب ولا تلبي المرأة جهرا فان صوتها عورة ولا ترمل ايضا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين بالاستعجال ولا تحلق بل تقصر شعرها على ما مر وتلبس المخيط ما بدا لها من القميص والخف ونحوهما ولا تقرب الحجر الاسود في الزحام اي غلبة الرجال واذا وجدت الموضع خاليا منهم استلمت الحجر وحيضها لا يمنع شيئا من النسك الا الطواف فان حاضت عند الاحرام اغتسلت للاحرام وصنعت صنعة الحاج سوى الطواف فان طهرت في ايام النحر طافت للزيادة وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة لا شيء عليها لطواف الصدر وفائت الحج اي من احرم له وفاته الوقوف بعرفة فطاف وسعى للعمرة وتحلل عن احرامه وقضى الحج من عام قابل اي آت ولا شيء عليه وعند الشافعي رحمه الله عليه الدم

**فصل** القران في اللغة الجمع وفي الشرع الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام وانه افضل مطلقا من الافراد بالحج ومن التمتع في الكفاية المراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من العمرة والحج علیحدة اي انهما متقارنين افضل منهما منفردين ونظيره ما يروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان اربعا اول من اثنين اي اربعا بتسليمة اولى من اربع بتسليمتين لا ان اربعا اول من اثنين مقتصرا عليهما وانما كان القران افضل لقوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادة وزيادة اراقة الدم بخلاف الافراد وفيه زيادة التعجيل باحرام الحج واستدامة احرامها من الميقات بخلاف التمتع وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل لقوله عليه السلام القرآن رخصة والافراد عزيمة ولان فيه زيادة الاحرام والتلبية والسفر والحلق

وقال مالك رحمه الله التمتع افضل لانه عليه السلام تمتع بالعمرة الى الحج ولان له ذكرا في القرآن بخلاف القران واستيفاء الكلام في هذا المقام في الكافي وهو اي القران ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحج وعمرة من ميقات معا ولعل هذا بيان الافضل لما ذكر في الكافي انه الجمع بينهما في الاحرام من الميقات او قبله في اشهر الحج وفي الكافي والكفاية والهداية انه لو احرم بالعمرة فلم يطف او طاف لها اقل من اربعة اشواط ثم احرم بالحج كان قارنا وفي الكفاية انه لو احرم بالحج فلم يطف حتى اهل بالعمرة فهو قارن ايضا وهكذا في المحيط الا انه ذكر فيه انه مسيء في الوجه الاخير ولذا لم يذكره في الكفاية والهداية ويقول المقارن اداء ركعتي الاحرام كما مر اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني هو الافضل ان مقدم العمرة في الدعاء والتلبية ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج الى آخره ولبيك اي يقول لبيك الى آخره بعمرة وحجة معا على ما اشير اليه في الكافي والهداية والمضمرات والقارن اذا دخل مكة طاف بالبيت للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاول منها ويسعى بين الصفا والمروة فتم اركان العمرة ثم يحج بعد اتمامه فيطوف للحج طواف القدوم ويسعى بينهما كما بينا في المفرد واشار بكلمة ثم الى تقديم افعال العمرة على ما هو الافضل ولو طاف طوافين للعمرة والحج ثم سعى سعيين لهما جاز الا انه مسيء بتاخير سعي العمرة عن طواف التحية كذا في الكافي والهداية وعند الشافعي رحمه الله يطوف القارن طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا بناء على اعتبار التداخل في القران فانه اكتفى بتلبية واحدة وحلق حلقا واحدا فكذا في الاركان وقيل خلافه في افضلية القران من الافراد مبني على هذا وذبح للقران شاة او بقرا او بعيرا او سبع احدهما بعد رمي الجمار في يوم النحر وهذا الدم واجب وان عجز عن الذبح صام اياما ثلثة آخرها عرفة وهي سابع ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة هذا هو الافضل لان الصوم بدل الهدي فندب تاخيره الى آخر وقته لاحتمال القدرة على الاصل وصام اياما سبعة بعد فراغه من حجه وذلك بعد ايام التشريق على ما مر ان شاء اما في وطنه او بمكة سواء نوى الاقامة فيها او لا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بها الا بنية الاقامة وان فاتت عنه الايام الثلثة تعين الدم وقال الشافعي رحمه الله يصوم بعد ايام التشريق لانه صوم موقت فيقضى وقال مالك رحمه الله يصوم في تلك الايام لقوله تعالى في الحج وهذه الايام وقته والتمتع افضل من الافراد في ظاهر الرواية لان فيه زيادة النسك وهي اراقة الدم وفيه نوع جمع بين العبادتين فاشبه القران وعنه ان الافراد افضل لان سفر المتمتع للعمرة وهي سنة وسفر المفرد للحج وهي فرض في الهداية والكافي ان المتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدي معه وهو الافضل متمتع لا بسوقه ومعنى المتمتع هو الترفق باداء العمرة والحج في سفر واحد من غير الالمام بينهما باهله وصحته بان يرجع الى اهله حلالا وفي النهاية ان هذا انما يكون في متمتع لا يسوق الهدي واما اذا ساقه فالمامه لا يكون صحيحا وذلك لا يمنع صحة التمتع خلافا لمحمد رحمه الله وفي المحيط الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود مستحقا عليه وهو اي التمتع ان يحرم لعمرة من الميقات

اوقبله في اشهر الحج اوقبلها فياتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثر طوافها فيها ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق وقال مالك لا حلق عليه ويقصر على ما مر ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة وقال
مالك رحمه الله يقطع كما وقع بصره على البيت ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية كالمكي فان ميقات المكي هو الحرم
والمتمتع في معنى المكي وقيل احرامه اي قبل يوم التروية افضل ويحج كالمفرد الا انه لا يطوف طواف القدوم و
يرمل في طواف الزيارة في الاشواط الثلثة الاول ويسعى بعده فان هذا الطواف اول طواف ياتي به بخلاف
المفرد فانه طاف للقدوم وسعى بعده ويذبح للتمتع بعد رمي يوم النحر وعند الشافعي رحمه الله يجوز ذبحه اذا احرم بحجه
وان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كالقران على ما ذكر وان احرم المتمتع بسوق
الهدي وهو اي سوقه افضل من قوده الا عند عدم القيادة فيقاد ح لا يتحلل من احرام العمرة ثم يحرم
بالحج ويحج كما مر انفا والمكي ومن هو داخل المواقيت يفرد بالحج والعمرة فقط فليس لهم قران ولا تمتع فان
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفيه خلاف الشافعي رحمه الله

**فصل** ان طيب محرم بالغ عضوا كاملا كالراس والساق او اعضاء متفرقة مقدار عضو كامل في مجلس
واحد يجب عليه دم وقيل ان طيب ربع عضو فعليه دم اعتبارا بالحلق وقال الشافعي رحمه الله ان ارتكب الصبي محظور
الاحرام فعليه ما على البالغ وان اكل المحرم طيبا بحيث يلتزق باكثر فمه يجب الدم عنده وعندهما لا شيء عليه وان طيب
عضوين او البدن كله في مجلس واحد يجب دم واحد وان طيب كل عضو في مجلس يجب لكل دم سواء طيب الثاني بعد
ما ذبح للاول او قبله عند الشيخين وعند محمد رحمه الله يكفي واحد في الوجه الثاني وان شم الطيب لا شيء عليه خلافا للشافعي
رحمه الله او ادهن عضوا بزيت او خل يجب الدم عنده وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي رحمه الله بادهان الشعر
يجب الدم وفي غيره لا شيء عليه في الكافي والهداية ان الخلاف في زيت وخل لا بحالهما طيب واما المطيب كدهن البان
والبنفسج والزنبق وزيت جعل فيه طيب يجب الدم اتفاقا لو قصد التطيب وفي الشحم ونحوه لا شيء عليه او لبس مخيطا
وقال الشافعي رحمه الله ان لم يجد المئزر فلبس السراويل فليس عليه شيء او ستر راسه بما يستر به عادة كالقلنسوة والعمامة
اما لو غطاه بالجوالق لا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة ظرف الفعلين على التنازع وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لبس اكثر اليوم يجب الدم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
اولا قال قاضيخان وعن محمد رحمه الله انه اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه الدم بمقدار ما لبس وقال الشافعي رحمه الله
يجب الدم بنفس اللبس ولو ارتدى بالقميص او اتزر بالسراويل وادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في كمه
لا باس به خلافا لزفر رحمه الله ولو غطى بعض راسه يوما فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اعتبر الربع كما في الحلق وعن
ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر اكثر الراس كذا في الكافي والهداية او حلق ربع راسه او ربع لحيته او حلق عضوا

آخر كله كل الرقبة والصدر او احدى الابطين والعانة والفخذ والساق وكذا المحجم عنده وعندهما فيه صدقة وقال
مالك رحمه الله يجب الدم بحلق كل الرأس لا البعض وقال الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل ولو ثلثة شعرات
او قص اظفار يد واحدة او رجل واحدة وعند زفر رحمه الله يجب الدم بقص ثلثة اظافير وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه اولا او قص الكل اي اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد وان قص الكل في مجالس يجب دم عند محمد رح
وعندهما ان قص الكل في اربعة مجالس ففي كل واحد يجب اربعة دماء وان قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة
من يديه ورجليه فعليه بكل ظفر صدقة وقال محمد رحمه الله يجب دم في الوجه الثاني في الهداية لو بلغ ذلك لصدقة دما
فينقص عنها ما شاء او طاف للفرض اي طاف للزيارة محدثا كل الطواف او اكثره ولم يعده او محدثا اي طاف
لغير الفرض كطواف القدوم والصدر جنبا وفي مبسوط شيخ الاسلام انه ليس لطواف التحية محدثا او جنبا شيء اذا شرع
في تركه صلاة وفي الايضاح انه يجب بترك صدقة وفي الكافي ان طواف المحدث معتد به لكن الافضل ان يعيد ولو لم
يعد فعليه شاة وعند الشافعي رحمه الله لا يعتد به لان الطهارة سنة عند ابن شجاع وواجبة عند ابي بكر الرازي
وفي الكافي والكفاية هو الصحيح وفي الهداية هو الاصح واليه مال الامام السرخسي رحمه الله او افاض اي خرج من عرفة
في النهار على ما وضح في الايضاح والنهاية قبل الامام وعند الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وان افاض في النهار قبله
ثم عاد قبل الغروب ليفيض معه ففي مختصر الكرخي انه يسقط عنه الدم وذكر بعض انه لا يسقط بخلاف ما لو طاف جنبا
ثم اعاده كذا في الكفاية او ترك واجبا كرمي جمرة العقبة في اول ايام النحر ورمي الجمار الثلث في ثانيها وكذا في
ثالثها في يوم بعدها كما سبق فيترك كل من تلك الاربعة يجب دم وكذا بتركها جميعا لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك
بغروب الشمس في آخر ايام النحر الرمي على ما ذكر في الكافي والهداية او ترك اكثره اي اكثر الواجب كترك اكثر اشواط
طواف الصدر ورميات جمرة العقبة او لايام النحر ورمي الجمار الثلث في يوم ونحوها او قدم نسكا اي عبادة من
عبادات الحج على نسك آخر كتقديم الحلق على الرمي والذبح وتقديم ذبح القارن على الرمي وفي بعض الروايات
ان القارن اذا حلق قبل الذبح فعليه دم اجماعا بسبب الجناية على الاحرام كذا في الكفاية واليه اشارة في بعض
نسخ الهداية او اخر طواف الفرض عن ايام النحر وعندهما لا شيء عليه في التقديم ولا في التاخير او ترك
اقله اي اقل اشواط طواف الفرض فعليه دم جزاء لقوله ان طيب الخ وترك اكثره اي اكثر اشواط طواف
الفرض يبقى محرما ابدا حتى يطوف ذلك الطواف الفرض فان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطوف فان رجع الى
اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام وان طافه اي الطواف الفرض جنبا كله او اكثره على ما في الهداية والكافي
فبدنة يجب عليه لو لم يعده فان اعاده في ايام النحر فلا شيء عليه اذ هي في وقته وان اعاده بعدها فعليه دم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا طواف معتد به عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الصحاح البدنة ناقة او بقرة

تختص بمكة من بدن بالفتح يبدن بدنا وبالضم بدانة اي ضخم وسميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والتاء فيها للوحدة
يعم الذكر والانثى وعن مالك رح انه كان تعجب ممن يخصها بالانثى وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر البدنة لا يكون
الا من الابل واما الهدي فيكون من الابل والبقر والغنم كافة فما حكى النووي عنه ان البدنة من الابل والبقر والغنم كافة
خطاء نشاء من سقط عن نسخة عنده وان فعل المحرم اقل مما ذكر كما اذا طيب اقل من عضو او لبس مخيطا اقل من يوم
او ستر الراس كذلك او حلق اقل من عضو من ربعه او اقل آخر او قص اقل من اظفار يدا او رجل او طاف طوافا
غير الفرض كطواف القدوم والصدر محدثا اذا طاف للصدر محدثا فعليه صدقة على رواية ابي سليمان خلافا للواجب
عن الفرض دم على رواية ابي حفص فضلا له على النية قيل هو القياس وفي الكافي والهداية ان الاول الاصح في الكتاب
فان قيل يلزم التسوية بين الطواف الواجب والطواف السنة قلنا اذا شرع فيه يصير واجبا او ترك القليل
من الفعل الواجب كترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او حلق راس غيره محرما كان الغير او حلالا خلافا للشافعي
رحمه الله في الثاني تصدق بنصف صاع من بر جزاء لقوله وان فعل الخ وان تطيب عضوا او لبس مخيطا
او حلق ربع راسه بعذر فهو مخير اما ذبح شاة في الحرم خاصة او تصدق في الحرم او غيره وعند الشافعي رحمه الله
فيه خاصة على اصح قوليه على ما ذكر في التنبيه بثلثة اصوع طعام من حنطة والاصوع جمع صاع قال الازهري
ان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة في الصاع على ستة مساكين لكل نصف صاع ويستوي
الاباحة والتمليك عند ابي يوسف رح وشرط التمليك عند محمد رحمه الله واليه يشعر الصدقة او صام في الحرم او غيره
ثلثة ايام بلا شرط التتابع ووطيه اي وطي المحرم في احد السبيلين وعنه في القبل خاصة وهو قول الشافعي رحمه الله
قبل الوقوف بعرفة وعند الشافعي رحمه الله قبل الرمي افسد حجه ومضى في حجه كما اذا لم يفسد وذبح شاة و
قال الشافعي رحمه الله بدنة كذا في المحرر وفي التنبيه ان لم يجد فسبع شياه وان لم يجد اخذ الطعام بقيمة البدنة وتصدق
وان لم يجد صيام عن كل مد يوما وقضى الحج من عام قابل ولم يفترقا اي ليس على الرجل والمرأة ان يفترقا
في قضاء ما افسداه في الكافي والكفاية ان الافتراق المنقول من الصحابة محمول على الاستحباب لا الايجاب في الكافي
قال مالك رحمه الله عليهما الافتراق اذا خرجا من بيتهما وقال زفر رحمه الله اذا احرما وقال الشافعي رحمه الله اذا قربا
من ذلك الموضع الذي واقعها فيه والمفهوم من التنبيه ان الاصح استحباب الافتراق عند الشافعي رحمه الله
ولو وطي وعطف على قبل وقوف عرفة وخبره للمبتدا محذوف اي وطيه بعد الوقوف بها يجب به بدنة ولا يفسد
به حجه خلافا للشافعي رحمه الله على ما مر ووطيه بعد الحلق قبل الطواف يجب به شاة هذا في الحج وان جامع في
العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة ولا يفسد وقال الشافعي رحمه الله
يفسد في الوجهين وعليه بدنة كذا في الكافي والهداية وان قتل محرم صيدا اي صيد البر على ما مر ويستوي

المباح هو المملوك والماكول وغيره الا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم
الحداءة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور في الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا جزاء في غير الماكول وهو المتولد
من المحرم وعندنا فيه الجزاء ولا يجاوز بقيمته شاة وقال زفر رحمه الله يجب ما بلغت اعتبارا بالماكول او دل المحرم عليه
اي الصيد ولو ناسيا قاتله وهو مصدق له وغير عالم به وكان الدال محرما حالة القتل فلو كذب الدال فدله آخر كان الجزاء
على الثاني ولو كان عالما بمكان الصيد او تحلل الدال قبل القتل لا جزاء عليه وعند الشافعي رحمه الله لا جزاء على الدال
مطلقا كذا في الكافي يجب جزاء اي ما به قومه اي الصيد عدلان من حيث نفس الصيد فلا يعتبر في البازي المعلم
والحمامة التي تجيء من موضع كذا ذكر المغني واما اذا ازداد قيمته لصوته ففيه روايتان في رواية لا يعتبر اذ ليس هو في
الصيدية في شيء وفي الاخرى يعتبر لثبوته في اصل الخلقة فهو بمنزلة الحمام المطوق وقوله عدلان كانه مبني على الاحوط
على ما ذكر في الكافي والهداية ان الواحد يكفي للتقويم قياسا والمثنى احوط وقيل يعتبر المثنى ههنا للنص في مقتله
لو بيع فيه الصيد او في اقرب مكان عنه اي المقتل لو لا يباع فيه فيشتري به اي بالجزاء هديا هو ما يهدى
الى مكة للتقرب يذبح بمكة ويتصدق به وان ذبح في غيرها ويتصدق فهو في معنى الاطعام اذا اصاب لكل مسكين
من اللحم ما يبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر فان التصدق قائم مقام الاطعام ويعتبر فيه لكل مسكين نصف صاع
فكذا فيما يقوم مقامه ذكره في الكافي وغيره او يشتري به طعاما ويتصدق به بمكة او غيرها وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الاطعام الا في الحرم كالفطرة اي لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او صام عن طعام
كل مسكين يوما وما فضل عنه اي عن الطعام والمراد بالفاضل ما هو اقل من طعام مسكين تصدق به اي
بالفاضل او صام عن الفاضل يوما وكذا اذا كان تمام الواجب اقل من طعام مسكين وما ذكر في الجزاء انما هو
قول الشيخين رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله الجزاء في الصيد انما هو نظيره فيما له نظير النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وزاد الشافعي رحمه الله فاوجب في الحمامة
شاة وزعم مشابهة بينهما من حيث الهدر وعن الشرب واما فيما لا نظير له كقولهما في الضمان بالقيمة ويرجع في معرفة
القيمة والمثل الى عدلين عند الشافعي رحمه الله وهناك تفصيل لا يحتمل المقام وان نقصه اي الصيد بان جرحه
او نتف شعره او قطع عضوه يجب عليه ما نقص فيقوم سليما او ناقصا ويجب عليه ما بين القيمتين وقال
الشافعي رحمه الله ان جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن ما هو مثل له كذا في التنبيه وان اخرجه
اي الصيد عن حيز الامتناع بان نتف ريش طائر او كسر جناحه او احد قوائم صيد او كسر البيض غير فاسد
او شواه فقيمته يجب عليه وهو قول الشافعي رحمه الله في كسر البيض وفي ازالة الامتناع عنه قولان اصحهما
لزوم الجزاء والآخر ارش ما نقص وقال قاضيخان لو قلع سن صيد او نتف ريشه لا شيء عليه عند ابي حنيفة رح

في الكافي والهداية ان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا استحسانا والقياس انه لا يغرم الا قيمة البيضة اذ لم يعلم حيوة الفرخ قبل الكسر ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا فمات الظبية يجب قيمتهما بخلاف ما اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا اوماتت حيث يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين وكذا يجب القيمة ان ذبح الحلال صيد الحرم وان ذبحه المحرم فذكر قاضيخان انه يلزمه قيمتان في الاستحسان وفي القياس ان لا يلزمه الا ما يلزم في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء او حلبه فيجب قيمة اللبن او قطع حشيشه هو ما لا ساق له او شجره هو ماله ساق واذا ادى القيمة ملكه وكره بيعه على ما ذكر في الكافي والهداية ويجب في الشجر القيمة الا حال كونه مملوكا يا ينبت بالانبات او هو من جنس ما ينبته والناس عادة واما في مملوك نبت بنفسه وليس من ذلك الجنس فعليه قيمة لحرمة الحرم وقيمة لحق المالك سواء جف او لا كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم على ما في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان وشرح الوقاية فاطلاق المملوك والجاف منظور فيه او منبتا اي من شانه ان ينبته الناس عادة فهو اخص من المملوك وجه فلا استغناء عنه بذكر المملوك في الكافي الاصل في ذلك قوله عليه السلام الا لا يختلى خلاها فنهى النبي عليه السلام عن اختلاء الخلاء المنسوب الى الحرم على الاطلاق اذا لم يكن منسوبا الى احد بالملك او بالانبات وكونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا وعند الشافعي رحمه الله يحرم للحلال والمحرم قلع شجرة الحرم مطلقا وقيل لا يحرم قلع ما ينبته الآدمي والاول هو المنصوص وضمنها كبيرة ببقرة وصغيرة بشاة وان قطع غصنا منها ضمن ما نقص فان عاد الغصن سقط الضمان في قوله ولا يسقط في الآخر وباخذ الاوراق لا ضمان كذا في التنبيه او جافا في النهاية ان الشجرة اسم لما كان ينمو واما اليابس فهو حطب فعلى هذا كان الاشياء على الاعتبار تغليب في المستثنى او عموم مجاز في المستثنى منه ولا يرعى الحشيش وعند الشافعي رحمه الله يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا باس به ولا يقطع الا الاذخر هو بكسر الهمزة وسكون الذال المنقوطة وكسر الخاء كذلك نبات معروف وقال الشافعي رحمه الله قطع العوسج ايضا وفي غيرهما ضمن القيمة وان استهلك سقط الضمان كذا في التنبيه ويجب بقتل قملة واحدة ماخوذة عن ثوبه او بدنه وفي الاثنين فصاعدا كف من الحنطة وفي قتل الساقطة على الارض لا شيء عليه والقارنها على الارض لقتلها او جرادة صدقة وان قلت نحو كسرة خبز ولو القى ثوبه في الشمس فقتل القمل حرها فان قصد به قتله وقتل كثيرة فعليه نصف صاع من بر وان لم يقصده فلا شيء عليه وروي ان اهل حمص كانوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة فدل هذا على جواز تصدق تمرة في جرادة ولا شيء بقتل غراب اي الابقع الذي ياكل الجيف وحداة بكسر الحاء وفتحها هو الذي ياخذ الفارة وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وذيب في الكافي والهداية وعنه ان الكلب العقور وغيره والمستانس والمتوحش سواء والفارة الاهلية والبرية سواء وانه لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو بريا وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة ونحوها من الحشرات كالخنافس والوزغات وسبع صائل اي الذي تعرض للمحرم وقال زفر رحمه الله يجب قيمته اعتبارا بالجمل الصائل وحل له اي للمحرم ذبح الحيوان الاهلي كالشاة والبعير والبط والدجاج

ونحوه وحل له اكل ما صاده حلال وذبحه الحلال سواء صاده حلال لنفسه او للمحرم خلافا لمالك رحمه الله في الثاني وشرط كون
الاصطياد بلا دلالة محرم وامره على ما صرح به القدوري وفي الكافي ان في الدلالة روايتين وفي حديث ابي قتادة يرجح جانب
الحرمة ومن دخل الحرم حلالا كان او محرما والصيد في يده حقيقة ارسله وان كان في رحله او في قفصه لا يجب عليه الارسال
على ما في الكافي والكفاية واليه يشعر كلام الهداية فاطلاق المصنف تساهل وعند الشافعي رحمه الله لا ارسال على من دخله حلالا
وان باع ذلك الصيد من محرم او حلال بعد ما دخل الحرم به فسد البيع ورد بيعه ان بقي الصيد في يد المشتري والا اي و
ان لم يبق الصيد في يده جزى عن الصيد كبيع المحرم صيدا فانه لو باع المحرم صيدا من محرم او حلال رد بيعه ان بقي في
يد المشتري او لا جزى لا يرسل المحرم صيدا معه اذا احرم اي اذا احرم وله صيد ليس عليه الارسال واطلاق الصيد يوافق ما ذكره
في شرحه للوقاية من قوله وان احرم وفي يده او قفصه صيد ليس عليه الارسال والمفهوم من الهداية والكافي والكفاية انه لو كان في
يجب الارسال وان كان في بيته او قفصه لا يجب فيه لا فرق بين ما اذا كان القفص في يده او رحله قال المحبوبي هو الصحيح وقيل ان كان
في يده لزمه الارسال وعند الشافعي رحمه الله يلزمه الارسال وان كان في بيته ثم الظاهر ان قوله لا صيدا عطف على مفعول
ارسله وفيه تامل ومن ارسل صيدا في يد محرم ان كان المحرم اخذه اي الصيد حال كونه حلالا ضمن المرسل قيمته
عنده وقالا لا يضمن لان الارسال واجب على ذلك المحرم فمن ارسله فقد امره بالمعروف ونهى عن المنكر وما على المحسنين من
سبيل وعلى هذا الخلاف كسر المعازف وان كان المحرم اخذه حال كونه محرما لا ضمان على المرسل اتفاقا في الكافي والكفاية اذا
اخذ الحلال صيدا ثم احرم فارسله ثم حل فوجده في يد غيره كان له ان يسترده منه بخلاف ما اذا اخذه المحرم فارسله ثم حل فوجده في
يد غيره ليس له ان يسترده وان قتل محرم صيد محرم في يده فكل منهما يجزئ اي الصيد جزاء تاما اما القاتل فلانه جنى
على احرامه واما الآخذ فلانه متعرض الصيد الآمن بازالة الامن وفي الكافي والهداية وضعت المسئلة فيما اذا كان الآخذ
حالة الاحرام فاضافة الصيد الى المحرم في قول المصنف باعتبار اصطياده ورجع آخذه المحرم بما ضمن من الجزاء على قاتله
المحرم خلافا لزفر رح وكذا يرجع على قاتله الحلال خلافا للشافعي رح وجه الرجوع ان القاتل قرر الجزاء على الآخذ فهو كشهود الطلاق
قبل الدخول اذا رجعوا وما اي كل جناية يجب به على المفرد دم من الطيب ونحوه فعلى القارن يجب به دمان
دم للحج ودم للعمرة وعند الشافعي رح يجب دم واحد وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف
بعرفة في الجماع وغيره من المحظورات واما بعد الوقوف بها ففي الجماع يجب دمان وفي سائر المحظورات دم واحد لان احرام
العمرة انما بقي في حق التحلل لا غير كذا في الكفاية الا بجواز الوقت اي مجاوزة الميقات غير محرم فانه يلزمه دم واحد وقال
زفر رح يلزمه دمان وقد سبق في اوائل الكتاب شيء من تفصيل هذا الباب وتمام البسط ويفضي الى الاطناب وفي جزاء
صيد قتله محرمان فعلى كل جزاء لان كلا منهما صار جانيا وقال الشافعي رح عليهما جزاء واحد واتحد الجزاء لو قتل صيد
الحرم حلالان لان الضمان بدل المحل فيتحد باتحاده كما اذا قتل رجلان خطأ رجلا فعليهما دية واحدة وعلى كل منهما كفارة

باع المحرم صيدا من محرم او حلال او شراه عن احدهما بطل البيع ولو ذبحه اي الصيد محرم حرم اكله عليه وعلى غيره وقال الشافعي رح يحل لغيره ولو اكل منه الذابح المحرم ضمن قيمة ما اكل عنده وقالا ليس عليه سوى الاستغفار على ما ذكر في الكافي والهداية وفي الكفاية ان هذا لو اكل بعد ما ادى الجزاء اما لو اكل قبله فضمان الاكل داخل في الجزاء لا غيره محرم لم يذبحه قيمة ما اكل لو ذبحه ما ح المحرم ظبية اخرجت من الحرم وماتا اي الظبية وولدها غيرمنهما المخرج وان ادى المخرج جزاءها اي الظبية ثم ولدت الظبية لم يجزه اي الولد والبيان الوافي ههنا في الكافي فليطالع ثمه.

**فصل** ان احصر المحرم اي ان منع من وصول البيت بعدو او مرض او سرق النفقة او فوت محرمها او الراحلة ونحوها وعند الشافعي رحمه الله لا احصار الا بالعدو لان النص في حق النبي واصحابه عليه السلام قد احصروا بالحديبية بالعدو ولنا ان الاحصار هو المنع مطلقا النص عليه صاحب الكشاف وذكر الزجاج وابن السكيت ان الاحصار هو المنع بالمرض والحصر المنع بالعدو وعلى ان الحاق المرض ونحوه بالعدو وبدلالة النص لما لا وجه المنع كذا في الكافي لبعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم دما ولو شاة وليبعث القارن دمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين وعين الباعث يوما يذبح فيه ولو كان اليوم المعين له قبل يوم النحر عنده مطلقا وعندهما اي كان محصرا بالعمرة واما ان كان محصرا بالحج فلا يجوز الذبح الا في يوم النحر اعتبارا بهدي المتعة والقران والذبح الاحصار في حل لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله يجوز حيث احصر والاحسن ترك هذا الحكم ههنا لما سيجيء ان جميع الهدايا مخصوص بالحرم وبذبحه في الحرم يحل المحرم المحصر ولو قبل الحلق او التقصير والحلق حسن عندهما وقال ابو يوسف رح عليه الحلق وان تركه لا شيء عليه واشار بتقديم الظرف الى انه لا يحل بغير الذبح وقال الشافعي رحمه الله ان لم يجد الهدي يقوم شاة بالطعام فيصوم بكل مد يوما على ما في التنبيه وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان لم يجده يقوم شاة بالطعام ويتصدق به وان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما وذكر قاضيخان انه ان لم يجد هديا فهو محرم الى ان يجد ويطوف ويسعى ويحلق ويجب عليه اي على المحصر ان حل من حج فرض او نفل حج وهو ظاهر وعمرة لانه في معنى فائت الحج وقد سبق انه يتحلل بالعمرة اي الطواف والسعي وقال الشافعي رحمه الله عليه في الفرض حجة لا عمرة وفي النفل لا قضاء عليه ونظيره من شرع في صوم التطوع فافسده وعليه ان حل من عمرة عمرة وقال مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله لا يتحقق الاحصار عنها لانها غير موقتة والاحصار لمن خاف فوت الوقت وعليه ان حل من قرن حج وعمرتان اما الحج واحدى العمرتين فللتحلل عن الحج كما مر والاخرى للتحلل عنها بعد الشروع فيها واذا بعث الهدي ثم زال الاحصار وامكنه ادراكهما معا ادرك الهدي يوجد انه حيا فيصنع به ما شاء وادراك الحج بالوقوف بعرفات توجه لاداء الحج ولا يتحلل والا اي وان لم يمكنه ادراكهما معا ويتصور هنا ثلث صور له ان يصبر ليذبح عنه حتى يحل وان يتوجه لاداء الحج في الكافي والهداية ان التوجه

افضل والقياس في صورة منها وهي ان يقدر على ادراك الحج دون الهدي ان يلزمه التوجه وهو قول زفر رحمه الله
لارتفاع مانع الاداء بزوال الاحصار لكن له التحلل استحسانا ووجهه ان الزام التوجه يوجب تضييع ماله الذي المبعوث
ينحر من غير حصول التحلل المقصود منه وحرمة المال كحرمة النفس ولا يخفى ان التقسيم الى مكان ادراكهما وعدمه انما يستقيم
على قولهما في المحصر بالعمرة واما في المحصر بالحج فلا يستقيم على قولهما لما سبق ان دم الاحصار بالحج عندهما موقت بيوم النحر فمن يدرك
الحج يدرك الهدي ومنعه اي منع المحرم عن ركني الحج اي الوقوف بعرفة وطواف الزيارة بمكة احصار لتعذر الاتمام
فصار كالاحصار في الحل ومنعه عن احدهما اي احد الركنين لا اي ليس باحصار وقيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا احصار في الحرم مطلقا وعند ابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله فيه الاحصار مطلقا وهو المفهوم من كلام
قاضيخان في الهداية ان التفصيل المذكور هو الصحيح وفي الكافي هو الاصح وبه قال الامام السرخسي ومن فرض
عليه الحج وعجز عن ادائه فاحج اي امر بان يحج عنه غيره ممن حج مرة صح احجاجه واما في الحج النفل فيصح من غير عجز
فان باب النفل اوسع واعلم ان العبادات ثلثة انواع مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلوة والصوم ومركبة
منهما كالحج والنيابة يجري في الاول ولا يجري في الثاني مطلقا ويجري في الثالث عند الاضطرار دون الاختيار
ويقع الحج عنه اي عن الامر لفرضه عند الشيخين ان دام عجزه الى موته وان لم يدم فهو تطوع عنه وعليه
حجة الاسلام وعند محمد رحمه الله لا يقع عن الامر بل هو عن الحاج وللامر ثواب النفقة في الهداية الاول هو ظاهر المذهب
وفي الكافي وفتاوى قاضيخان هو الصحيح وقال الامام السرخسي رحمه الله هو الاصح وقال الامام الفضلي وذلك في
مشية الله تعالى ولو نوى المامور الحج عطفه على النية عن الامر فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن
فلان وان احصر المامور وحبس فدم الاحصار على الامر وعند ابي يوسف رحمه الله على المامور ودم القران
والجناية ونحوه على الحاج المامور وكذا دم المتعة وضمن المامور النفقة ان جامع قبل الوقوف
بعرفة لفساده وكذا اذا فاته الحج وذلك لان المامور به هو الحج الصحيح وقد فات في الاول باختياره واما الثاني
فلا فوت وفي الثالث لا باختياره كذا في الكافي والهداية وان اوصى رجل بان يحج عنه فمات فدفع الوصي من ثلث
المال شيئا الى واحد وامره بالحج ثم مات المامور في الطريق بعد ما انفق بعض النفقة او سرقت النفقة
يحج من منزل آمره لا من حيث مات المامور عنده وعندهما من حيث مات ثم يحج بالباقي من مجموع
المال بعد الانفاق او السرقة عنده وجعل المالك كان لم يكن وعند محمد رحمه الله يحج بالباقي من المال المدفوع الى
المامور ان بقي والا بطلت الوصية وعند ابي يوسف رحمه الله يحج بالباقي من الثلث مع الباقي من المال
المدفوع وان لم يكن وافيا بطلبت الوصية هذا اذا اوصى بان يحج عنه او قال من الثلث اما اذا اوصى بان يحج
عنه بثلثه فقول محمد رحمه الله كقول ابي يوسف رحمه الله حتى يحج عنه من الباقي من الثلث كما مر كذا في الكافي

ولا يجوز للهدي الا ما هو جائز التضحية لما يجيء انشاء الله تعالى وهذا عند الشيخين رحمهما الله وفي الكافي
عند محمد والشافعي رحمهما الله يجوز صغار الغنم واكل الهدي استحبابا من هدي التطوع ومتعة وقران
ويتصدق كذلك من ذلك على الوجه المعروف في الضحايا على ما ذكر في الهداية وفي الكافي انه لا ينبغي ان يتصدق
باقل من الثلث فقط اي لا ياكل المهدي من غيرها ولا غيره غنيا لما في الكافي من انه لا يجوز من دماء الكفارات
والنذر وهدي الاحصار فان الواجب فيه التصدق في الهداية انه يجوز التصدق بها على مساكين الحرم
وغيره خلافا للشافعي رحمه الله ويقلد هدي هذه الثلثة اذا كان بدنة بخلاف هدي الاحصار وخصها
اي هديا متعة وقران بيوم النحر لا يخص غيرهما وهي هدي التطوع والاحصار بذلك اليوم خلافا
للشافعي رحمه الله فيهما ولهما في هدي الاحصار لكنه فيه افضل عنه عندنا وخص الكل اي جميع الهدايا
بالحرم قد سبق خلافا للشافعي رحمه الله في هدي الاحصار ويتصدق بجلها اي جل الهدي وخطامه
هو حبل يجعل في عنق الابل ويثني في الفم ولا يعطي اجر الجزار اي الذباح منه اي من الهدي في
الصحاح جزرت الجزور واجزرها بالضم واجزرتها اذا نحرتها وجلدتها وجزرت النخل اجزره بالكسر صرمته
في الكافي والهداية ان الافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
نحر الابل وذبح البقر والغنم ونحر الابل قياما افضل ولا ذبح البقر والغنم قياما والاولى ان يتولى الذبح
بنفسه ان كان يحسنه ولا يركب الهدي الا ضرورة ولو ركب فانتقص بالركوب شيء منه ضمن بالنقص
وقال الشافعي رحمه الله يركب ولو بدونها ولا يحلب الهدي اذا كان قريبا من وقت الذبح بل ينضح
ضرعها بالماء البارد كي ينقطع اللبن وان كان بعيدا منه وليضر به اللبن يحلب ويتصدق به وان صرفه
الى نفسه يتصدق بمثله او قيمته على ما ذكر في الكافي والهداية وما اي الذي عطب اي هلك او تعيب
بفاحش بان ذهب اكثر من ثلث اذنه او ذنبه مثلا عنده فاكثر من النصف عندهما على الخلاف في
مانع التضحية ففي الهدي الواجب ابداله بغيره وجوبا وفي النفل ليس عليه الابدال والمعيب
ملك له اي للمهدي يصنع به ما يشاء وان وقفت اهل عرفة في يوم جماعة شهدوا بالوقوف اي
بان وقوفهم كان قبل وقته كما اذا شهدوا انهم وقفوا يوم التروية مثلا قبلت شهادتهم لامكان التدارك
في الجملة بان علمه ذلك في يومه كذا في الكفاية وفيه بحث وذكر المصنف في شرح الوقاية في الهداية
قالوا ينبغي ان لا يسمع الحاكم هذه الشهادة في الكافي به قال الامام الحلواني لا تقبل شهادتهم ان شهدوا بان
وقوفهم كان بعده اي بعد وقت الوقوف كما اذا شهدوا انه كان يوم النحر مثلا لعدم امكان التدارك
قطعا وفي الامر بالاعادة حرج بين ولان اداء العبادة بعد الوقت يصح في الجملة بخلاف ادائها قبله

نذر حجا ماشيا مشى وجوبا على ما اشير اليه في الجامع الصغير ومختصر القدوري في الكافي والهداية هو الاصل
وفي الكفاية هو الصحيح وفي الاصل انه خير بين الركوب والمشي ويبدأ بالمشي من بيته في الكفاية هو الاصح
واليه يشعر كلام الهداية وبه قال الامام السرخسي وقيل من حيث يحرم وهو اختيار صاحب الكافي حتى يطوف
الطواف الفرض وان ركب في الكل او الاكثر اراق دما في الاقل تصدق بقدره وفي الهداية قالوا انما
يركب اذا بعدت المسافة وشق عليه المشي اذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي لا يشق عليه المشي ينبغي ان لا يركب في الكافي به قال الفقيه
ابو جعفر فان قيل كيف يجب المشي بالنذر ولا شبه له في الواجبات على انه نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه استكره المشي في طريق الحج قلنا يجب المشي الى عرفات على المكي الفقير ان قدر عليه والمستكره عنده انما
هو المشي صائما فان ذلك يسيء بالخلق فيقع في الجدال مع الرفقاء وهو المنهي عنه والا فالحج ماشيا افضل وقد روي
ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يمشي في حجة والنجائب تقاد الى جنبه وابن عباس رضي الله عنهما
قال بعد ما كف بصره ما تأسفت على شيء مثل تأسفي على اني لم احج ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة
في الاية حيث قال ياتوك رجالا وعلى كل ضامر وعن النبي صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا فله بكل خطوة
حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة اللهم صل وسلم على نبيك محمد واله
وصحبه الطاهرين وعلى من يتبعهم باحسان الى يوم الدين

5 ١١ 79